

جامعة سعد دحلب بالبليلة

كلية الحقوق

أطروحة دكتوراه

التخصص: القانون العام

مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري

و في الأنظمة المقارنة

من طرف

:

رئيسا	عليم العالي، جامعة البليلة	الأستاذ الدكتور قزو محمد أكلي
مشرفا و مقرا	أستاذ التعليم العالي، جامعة البليلة	الأستاذ الدكتور الغوثي مكاشة
عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	الدكتور شريقي سليمان
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر (أ)، جامعة الجزائر	الدكتور أورحمون محمد الطاهر
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر (أ)، جامعة الجزائر	

البليلة، جوان 2012

:

على الرغم من أن مسؤولية الحكام هي أحد أهم عناصر النظام الديمقراطي إلا أن مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة السياسية أمام البرلمان أصبح مبدأ مستقرا في كل النظم السياسية على اختلافها، ولا شك أن لهذا المبدأ مبرراته التي تتعلق باحترام مبدأ الفصل بين السلطات و ضمان استمرارية الدولة التي يجسدها رئيسها.

لى أن النظم الحديثة أوجدت آليات دستورية و أخرى عملية من شأنها تعويض مسؤولية رئيس الدولة بغية تحقيق التوازن بين السلطة و المسؤولية، فرئيس الدولة في النظام البرلماني لا يسأل لأنه لا يملك أي سلطة فعلية، كما أن الرئيس في النظام الرئاسي هو الآخر غير مسؤول سياسيا عملا بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات بحيث أن كل سلطة توقف .

و إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية إلا أنه لم يضع أي آليات لتعويضها، ما يعني أن عدم مسؤولية الرئيس يصبح مبدأ مطلقا دستوريا و واقعا، فمن الناحية الدستورية لم يقرر الدستور قاعدة التوقيع المجاور التي تبرر عدم مسؤولية رئيس الجمهورية و تبرر مسؤولية الحكومة في نفس الوقت.

و إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري نص على مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى إلا أن هذه الآلية الدستورية ليست سوى نص دستوري لجأ إليه المؤسس الدستوري فيما يبدو لإضفاء " مظهر " ديم .

ن مسؤولية رئيس الجمهورية التي قررها الدستور الجزائري تظل خيالية ولا يمكن أن تجد لها تطبيقا في أرض الواقع ، فالخيانة العظمى مصطلح غامض ولا يمكن ضبطه، كما أن المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية لم تشكل و لم يصدر القانون العضوي تتبع أمامها.

و انطلاقا من أن المسؤولية السياسية بوجه عام تتركز أساسا حول فكرة فقد الثقة، فإن رئيس الجمهورية مسؤول فعليا أمام الشعب لأن هذا الأخير هو الذي ينتخبه و إذا ما فقد الرئيس الثقة الشعبية فإن ذلك يعني أن مسؤوليته قد ثارت و جزاؤها تنحيه عن الحكم.

بهذا المفهوم الصحيح للمسؤولية السياسية الذي يفترض العزل عند فقد الثقة، فإن كل فرصة تضع الرئيس أمام الشعب لطلب الثقة هي فرصة أيضا لإثارة مسؤوليته طالما تحققت فكرة رجوع المسؤول إلى الجهة التي يسأل أمامها و هي الهيئة الناخبة، و يمكن أن يرجع الرئيس إلى

كما أن الحكومة في الجزائر تنفذ سياسة رئيس الجمهورية و برنامجه عن طريق مخطط العمل الذي يعده الوزير الأول و يعرضه على غرفتي البرلمان، و بذلك فإن البرلمان إنما يراقب سياسة الرئيس و هو ما يشكل فرصة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية بشكل غير مباشر.

لله حمدا كثيرا طيبا، الحمد لله الذي وفقني لأتم هذا العمل، فما توفيقى إلا بالله عليه
توكلت و إليه أنيب.

للمرة الثانية على التوالي يغمرنى أستاذي الفاضل الدكتور قزو محمد أكلي بعظيم الشرف و
يقبل أن يكون مشرفا على رسالتي، و للمرة الثانية أتقدم إليه بجزيل شكري و خالص عرفاني لكل ما
قدمه لي منما لا أستطيع أن أحصيه، و بقدر ما قدمه لي الدكتور الفاضل أدعو الله أن يجزيه عني
بمثله خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكر
الذي شرفونا بقبول تقييم هذا
البحث و مناقشته.

و يتوجه شكري الجزيل أيضا إلى كل من مد لي يد العون في إنجاز هذا البحث.

الفهرس

الفهرس

- 11.....
- 16..... 1 . مسؤولية رئيس الجمهورية من خلال النصوص الدستورية.....
- 18..... 1.1 . اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان.....
- 18..... 1.1.1 . اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان في النظم المقارنة.....
- 18..... 1.1.1.1 . مضمون لامسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان.....
- 19..... 1.1.1.1.1 . مفهوم المسؤولية السياسية بوجه عام.....
- 19..... 1.1.1.1.1.1 . تعريف المسؤولية السياسية.....
- 25..... 2.1.1.1.1.1 . تمييز المسؤولية السياسية عن صور المسؤولية الأخرى:.....
- 27..... 2.1.1.1.1 . مبررات اللامسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام البرلمان.....
- 28..... 1.2.1.1.1.1 . مبدأ الفصل بين السلطات.....
- 29..... 2.2.1.1.1.1 . ضمان استمرارية الدولة:.....
- 30..... 2.1.1.1 . تطبيقات اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في الأنظمة المقارنة.....
- 31..... 1.2.1.1.1 . حصانة الملك في النظام البريطاني.....

- 31.....1.1.2.1.1.1 نطاق حصانة الملك في النظام البريطاني
- 34.....2.1.2.1.1.1
- 35.....2.2.1.1.1.1 اللامسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام الأمريكي
- 35.....1.2.2.1.1.1 ية السياسية للرئيس الأمريكي
- 37.....2.2.2.1.1.1 قاعدة الضوابط و التوازنات في النظام الأمريكي
- 40.....3.2.1.1.1.1 اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في النظام الفرنسي
- 41.....2.1.1.1.1.1 توسيع مجال اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في النظام الجزائري
- 42.....1.2.1.1.1.1 أسس لامتسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان
- 42.....1.1.2.1.1.1 الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية
- 42.....1.1.1.2.1.1.1 نظام انتخاب رئيس الجمهورية
- 45.....2.1.1.2.1.1.1 آثار الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية
- 46.....2.1.2.1.1.1.1 مركز رئيس الجمهورية في نصو :
- 46.....1.2.1.2.1.1.1 رئيس الجمهورية مجسد وحدة الأمة
- 48.....2.2.1.2.1.1.1 مدى تمتع رئيس الجمهورية بصفة الحكم بين المؤسسات
- 51.....2.2.1.1.1.1.1 غياب قاعدة التوقيع المجاور توسيع لامتسؤولية رئيس الجمهورية
- 51.....1.2.2.1.1.1.1 قاعدة التوقيع المجاور في النظام البرلماني
- 54.....2.2.2.1.1.1.1 غياب قاعدة التوقيع المجاور في الدستور الجزائري

59.....	2.1 المسؤولية الجنائية أساس مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية.....
59.....	1.2.1 القواعد الموضوعية للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.....
60.....	1.1.2.1 نطاق المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.....
60.....	1.1.1.2.1 مبدأ حصانة رئيس الجمهورية الجنائية في الأعمال المتعلقة بوظيفته.....
63.....	2.1.1.2.1 مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن أفعاله الخاصة:.....
73.....	2.1.2.1 طبيعة الخيانة العظمى كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية.....
74.....	1.2.1.2.1 الأفعال التي تثير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في النظم المقارنة.....
74.....	1.1.2.1.2.1 الطابع السياسي للأفعال التي تثير مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الفرنسي.....
77.....	2.1.2.1.2.1 الأفعال المثيرة لمسؤولية رئيس الدولة الأمريكي.....
81.....	2.2.1.2.1 غموض جريمة الخيانة العظمى في الدستور الجزائري.....
81.....	1.2.2.1.2.1 الخيانة العظمى جريمة ذات مضمون غير محدد.....
85.....	2.2.2.1.2.1 الطابع السياسي للخيانة العظمى.....
88.....	2.2.1 لقواعد الإجرائية لتقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في النظم المقارنة.....
88.....	1.2.2.1 مرحلة الاتهام و التحقيق.....
89.....	1.1.1.2.2.1 اتهام رئيس الجمهورية.....
94.....	2.1.1.2.2.1 مرحلة التحقيق.....
99.....	2.2.2.1.....

99.....	1.2.2.2.1. طبيعة الهيئة التي تتولى محاكمة رئيس الجمهورية
105.....	2.2.2.2.1. جزاء المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية
112.....	2. مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام الشعب
114.....	1.2. الآليات المباشرة لإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب
114.....	1.1.2. مسؤولية رئيس الجمهورية عند إعادة الانتخاب
115.....	1.1.1.2. مشروعية رئيس الجمهورية
115.....	1.1.1.1.2. المضمون الديمقراطي للمشروعية:
117.....	2.1.1.1.2. الانتخاب الشعبي أساس مشروعية رئيس الجمهورية
119.....	2.1.1.2. إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية بمناسبة إعادة الانتخاب
120.....	1.2.1.1.2. فرص إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية عند إ
123.....	2.2.1.1.2. فعالية إعادة الانتخاب كآلية لإثارة المسؤولية
126.....	2.1.2. مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بمناسبة استفتاء الثقة
126.....	1.2.1.2. مفهوم است
127.....	1.1.2.1.2. مفهوم الاستفتاء:
130.....	2.1.2.1.2. استقرار ممارسة استفتاء الثقة في الجمهورية الخامسة الفرنسية:
130.....	1.2.1.2.1.2. خصوصية مفهوم استفتاء الثقة
133.....	2.2.1.2.1.2. ممارسة استفتاء الثقة في الجمهورية الخامسة الفرنسية

137.....	2.2.1.2. إثارة مسؤولية الجمهورية بسبب
137.....	1.2.2.1.2. احتكار رئيس الجمهورية لسلطة اللجوء إلى الاستفتاء
140.....	2.2.2.1.2. أثر استفتاء الثقة على مسؤولية رئيس الجمهورية
144.....	2.2. ليات غير المباشرة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية
145.....	1.2.2. مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب حله
145.....	1.1.2.2
146.....	1.1.1.2.2. مفهوم الحل
149.....	2.1.1.2.2
151.....	2.1.2.2. ولية رئيس الجمهورية
152.....	1.2.1.2.2. الحل سلطة متعددة الوظائف لرئيس الجمهورية
152.....	1.1.2.1.2.2. الحل سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية
155.....	2.1.2.1.2.2
158.....	2.2.1.2.2: أثر حل رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني على مسؤوليته
163.....	2.2.2. مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب الرقابة البرلمانية على الحكومة
164.....	1.2.2.2. تمثيل الحكومة لرئيس الجمهورية في البرلمان
164.....	1.1.2.2.2. تبعية الحكومة عضوا لرئيس الجمهورية
167.....	2.1.2.2.2. الحكومة أداة تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية

169.....2.2.2.2 امتداد أثر الرقابة البرلمانية على الحكومة إلى رئيس الجمهورية

170.....1.2.2.2.2 مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب رفض البرلمان مخطط عمل الحكومة

175.....2.2.2.2.2 على مسؤولية رئيس الجمهورية

186.....

مع التطور الاقتصادي و التقني الذي تشهده المجتمعات الحديثة اليوم السياسية تعقيد الاختصاصات التي تقوم بها إلى الدرجة التي أصبح كل منا يلمس التأثير المتزايد هذه السلطة في كل تفاصيل الحياة اليومية.

غير أن اتساع السلطة ترافق في الوقت ذاته مع تركيزها في جهة واحدة، يدل السياسية الحديثة اليوم على أن السلطة التنفيذية تستأثر بالجزء الأكبر من السلطة في الدولة، فهي التي تملك كل أسباب الإكراه و الجبر، كما أنها جهازا إداريا ينتشر عبر إقليم الدولة يحوي عناصر بشرية ذات خبرة عالية ووسائل مادية ضخمة.

لذلك انقلبت المفاهيم التقليدية للسلطة و كيفية ممارستها، فاندثر مبدأ الـ بين السلطات نظري بفعل تحول العلاقة بين السلطات إلى علاقة تدرج و تبعية و ليست علاقة مساواة و توازن، و السبب في ذلك يعود إلى تراجع دور البرلمانات التي أصبحت مجرد مكاتب للموافقة على المشاريع الحكومية، كما فقدت الرقابة البرلمانية فعاليتها بسبب سرعة و تعقيد العمل و صعوبة متابعته.

و حتى اختصاصات السلطة التنفيذية نفسها أضحت فعليا مركزة في يد شخص واحد كان رئيس دولة كما هو عليه الحال في النظام الرئاسي، أو كان وزيرا أولا في الدول ذات النظام التقليدي.

يعد الوسيلة الأكثر شيوعا لإسناد السلطة اليوم، فإن مراقبة ممارستها ضمان عدم الانحراف بها تظل مشكلة أساسية في النظم السياسية الحديثة أصبح يقتصر فقط على اختيار ممثليه في فترات زمنية محددة.

ولا يختلف عما هو عليه الحال في النظ الجزائري يتميز بقوة و هيمنة السلطة التنفيذية التي يقودها رئيس الجمهورية منفردا، إذ يعد الرئيس الممارس الوحيد للسلطة الفعلية أنه يملك أن يقرر فالسياسات كانت كلها نتاج تصوره رئيس

الجمهورية
الهيئة الناخبة يقتصر فقط على انتخاب
الرئيس الذي يجد نفسه بعد ذلك متمتعاً بحزمة من السلطات الواسعة دون أي قيد فعلي
عليها.

الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية تنطوي على خطورة بالغة
على الطابع الديمقراطي للنظام مداها الواسع وإطلاقها دون أي قيود قد يؤدي إلى الانحراف
بها بشكل يخرق الدستور والقانون ويخل بالفصل بين السلطات والتوازن بينها
يمكن أن يشكل قيوداً حقيقياً على سلطة رئيس الجمهورية هو إقرار مسؤوليته عنها بحيث تصبح
المسؤولية مقابلة للسلطة و موازنة لها.

مسؤولية الحد
عنصرها جوهرياً في نظرية الحكم الديمقراطي، إذ أنها تمنح
للمحكومين الحق مراقبة ممثليهم في ممارستهم للسلطات التي فوضت لهم أنها
تطبيقاً لقاعدة أساسية في النظام الديمقراطي مفادها أنه حيث توجد السلطة
توجد المسؤولية.

بيد أن هذا البعد النظري مسؤولية ليس كافياً، إنه يحتاج إلى نظام قانوني متكامل ينقل
فكرة المسؤولية من أبعادها النظرية إلى الواقع عن طريق مجموعة من الآليات المباشرة وغير
المباشرة التي تسمح بتحقيق فكرة المحاسبة والعزل في ظل نظام سياسي متكامل عناصره و
خصائصه الديمقراطية من خلال إقامة التوازن بين السلطة والمسؤولية.

نظام مسؤولية رئيس الجمهورية يجب أن يراعي أيضاً المركز الهام للرئيس
باعتباره مجسداً لوحدة الدولة و ضامناً لاستمرار مؤسساتها،
السلطات يتعارض مع تقرير مسؤولية رئيس الدولة أمام البرلمان ضامناً لاستقلاله عنه.

أهمية موضوع مسؤولية رئيس الجمهورية من الناحية النظرية
دى وجود أحد عناصر النظام الديمقراطي في النظام الجزائري، إذ أن من أهم مبادئ الحكم
الديمقراطي هو تقرير مسؤولية الحكام سواء أمام الشعب الذي انتخبهم أو أمام ممثليه.

من جهة ثانية، لم ي موضوع مسؤولية رئيس الجمهورية في الجزائر بأي دراسات
فقهيّة، و يبدو أن النظام السياسي الجزائري الذي يتميز بقوة الرئيس و هيمنته على السلطة
الفعليّة يجعل مسؤوليته غير
حثين
1996 على مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى، ظلت فكرة المسؤولية
الرئاسية بعيدة عن اهتم و السياسيّة .

كما أن البحث في مسؤولية رئيس الجمهورية على قدر كبير من الأهمية
، ذلك أن العديد من الأزمات السياسيّة التي عرفتها الجزائر كانت بسبب غياب آليات المساءلة
وحيد للسل هو رئيس الجمهورية، خصوصا و أن العديد
اتخذها الجزائر منذ الاستقلال كان لها أثرها البالغ عل
يتحمل الرئيس مسؤولية آثارها.

يضاف إلى ذلك، أن عدم الاستقرار السياسي و شيوع الانقلابات و الثورات هو نتيجة
ياب مسؤولية الحكام أو عدم تفعيلها لمسؤولية السياسيّة يسمح محكومين بالتعبير
رضاهم عن السياسة التي يتبعها الحكام سواء بأنفسهم مباشرة أو عن طريق ممثليهم و من جهة ثانية
تحفظ آليات المسؤولية نقلا منظما و سلميا للسلطة بحيث ي
بشكل سلس يحفظ للنظام الدستوري استمراره و لـ استقرارها.

إن هدف هذا البحث في مسؤولية رئيس الجمهورية يتمثل أساسا
التوفيق بين ضرورة إقرار مسؤولية الرئيس باعتبارها حقا للمحكومين في مواجهة الحكام وفق مبدأ
الحكم الديمقراطي و باعتبارها أيضا ضمانا لعدم الانحراف بالسلطة و بالتالي الحفاظ على استقرار
النظام الدستوري و دوام الدولة من جهة، و من جهة ثانية ضرورة حماية مركز رئيس لجمهورية
و دوره الأساسي الذي منحه له الدستور و هو تجسيد الدولة و ضمان دوامها.

زل رئيس الجمهورية هو جزاء قيام مسؤوليته، إلا أن جزاء المسؤولية
يقتصر فقط على العزل، بل إن مراقبة سلطات رئيس الجمهورية و الحد منها يشكل صورة دنيا
للمسؤولية بحيث يجب أن يظل استعمال الرئيس لسلطاته متوافقا مع الدستور، و بمعنى آخر، فإن كل
آلية دستورية أو عمية تسمح بمراقبة ممارسة السلطة و الذين يستبدون بها هي آلية

لإثارة المسؤولية، سواء أظهرت هذه المسؤولية في حدها الأدنى و هو مراقبة السلطة، أو في حدها الأقصى الذي يظهر أساسا في العزل من الوظيفة السياسية.

من خلال ما سبق من عرض لأهمية موضوع مسؤولية رئيس الجمهورية فإنه من الواجب ن طرح الإشكالية التالية : ما هي الآليات الدستورية و العملية التي يمكن بموجبها إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التجارب الدستورية و السياسية التي استقرت في النظم

مسؤولية رئيس الجمهورية ف

رنة هو بالأساس موضوع دستوري يُعنى بمسألة تحديد ممارسة السلطة، المنهج الوصفي سيكون المنهج الأساس في معالجة هذا الموضوع مقرونا بمنهج تحليلي نقدي للنصوص الممارسة السياسية تفرضه طبيعة الدراسة ذاتها.

أهم وظائف المنهج الوصفي في موضوع مسؤولية رئيس الجمهورية دراسة القواعد الدستورية و القانونية التي تتعلق بمسؤولية الرئيس التي تعكسها النصوص الدستورية كما هي موقف صحيح للمؤسس الدستوري من مسؤولية الرئيس، وسيكون المنهج الوصفي بمنهج تحليلي يجب تحليل المواقف السياسية المختلفة التي قد تضع رئيس الجمهورية في

طبيعة البحث منهجا مقارنا عبر كل مراحل تحليل مسؤولية رئيس الجمهورية سواء في البعد الدستوري النظري من خلال مقارنة النصوص الدستورية، أو في البعد السياسي مقارنة المواقف و السلوكات السياسية لرئيس الدولة التي تضعه موضع المسؤولية أمام الشعب أو ممثليه.

و لذلك فإننا سنعتمد في تحليلنا لمسؤولية رئيس الجمهورية في الجزائر على مقارنة تشمل النظامين البرلماني و الرئاسي من خلال تطبيقاتهما في كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى نظام الجمهورية الخامسة الفرنسية لما لهذا النظام من قواعد دستورية و تجربة سياسية غنية فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية.

النظام اللبناني الذي يعد النموذج الوحيد في الدول العربية
اني، كما ستشمل المقارنة أيضا النظام المصري الذي يقترب في بعض
من النظام الدستوري الجزائري، إذ أن النظام المصري يتميز أيضا بتمتع رئيس الجمهورية بمركز
و متميز.

وولية رئيس الجمهورية في الجزائر وفي الأنظمة المقارنة ينبغي
النصوص الدستورية التي تعكس موقف المؤسس الدستوري يلاحظ أن المؤسس
في الجزائر يتبنى لامتسؤولية رئيس الجمهورية السياسية كما هو عليه الحال في الأنظمة
في حين نص على الخيانة العظمى كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية دون تحديد
و الإجراءات المطبقة ما يجعلها مجرد نص يفتقر لقواعد تطبيقه
أول مسؤولية رئيس الجمهورية في النصوص الدستورية.

و إذا كان رئيس الجمهورية غير مسؤول باستثناء حالة الخيانة العظمى التي
تظل خيالية في ظل غياب القانون العضوي المتعلق بها البحث عن آليات عملية
لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية في حدها الأدنى أو الأقصى يبدو ضروريا فإنه قد
مثل هذه الآليات عملية الانتخاب الشعبي للرئيس، و هو ما يفرض علينا تجاوز
النصوص الدستورية و تحليل المواقف التي قد تثير مسؤولية رئيس الجمهورية في الواقع
الذي انتخبه و هو ما سنعرض له في الباب الثاني.

1

مسؤولية رئيس الجمهورية من خلال النصوص الدستورية

إذا كانت السلطة التنفيذية هي الممارس الفعلي للسلطة في النظم السياسية الحديثة فإن رئيس هو قائد السلطة التنفيذية، إذ أنه و باستثناء النظام البرلماني التقليدي الذي يحجز لرئيس الدولة غلب الأنظمة الحديثة اليوم خصوصا تلك التي ت
 الشعبي للرئيس تمنح له سلطات واسعة تتجاوز المجال التنفيذي إلى حد مزاح
 وظيفتها التشريعية كما هو عليه الحال في النظام الجزائري.

على أن المستقر في النظم السياسية هو مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة السياسية البرلمان، هذا المبدأ و إن كانت له مبرراته المتعلقة بمراعاة الفصل بين السلطات و المصلحة العامة ي يجسدها الرئيس إلا أنه في الوقت ذاته يجب أن يترافق مع موازنته بآليات دستورية أو عملية تعوض المسؤولية تحقيقا لمبدأ التوازن بين السلطة و المسؤولية.

النظم السياسية المقارنة إلى حد ما في توفير هذه الآليات المختلفة باختلاف طبيعة كل نظام و مركز رئيس الدولة داخله، لا يقر أي آليات لتعويض المسؤولية السياسية الغائبة في الدستور خصوصا في ظل توسيع سلطات رئيس الجمهورية و إطلاقها.

يتبنى عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية هو مستقر في مركز الرئيس المتميز الشعب مباشرة و مجسدا لوحدة الدولة و الأمة ه أساس عدم مسؤوليته السياسية

غير أن غياب المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم السياسية الحديثة تعوضه آليات دستورية و عملي ، في حين تغيب مثل هذه الآليات إذ الملاحظ إضافة إلى توسيع سلطات رئيس الجمهورية عدم المسؤولية السياسية للرئيس دون تقرير لتعويضها ما يعني تعزيز عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية و توسيع نطاقها.

ت بعض الدساتير آلية دستورية ة رئيس الدولة، إذ تثار مسؤوليته ارتكابه لفعل خطير في ممارسته لوظائفه تصل خطورته إلى الدرجة التي يتوجب معها محاكمة الرئيس و الحكم عليه بعقوبات أولها العزل من منصبه.

1996 الجزائري هذه الآلية حيث تثار مسؤولية رئيس الجمهورية عند ارتكابه للخيانة العظمى، لكن كل ما يتعلق بهذه المسؤولية من قواعد موضوعية و إجرائية يظل غامضا في ظل غياب أي قانون ينظم هذه المسؤولية .

1.1 . اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

الدستورية الحديثة اليوم هو تقرير عدم مسؤولية رئيس الدولة السياسية ، إذا تطلو الدساتير الحديثة من النص على أي إجراء يرغم الرئيس على أصبحت لامسؤولية رئيس الجمهورية السياسية مبدأ بين السلطات و أيضا بمركزه الهم داخل النظام كضامن لاستمرار الدولة هذه النظم توفر آليات مختلفة لتعويض لامسؤولية الرئيس و موازنتها () .

لم يخرج

ير مسؤولية رئيس الدولة السياسية، حيث أن لرئيس مركزا هاما يبرر عدم مسؤوليته ، لم يقرر في المقابل و على خلاف النظم المقارنة أي آليات لتعويضها مما يعني توسيع نطاق عدم مسؤولية رئيس الجمهورية () .

1.1.1 . اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

تتبنى الدساتير الحديث مسؤولية رئيس الدولة السياسية ما يعني أنه يمكن لهذا الأخير ن يرغم الرئيس على الاستقالة لمبررات تتعلق أساسا بالمصلحة العامة للدولة الفصل بين السلطات () ولاية رئيس الدولة تختلف عمليا باختلاف تطبيقات المبدأ في حد ذاته في النظم السياسية الحديثة التي تبنته () .

1.1.1.1 . لامسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان

يعتبر مصطلح المسؤولية في القانون الدستوري من أكثر المفاهيم مرونة و اتساعا المسؤولية هي سلوك سياسي غير ثابت ولا يمكن تقييمه بمعايير ذلك فإن تعريف المسؤولية السياسية بوجه عام مرحلة ضرورية تسبق تحديد مضمون اللامسؤولية السياسية لرئيس الدولة () .

لكن الدساتير في الدول الحديثة الملكية منها و الجمهورية تتبنى كلها مبدأ مسؤولية رئيس الدولة السياسية أمام البرلمان الفصل بين السلطات () .

1.1.1.1.1. مفهوم مسؤولية السياسية بوجه عام

لا يتفق الفقهاء على تعريف واحد للمسؤولية السياسية ولا شك أن السبب يعود في ذلك إلى اختلاف معايير المسؤولية في حد ذاتها، ي الفقه إلى تمييزها المسؤولية مضمونها أكثر.

1.1.1.1.1.1. تعريف المسؤولية السياسية

لا شك أن أولى مراحل تحديد المفاهيم و المصطلحات القانونية عموما هي مرحلة تحديد الأصل اللغوي لها و تعريفها باعتبارها مفردات في لغة ما حتى يتبين الأصل الأول للمص .

لغوي في تعريف المسؤولية يبدو عاملا حاسما في صياغة مضمونها الاصطلاحي ليس في اللغة العربية تين الفرنسية و الإنجليزية.

في اللغة العربية " المسؤولية " " "

" ، و المصدر الصناعي يصاغ غالبا لتفخيم المعنى و زيادة المصدر العادي للفعل قوة في التعبير و أهمية في " مسؤولية " " قوية للتعبير المراد و تفخيما له.

و جاء في المعجم الوسيط أن " من رجال الدولة هو " المنوط به عمل تقع عليه تبعته " ، و المسؤولية بوجه عام " هي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته [1]. 411 .

فالمسؤولية ناحية اللغوية التزام يتضمن طرفين شخص مسؤول يتحمل تبعه أفعاله أمام شخص يسأله عنها.

يقابل مصطلح " المسؤولية " في اللغة الفرنسية مصطلح (Responsabilité) و قد عرفها " Émile Littré " في قاموسه للغة الفرنسية الصادر 1877 أنها « ضمانا لتصرفات معينة » [2]. 15.

ظهر (Responsabilité) الفرنسية كاسم في سنة 1284
 1304 و بداية من القرن 14 صار الشخص المسؤول هو كل شخص يجب عليه
 تقديم حساب عن تصرفاته أو عن تصرفات أولئك الذين يجرسهم [3]. 12.

أما في اللغة الانجليزية فإن مصطلح المسؤولية يقابله مصطلحان هما Responsibility
 () (Accountability) يفيد ذات المعنى لمصطلح المسؤولية في
 اللغة الفرنسية (Accountability) يعني في اللغة العربية المساءلة، وهذا ما يعني
 (Accountability) أضاف بعدا جديدا للمسؤولية حيث أن المساءلة تعني قيام
 قام به من أعمال حين أن
 المسؤولية تعبر عن التزام، يؤكد هذا المعنى (Accountability)
 السياسات البريطانية، إذ أن هذا المصطلح غالبا ما يستعمل مجاورا للانتخاب الانتخابية
 (Electoral Accountability) تعني أن الحكومة الوطنية تسأل في الانتخابات العامة التي
 [4]. 1.

يمكن المسؤولية على ضوء تعريفها اللغوي تفترض وجود طرفين
 أحدهما سائل يقدم أمامه مسؤول جوابا ي ل في حساب عن تصرفات قام بها و عليه تبريرها،
 المسؤولية في واقع الأمر ليست في مجال القانون الدستوري بذات البساطة والسهولة التي تظهر عند
 رد مصطلح المسؤولية إلى أصله اللغوي، و يبدو أن أهم ما يميز المسؤولية عند فقهاء القانون
 الدستوري بداية هو تلك المرونة الواسعة في تعريفها.

و يبدو فكرة المسؤولية السياسية بصفة عامة تتماثل مع فكرة العزل، و أغلب الفقه لم
 يعرف المسؤولية و إنما الأساليب الفنية لتحريكها ...
 على أساس أن هذه الآليات تكفي لشرحها [5]. 46.

إن مفهوم المسؤولية السياسية يولد بوجود اختلال وظيفي في الممارسة
 الدستورية، و يبين في المسؤولية بالذات أن المعايير ليست منفصلة عن السلوكات
 السياسية. [6]. 17

المسؤولية السياسية القاعدة الدستورية بحيث

لتفسير مضمونها يجب أن تعبر إلى الممارسة السياسية العملية و هذا ما يطرح طبيعة مضمونها حد ذاته فيما إذا كان فنا أم سياسيا، أي ما إذا كانت المسؤولية السياسية نظام له واعد فنية تقني يؤ تحريكها إلى تحقيق فكرة العزل، أم أن لها بعدا سياسيا مرنا باعتبارها وسيلة بين المسؤولية وفق منظور فلسفة سياسية معينة تطبق داخل نظام سياسي ما.

و يزداد تعريف المسؤولية السياسية صعوبة عندما يتعلق الأمر بمسؤولية رئيس الدولة، بل وليته أصلا ليس محل اتفاق بين الفقهاء، إذ أن هناك جانبا من الفقه من يرى الرئيس لا يجب أن يكون مسؤولا سياسيا أمام سلطة .

إن تعبير " التبعة الرئاسية " هو تعبير جديد يتعارض مع تقليد طويل يقضي بأن رئيس الدولة لا يؤدي حسابا عن الأعمال التي يقوم بها في ممارسة مهامه ما عدا حالة الخيانة [7]. 247 .

حاول جانب من الفقه تعريف المسؤولية السياسي أن يقصر التعريف على وظيفة سياسية معينة، في حين ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف المسؤولية السياسية وفق مفهوم النظام البرلماني الذي يقصرها .

في هذا الاتجاه يذهب " " أن المسؤولية السياسية تعني في معظم الأنظمة الدستورية الحديثة « مسؤولية الوزراء أمام البرلمان عن كافة أعمالهم وتصرفاتهم الإيجابية والسلبية، المشروعة وغير المشروعة، العمدية وغير العمدية، فالبرلمان يراقب السياسة العامة للوزراء، ويبحث في مدى سلامة الإجراءات و القرارات الوزارية المختلفة، لا من حيث مطابقتها للقانون فقط، بل يبحث أيضا في مدى ملامتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها، و مدى توافقها مع الصالح العام، و مدى تحقيقه لرغبة الأغلبية البرلمانية حتى «[8]. 309 .

و يذهب في الاتجاه نفسه " ل ليلة" ف المسؤولية السياسية وفق قواعدها في النظام البرلماني التي تقصرها على الوزارة فقط فهي تعني «

زارة كلها كوحدة أو من أحد الوزراء، و يترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزارة أو الوزير إذا فقد ثقة البرلمان» [9]. 928 .

فإن كل التعاريف السابقة قد ضيّقت من مجال المسؤولية السياسية ليشمل فقط مسؤولية الوزارة أمام البرلمان كما هي معروفة في النظام البرلماني، مع أن مضمون المسؤولية يتسع ليشمل كل وظيفة سياسية و أهمها وظيفة .

تعريف للمسؤولية السياسية دون تحديد لطبيعة الجهة يرى "إبراهيم عبد الله ناصف" المسؤولية السياسية « هي المسؤولية التي تتعقد أمام البرلمان أو « و يضيف " أن هذه المسؤولية « لا تتعقد عن الأعمال التي يخالف بها رجل السلطة نسا قانونيا، وإنما عن الأفعال التي لا يمكن تكييفها بمقتضى نصوص القوانين على أنها أخطاء قانونية أو عن السياسة العامة و التي يتبين أنها لا تتفق مع مصالح الدولة «[10]. 10 .

و في ذات السياق يقترب " محمد فوزي لطيف نويجي" من هذا التعريف حيث وسع من مجال المسؤولية السياسية هو عندما عرفها بأنها « محاسبة الشخص الذي يتولى تركه المنصب عندما يفقد الثقة أمام من ينبغي أن يفى بها» [5]. 50 .

كل التعاريف المقترحة إما مسؤولية الوزارة وفق قواعد النظام و إما أن تكون عامة تشمل جميع من يمكن أن تـ مسؤوليتهم السياسية بحكم ممارستهم وظيفة سياسية معينة.

"محمد إبراهيم السبيلي" يقدم تعريفا للمسؤولية السياسية لرئيس الدولة، إذ يعرفها بأنها « عزل رئيس الدولة عن السلطة لارتكابه أخطاء في الحكم تجعله غير صالح لمباشرة سلطته بحيث يعد بقاءه في الحكم له الخطورة التامة على سياسة الدولة و التوازن العام بين السلطات» [11]. 60 .

يبدو أن الدكتور السبيلي يقر بوجود مسؤولية سياسية لرئيس الدولة ولكنه لم يحدد الجهة التي يسأل أمامها الرئيس و التي تقوم بعزله عند ارتكابه للأخطاء، و بالنظر إلى واقع النظم السياسية نجد أن الدساتير الحديثة تتبنى ال مسؤولية السياسية لرئيس الدولة و السبب يعود أنه لا رئيس الدولة ليكون مسؤولاً أمامها، كما أن الدكتور " السبيلي " لم يحدد معيار لدرجة الخطورة التامة التي يصل إليها سلوك لرئيس الجمهورية حتى تثار مسؤوليته و يعزل بسبب

في حين يركز تعريف المسؤولية السياسية لدى فقهاء القانون الدستوري في فرنسا المسؤولية السياسية و بدون فكرة عزل الحكام فإن المسؤولية تصبح فكرة عبثية غير موجودة [12]. 27.

ه يمكن تعريف ولية السياسية على أنها »
يشغل وظيفة عامة بالانسحاب منها إذا فقد ثقة أولئك الذين هو مسؤول أمامهم « [13]. 78 .

يظهر لنا مهم مميز للمسؤولية السياسية و هو الجزاء السياسي
السياسي المعزول أي نوع
من المميزات الأساسية للمسؤولية السياسية هو ذلك التناسب بين درجة
المسؤولية و درجة السلطة يقتضي أنه لا سلطة حيث لا مسؤولية.

غير أن العزل هو في الحقيقة
الذي يترتب عنها بذلك فإنه لا يصح ربط العزل بالمسؤولية ربطاً آلياً، إذ أن الالتزام بشرح أعمال
الحكومة أو سياسة الرئيس و تبريرها هو شكل من أشكال المسؤولية في حدها الأدنى، وعند عدم
رضا الجهة التي يكون رجل السلطة مسؤولاً أمامها عن سياسته يصل الجزاء إلى الحد الأقصى و هو

في حين يذهب البعض في الفقه الفرنسي
لمسؤولية السياسية بعدا تقنيا قانونيا
باعتبارها « تمثل مجموعة الوسائل القانونية التي تسمح بمراقبة تعزيز أو إعادة النظام الدستوري
بين السلطات السياسية » [14]. 288.

يركز الفقهاء البريطانيو على البعد الديمقراطي للمسؤولية السياسية، فالمسؤولية عندهم ترتبط بالديمقراطية لأن هؤلاء الذين انتخبوا من الشعب ل لهم السلطة ليس لغاياتهم الخاصة بل لأجل الصالح العام.

و الواقع أن المسؤولية السياسية في معناها السياسي تعد عنصرا جوهريا في نظرية البريطاني وهي نتيجة لذلك، مستمدة من الممارسة الدستورية أساسا [15]. 132-133.

و إذا كانت الدساتير الحديثة تتبنى عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام البرلمان فإن هذه المسؤولية موجودة عمليا بمفهومها الواسع إذ أنه يمكن أن يكون الرئيس مسؤولا سياسيا أمام الشعب عندما يكون منتخبا، و بذلك فإنه يجب إعادة تعريف مسؤولية رئيس الدولة تعريفا يتجاوز النصوص الدستورية، و يعتمد على المضمون الواسع لفكرة المسؤولية التي تعني فقد الثقة أمام الجهة التي يسأل أمامها الممارس للسلطة.

من جهة سيظهر لنا لاحقا أن المسؤولية الجنائية التي درجت بعض الدساتير الحديثة على النص عليها ليست في واقع الأمر سوى الأساس الدستوري للمسؤولية السياسية لرئيس الدولة، ذلك أن النصوص الدستورية لم تحدد تعريفا للجرائم التي تثير مسؤولية الرئيس الجنائية كجريمة الخيانة العظمى ، و أغلب الفقه يميل إلى اعتبار هذه الجريمة جريمة سياسية في حقيقتها وإن أخذ الاتهام شكلا جنائيا.

يمكن تعريف المسؤولية السياسية ها مجموعة آليات دستورية و عملية تضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة رئيس في موقف يلز بتبرير سياسته و إدارته للحكم للشعب أو لممثليه، و تسقطه منصبه هذه الثقة.

و معنى ذلك أن الدستور نفسه قد يقرر آليات تثار بها مسؤولية سياسية لرئيس الدولة غير مباشر حتى و إن قرر لامسؤوليته أمام البرلمان كالمسؤولية الجنائية التي تثير مسؤولية سياسية خفية في ثنايا الاتهام الجنائي للرئيس يمكن أن تثار مسؤولية الرئيس أيضا عن طريق آليات غير مباشرة كإعادة الانتخاب أو الاستفتاء التي تجعل رئيس الدولة يعود للشعب لمنحه الثقة مجددا.

و هذا ما يعني أن المسؤولية السياسية محدود في إطارها الموضوعي و الزمني فهي لا إلا بشأن سلوك خارجي و ظاهر يتعلق بممارسة رئيس الدولة لسلطاته، كما أنها تثار فقط طيلة

سؤولية السياسية تتميز أيضا عن باقي نظم المسؤولية القانونية
يكون رئيس الجمهورية محلا لها كالمسؤولية الجنائية المدنية .

تختلف المسؤولية السياسية لرئيس الدولة عن المسؤولية الجنائية من حيث تعريف و نطاق
المسؤولية، أي من حيث طبيعة الأعمال المثيرة لها.

ف المسؤولية الجنائية على أنها »

« [16]. 191 ، و الواقع أن هذا التعريف عام يتجنب تحديد طبيعة المسؤولية و أساس
قيامها، المسؤولية الجنائية عند القيام بفعل
، أو الامتناع عن القيام بفعل واجب، و ذلك بمعاقبة الفاعل عقابا يتناسب مع الفعل المجرر
وفق ما يحدده قانون العقوبات الناف .

تتميز المسؤولية الجنائية عن المسؤولية السياسية من حيث إجراءاتها
المرتبة عنها، فمن حيث الإجراءات يمر الجزاء الجنائي بعد مراحل إجرائية و هي الاتهام التحقيق
أما المسؤولية السياسية مثل هذه المراحل.

أما من ناحية الجزاء فواضح أن المسؤولية الجنائية ترتب عند قيامها عقابا بدني
ماليا بتغريم المجرم أو هما معا في حين يقتصر جزاء المسؤولية السياسية عند قيامها
المسؤول من الوظيفة السياسية التي يشغلها.

و قد تتجاوز المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي، حيث
يمكن أن تقوم مسؤولية الرئيس الجنائية دوليا عند ارتكابه لجرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد
الإنسانية، و تعد المحكمة الجنائية الدولية المؤسسة بموجب اتفاقية روما الموقعة في 17 من جويلية
1998 - وفق قواعد نظامها الأ - بالنظر في هذه الجرائم
و متابعة مرتكبيها.

تتميز المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أيضا عن مسؤوليته المدنية من خلال أسس المسؤوليةين و الجزاء المترتب عن قيامهما.

تقوم المسؤولية المدنية بوجه عام عند الإخلال بالتزام سابق تجاه ي مصدر هذا الالتزام عقدا فتكون المسؤولية عقدية، أو كان مصدر الالتزام القانون فكون المسؤولية تقصيرية، و ية المدنية تقوم جزاؤها جبر الضرر الناتج عن طريق التعويض.

تتميز المسؤولية المدنية المسؤولية السياسية من حيث الأساس، فإذا كانت المسؤولية المدنية تقوم على أساس الخطأ فإن المسؤولية السياسية تقوم من حيث المبدأ الشعب أو ممثليه، كما أن مجال المسؤولية السياسية محدود بالأعمال المرتبطة بأداء مهام الرئيس و تسييره لـ في حين أن المسؤولية المدنية بأي فعل يلحق ضررا بالغير.

أما من حيث الجزاء فالواضح أن جوهر المسؤولية المدنية إصلاح الضرر و ليس عقاب من تسبب فيه [5]. 45 في حين يميل جزاء قيام المسؤولية السياسية لرئيس الدولة تعوي تسببت فيه أفعال الرئيس التي أثارته مسؤوليته السياسية من ضرر للدولة أو لمصالحها، و صورة العقاب فيها يتمثل في عزل رئيس الدولة عن منصبه.

ولا شك أن المسؤولية التي تنتج عن الأضرار التي تسببها أعمال رئيس الجمهورية أثناء تاديته لوظائفه هي مسؤولية إدارية تتحملها الدولة وفقا للقاعدة العامة في المسؤولية الإدارية التي تقضي بتحمل الدولة المسؤولية عن أعمال موظفيها أثناء تاديتهم لوظائفهم أو بمناسبتها.

2.1.1.1.1. مبررات اللامسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام البرلمان

استقرت النظم السياسية الحديثة على تبني ولية رئيس الجمهورية السياسية أمام

الأسس التي تقوم عليها لامسؤولية الرئيس ختلف باختلاف التطبيقات الدستورية

أنه يمكن حصر هذه الأسس في اثنين: الفصل بين السلطات

استمرارية الدولة.

1.2.1.1.1.1 مبدأ الفصل بين السد

يعني مبدأ الفصل بين « توزيع السلطات بين الهيئات الثلاث التشريعية التنفيذية و القضائية توزيعاً وظيفياً بحيث تختص كل هيئة بالسلطة المسندة إليها من قبل الدستور و ذلك تفادياً للاستبداد أو منعا لإساءة السلطة » [17]. 19.

إن المقصود بهذا المبدأ ليس استقلال كل هيئة عن تمام الاستقلال بحيث تكون كل هيئة بمعزل عن ، لكن المقصود هو عدم تركيز وظائف الدولة و اختصاصات السلطة العامة في يد واحدة [18]. 184.

و يعود الفضل في صياغة مبدأ الفصل بين السلطات كنظرية في المجال الدستوري للفقير " كيو " ، و قد كان هدفه من المناداة بهذا المبدأ الحد من إساءة استعمال السلطة، حيث نقل عنه مقولته الشهيرة: « لقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها، و يتمادى في هذا الاستعمال حتى يجد حدوداً توقعه، إن السلطة نفسها في حاجة إلى حدود إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائماً على أن السلطة تحد السلطة » [18]. 182.

غير أن فكرة توزيع السلطة بغرض الحد استعمالها قد توارت و بدأت إذ لم يعد الشعب يخشى من استبداد الحكام بالسلطة وهو الذي انتخبهم و يمثلونه الفصل بين السلطات مبدأ تقنياً لتوزيع السلطة و تقسيم العمل م يعد سياسياً هدفه الحد من و تركيز ، من جهة ثانية اتساع وظائف الدولة و تعقد نشاطها إلى ترجيح كفة السلطة التنفيذية على حساب باقي السلطات الواضح أن السلطة التنفيذية تنافس السلطة التشريعية. لها التشريعي.

و بذلك تحولت العلاقة بين السلطات العامة في الدولة إلى علاقة تدرج وليس علاقة مساواة
الفصل بين

[8]. «301».

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات في الواقع الأساس الأول لعدم مسؤولية رئيس الدولة السياسية، إذا يرى " مونتسكيو " أن رئيس الدولة سيكون تابعا للبرلمان إذا كان مسؤولا أمامه باعتبار أنه ينفذ القوانين، و هذا ما يؤدي إلى دمج السلطات ما يشكل تهديدا للحرية[3]. 74.

لمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية لها
قضية " نيكسون ضد فيتزجيرالد " 1982 أن الحصانة الرئاسية تركز على « التقليد الدستوري
للفصل بين السلطات » [19]. 26

2.2.1.1.1.1. ضمان استمرارية الدولة:

يعتبر مبدأ استمرار الدولة من المبادئ الأساسية التي نتجت عن مبدأ أعلى و ه
تأسيس السلطة و فصلها عن شخص الحاكم، بحيث يكون للدولة شخصية معنوية دائمة
يرتبط وجودها و دوامها ببقاء الحكام و استمرار ممارستهم للسلطة.

و يعبر الفقيه " Georges Burdeau " قوله «..في مؤسسة الدولة حيث تـ
السلطة ديمومتها، ليست القدرة الشخصية للأفراد هي التي تستعمل امتيازاتها، إنما هي السلـ
...» [20] . 46.

فإن الممارس لامتيازات السلطة العامة في الدولة الحديثة هم الحكام الذين
لا يملكون من السـ سوى الممارسة أما صاحبها الأصيل فهو الدولة لوحدها، لكن الدولة لا تستطيع
كشخص معنوي أن تعبر عن إرادتها، فهي تحتاج إلى أشخاص طبيعيين و هم الحكام لمباشرة
التصرف باسمها و التعبير عن إرادتها،
وظيفة تمثل في التعبير
ها وفق نظام قانوني و إجرائي محدد .

كأشخاص طبيعيين معبرين عن إرادة الدولة ضروري لتأمين
بحيث يمارس الـ باعتبارها جهازا لا باعتبارها شخصا يعبر عن إرادة
خاصة له،
وجـ ديمومة السلطة، بحيث يمنح الملك
وضعا موضوعيا مستقلا عن إرادته الخاصة، و هذا الطابع الموضوعي للملكية يعبر عنه بالقول

« الملك لا يموت في فرنسا »
الدولة كذلك لا تموت، و هي دون أن تعبأ
بتوالي الحكام، تضمن دوام أفعالهم عندما تنجز وفقا للقانون و بالتالي يمكن نسبتها إليها[20]. 47.

لذلك فإن عدم مسؤولية رئيس الدولة
تشكيل إطار تأسيسي
لا يمكن أن تموت ولا تموت[3]. 74.

و إذا كان رئيس الدولة يمارس وظيفة باسم الدولة باعتباره جهازا مستقلا عن إرادته
ه من الواجب أن يستفيد من الحماية و الحصانة التي تستفيد منها الدولة ذاتها حتى ي
بمركزه وظيفته دوام الدولة دون أن تتأثر مهمته بتهديد من سلطة
الدولة أحد أهم الأسس التي تقوم عليها عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة
الجمهورية على حد سواء.

2.1.1.1. تطبيقات مسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

لا شك أن أهم ما يميز المسؤولية السياسية بوجه عام أن مضمونها مرتبط أساسا
بالممارسات الدستورية في الأنظمة المختلفة، و أن تطبيقات المسؤولية
السياسية و لو أنها ترجع إلى أصل نظري واحد مفاده أن كل من يملك سلطة يجب أن يتحمل بقدرها
مسؤولية عنها.

ففي النظام البريطاني مهد النظام البرلماني يستفيد الملك من حصانة دائمة لها مبرراتها
التاريخية و الديمقراطية ()، أما في النظام الأمريكي لذي يعد الصورة الصحيحة و
الوحيدة فإنه و على الرغم من قوة مركز الرئيس و اتساع صلاحياته

تعوض غياب مسؤولية الرئيس () في حين 1958
لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة معفيا بعضها من التوقيع المجاور و قرر عدم مسؤوليته
السياسية لكن تتيح الممارسة العملية للنظام
المسؤول أمام الشعب عند ممارسته لبعض سلطاته الخاصة ().

1.2.1.1.1. الملك في النظام البريطاني

يعتبر النظام البريطاني المثل الصحيح للنظام البرلماني في صورته التقليدية، إذ أن هذا النظام نجح عبر تطور تاريخي طويل و متلاحق في التوفيق بين الملكية و الديمقراطية وفق قواعد و ممارسات دستورية عرفية تشكل في مجموعها النظام البرلماني الأكثر شيوعا في العالم اليوم.

و من أهم المبادئ المستقرة في النظام البريطاني حصانة الملك و عدم مسؤوليته المطلقة، لكن هذه الحصانة تجد أساسها في تجريد الملك من أي سلطة فعلية بحيث لا يمارس سوى صلاحيات شرفية .

1.1.2.1.1.1. الملك في النظام البريطاني

إن أهم ما يميز التطور الدستوري في بريطانيا منذ فتحها على يد النورمانديين سنة 1066 هو ذلك الصراع الدائم بين الملك و الشعب الذي استطاع في كل مرحلة تاريخية افتكاك بعض من حقوقه و التحول بالنظام تدريجيا ناحية الديمقراطية و الحرية.

تحتل مؤسسة العرش في بريطانيا مكانا هاما لدى نفوس البريطانيين، فالملك هو دائما تلام و تقدير الشعب، و الملكية في بريطانيا هي رمز للتاريخ و التقاليد البريطانية العريقة التي يتمسك بها البريطانيون، كما أن الملكية هي أيضا عنصر استقرار في النظام الدستوري البريطاني، فحتى للملك دور شرفي ولا يتمتع بسلطات حقيقية تؤثر على سياسة الدولة وجوده ضمن عناصر النظام يجعله عامل استقرار و وحدة و تحكيم بين السلطات العامة .

"هانوفر"

يتقل العرش في بريطانيا حسب القانون

" " 1959

يتقدمون أولا و على أساس العمر ثم تأتي النساء، و الملكة " إليزابيث الثانية" هي الملكة الحالية لكة المتحدة وهي سابع ملكة لبريطانيا [21]. 205 .

و من المبادئ المستقرة في النظام البريطاني عدم مسؤولية الملك و حصانته الملاحظ أن هذا لمبدأ ظل ملازماً للنظام السياسي في بريطانيا عبر كل مراحل تطوره، غير عدم مسؤولية الملك هي التي اختلفت و إن ظل المبدأ كما هو.

على الرغم من أن مبدأ عدم مسؤولية الملك مبدأ مستقر في إنجلترا، إلا أن التاريخ يقدم لنا أمثلة لمحاكمة ملوك لاتهامهم بالخيانة العظمى، فقد حوكم شارل الأول أمام البرلمان الانجليزي بجريمة خيانة حقوق الشعب و حرياته بسبب أمره للجيش بمقاتلة الشعب و البرلمان. [22]. 188

يطاني

سياسيا و لا جنائيا، ن الناحية السياسية لا يجوز مساءلة الملك الحكم أمام البرلمان الذي ليس له حق استجوابه أو الاقتراع بعدم الثقة به لإرغامه على [23]. 14.

أما من الناحية الجنائية فإن الملك يستفيد من حصانة جنائية مطلقة ضد أي عقوبة، حيث أن ذاته مصونة لا تمس، و لا يمكن أن يكون بأي حال محلا لمتابعة أو اتهام من أي سلطة [3]. 69.

ذلك فإنه لا تجوز محاكمة الملك عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء أكانت جرائم عادية أو جرائم متعلقة بسلطاته الدستورية التي يمارسها عن طريق الوزارة [24]. 31 .

يرجع أساس عدم مسؤولية الملك و حصانته المطلقة إلى القاعدة التاريخية المعروفة في النظام البريطاني، و مفادها أن « الملك لا يخطئ » (The King can't do wrong) غير أن أسس هذه القاعدة تغيرت بعد تحديد سلطات الملك و انتقال السيادة إلى الشعب.

لقد كان أساس عدم مسؤولية الملك في بادئ دينيا نابعا من نظرية الحق الإلهي هذه الحصانة نتيجة منطقي الانجليزي الشهير « من ضمير الملوك » هم يمثلون بذلك رمز العدالة في الدولة [23]. 16.

إلى الأنظمة الجمهورية، حيث كان يسود الاعتقاد بمقتضاها أن أي مساس برئيس الدولة و على أي يعتبر في الوقت ذاته اعتداء على كيان الدولة ذاتها [26]. 49.

و هذا ما تدل عليه بعض الأحداث التي شهدتها بريطانيا عبر تاريخها، مساءلة الملك إلى قيام ثورة سنة 1688 و من هنا اكتشف الشعب البريطاني إن كانت وسيلة فعالة حد من سلطته إلا أنها خطيرة لأنها قد تؤدي إلى الفوضى التي تحدثها أنها [10]. 148.

2.1.2.1.1.1

لم يعد للملك في بريطانيا أي سلطة هامة تؤثر على سياسة الدولة التي تحددها الوزارة، تجريد الملك من سلطته هو النتيجة المترتبة عن عدم مسؤوليته النظام البريطاني مفاده " أن الملك يسود ولا يحكم" إلا أنها في معظمها سلطات شكلية تولى عنها لصالح الوزارة.

سلطاته بسبب عدم لجوئه إليها أن يرفض
مثلا المصادقة على القوانين التي أقرها البرلمان، لكنه و منذ القرن السابع ر لم يرفض مطلقا [21]. 206.

غير أن الملك و إن كان غير مسؤول و لا يتمتع بصلاحيات فعلية إلا أن له مركزا هاما عبر عنه الفقيه " Redslob " بقوله « إن رئيس الدولة هو القوة المحركة للنظام البرلماني يشبه ميزانا يحمله رئيس الدولة بيده، و أن البرلمان و الوزارة يمثلان كفتي هذا الميزان، أما الثقل فيتجسد في القوة القاهرة التي تتمخض عنها الانتخابات، ويتعين على رئيس الدولة أن يقيم التوازن موازين لناحية أو لأ « [24]. 47.

لقد نجح البريطانيون إلى حد بعيد -كما رأينا-
عنه قواعد تتسم بالمرونة و الفعالية في وضع صياغة متوازنة تؤسس لمبدأ عدم مسؤولية الملك و حصانته دون المساس بمركزه العام.

هذه الصياغة أن الملك لا يتمتع بأي سلطة حتى يكون مسؤولاً عنها، كما أنه عامل وحدة و استقرار في النظام و لا يمكن التخلي عنه لمجرد نه لا يملك أي ، إنه الحكم الذي يسهر على احترام الجميع قواعد الدستور في اللعبة السياسية بديهي لا يكون عن نتائج هذه اللعبة.

2.2.1.1.1. اللامسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام الأمريكي

يتمتع الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية بمركز قوي لأسباب عدة أهمها نه يقود السلطة التنفيذية لوحده و يجمع كل اختصاصاتها بين يديه، و في الوقت نفسه الرئيس غير سؤول سياسيا أمام الكونغرس تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وفق فهم " الآباء المؤسسين" 1787 أنفسهم أيضا مجموعة ضوابط للحد من سلطات الرئيس هذه الضوابط هي التي تشكل في مجموعها قاعدة (Checks and Balances).

1.2.2.1.1.1. مسؤولية السياسية للرئيس الأمريكي

يعد الدستور الأمريكي الصادر في 17 1787 أول الدساتير المكتوبة بمواصفات ديمقراطية في العصر الحديث، و قد مر صدور هذا الدستور بمرحلتين هما: مرحلة تحالف الولايات اهدى سنة 1781 استقلالها عن المملكة المتحدة في 04 جويلية 1776، و مرحلة تكوين الإتحاد الفيدرالي و ا في مؤتمر فيلادلفيا سنة 1787.

و تعتبر مؤسسة الرئاسة في الدستور الأمريكي أهم المؤسسات الدستورية يجمع الرئيس الأمريكي بين رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة فهو يقود لوحده السلطة التنفيذية و يتولى ممارسة اختصاصاتها بنفسه، كما أنه يعين يعزلهم، وهم لا يشكلون مجلساً له إرادة جماعية و ليس لهم حق توجيه السياسة العامة لأنهم مجرد أداة لتنفيذ السياسة التي يرسمها لهم الرئيس [28]. 7.

و ينتخب الرئيس الأمريكي من الشعب بالاقتراع غير المباشر على درجتين حيث ينتخب الشعب ناخبين رئاسيين يتولون انتخاب الرئيس، و مدة الرئاسة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

يجمع الرئيس الأمريكي بين يديه صلاحيات واسعة تمتد لتشمل كل ما يتعلق بالسلطة التنفيذية كتعيين الوء و الموظفين الكبار في الإدارة، ويملك أيضا سلطة الاعتراض على القوانين التي يصدرها الكونغرس، كما يتولى إدارة السياسة الخارجية، و يشرف في المجال العسكري على سير العمليات الحربية الملاحظ أن الرئيس الأمريكي لا يملك سلطة إعلان الحرب بل هي فقا لما نصت عليه المادة الأولى من الفقرة الثانية من الدستور الأمريكي، و لكن عمليا و لأسباب تتعلق بالسرية و السرعة التي تتميز بها الحرب فإن الرئيس هو من يقرر الدخول في الحرب و لكنه لا يستطيع مواصلتها دون موافقة الكونغرس.

لكن الرئيس الأميركي غير مسؤول سياسيا أمام الكونغرس على الرغم الذي يتمتع به بفعل انتخابه من الشعب و بفعل الصلاحيات الواسعة التي يملكها.

إن هذه العلاقة بين الرئيس و الكونغرس مؤسسة على مبد الفصل بين السلطات الذي يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور الأمريكي، حيث تب مونتسكيو حول الفصل بين السلطات و فصلوا بينها شديدا، ينص صراحة على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن طريقة تنظيم النصوص الدستورية للعلاقة بين السلطات تبين اتجاه الدستور نحو الفصل شبه المط ولكن الممارسة العملية السياسية ساهمت في التخفيف من حدة هذا الفصل و تحويله إلى فصل متوازن خصوصا بين الرئاسة و

يرى العميد دوفرجيه موريس أنه من الخطأ الفادح الاعتقاد بوجود الانعزال المطلق بين السلطات في النظام الأمريكي خصوصا بين الرئيس و الكونغرس ، إن فصل السلطات هو قاعدة لها حدود و كلا الطرفين أي الرئيس و الكونغرس يملكان وسائل تأثير متبادلة [29]. 303

بيد أن الرئيس الأمريكي كان غير مسؤول سياسيا أمام الكونغرس، فهو مسؤول أمام الشعب الذي ينتخبه بطريقة غير مباشرة، حيث أن الرئيس قد يعود للشعب في نهاية عهده الأولى

لانتخابه لعهدته ثانية مما يوفر فرصة عملية لإثارة مسؤوليته عن سياسته التي اتبعها في فترة رئاسته
لقد حدث فعلا في التاريخ السياسي الأمريكي أن بعضا من الرؤساء لم يتم انتخابه لولاية
ثانية على الرغم من ترشحهم كالرئيس " جيمي " 1981، وكذلك الرئيس " "
الأب الذي ترشح لعهدته ثانية سنة 1993.

الفقهاء يرون أنه لصحة القول بمسؤولية الرئيس الأمريكي السياسية أمام الشعب
يجب أن يقوم الرئيس بالترشح لفترة رئاسية ثانية، أما إذا أمضى عهده الأولى و لم يرشح نفسه
عهدة الثانية فإنه يفلت من إمكانية تقرير مسؤوليته السياسية أمام الأمة [10]. 160.

2.2.2.1.1.1 في النظام الأمريكي

يقوم النظام الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالعلاقة بين السلطات على
دستورية و عملية ، و تعرف هذه لدى فقهاء القانون الدستوري
الأمريكي بقاعدة " (Checks and Balances) .

1787 السلطة بسبب ما علق في أذهانهم

سطوة البرلمان الانجليزي و قوانينه التي تطاق و التي أدت في النهاية إ
المستعمرات الأمريكية، التابعين للتاج البريطاني تركوا أيضا ذكريات
سيئة عن الاستبداد الذي يمكن أن تمارسه السلطة التنفيذية، و قد أدت هذه الأسباب مجتمعة بوضعي
الدستور الأمريكي إلى البحث عن أكبر توازن ممكن بين مختلف السلطات بحيث تحد كل سلطة
، وهذا هو مضمون قاعدة الضوابط [30]. 401.

و الهيئات

هي

السياسية التي تحد كل منها بشكل متبادل، بحيث تتوازن هذه السلطات فيما بينها [31]
122 . دة الضوابط و التوازنات في أساسها النظري على أفكار " " "مونتسكيو"

حول الفصل بين السلطات الذي يقترب في النظام الأمريكي إلى التوازن أكثر منه إلى التعاون
يميز النظام البرلماني في بريطانيا.

أمن رجال الثورة الأمريكية بـ " " " " سكيو" و تبناها المقاطعات الأمريكية حتى قبل تأسيس الإتحاد بنظرية الفصل بين السلطات في دساتيرها الحقوق التي أصدرتها، فقد نص دستور ولاية " (Massachusetts) " 1780 على أنه « في حكومة هذه الولاية لن تمارس الهيئة التشريعية مطلقا سلطات الهيئتين التنفيذية والقضائية أو حادهما، و لن تمارس الهيئة التنفيذية مطلقا سلطات الهيئتين التشريعية والقضائية أو إحداهما، و لن تمارس الهيئة القضائية سلطات الهيئتين التشريعية والتنفيذية أو إحداهما توخيا لجعلها حكومة قوانين وليس حكومة أشخاص» [32]. 281.

فإن الرئيس الأمريكي و إن كان غير مسؤول سياسيا أمام الكونغرس، إلا أن هناك العديد من " " لسلطته التي تملكها السلطات في مواجهته بحيث يتحقق التوازن داخل

السلطة التنفيذية حسبما يراه الفقيه الأمريكي "Madison" هي « و لذلك يجب مراقبتها بكل الغيرة المستلهمة من الحماسة على الحرية» [31]. 123.

كلا السلطتين التشريعية والقضائية في النظام الأمريكي وسائل تأثير على الرئيس الأمريكي تشكل ضوابط في واقع الأمر لسلطته.

- الآليات التي يملكها الكونغرس في مواجهة الرئيس:

إن من أهم الوسائل الدستورية التي يملكها الكونغرس في مواجهة الرئيس هي الاتهام (Impeachment)، و يشكل هذا الإجراء العنصر الدستوري الوحيد الذي يمكن بموجبه أن تثار مسؤولية الرئيس الجنائية و الوزراء و جميع الموظفين الكبار في تهم حددها [35]. 67.

و التهم التي تثير مسؤولية الرئيس الأمريكي الجنائية هي عدم الولاء، الخيانة، الرشوة أية جنح أو م [34]. الفقرة الثانية .

بالإضافة إلى آلية الاتهام الجنائي هناك آليات للحد من سلطات رئيس الولايات أهمها سلطة مجلس الشيوخ في الموافقة على التعيينات التي يقوم بها الرئيس،

فإن مجلس الشيوخ مدعو للموافقة على تعيينات قد يصل عددها إلى ما بين 10000 40000 موظف، ولذلك فإنه من النادر أن يرفض المجلس تعيينات الرئيس [30]. 413.

جدير بالذكر الرئيس الأمريكي لا يستطيع ح كما أنه لا يستطيع دعوته إلا في الحالات الاستثنائية، كما أن الرئيس لا يملك الحق في اقتراح قوانين على الكونغرس، ولو أن الممارسة العملية أثبتت أن الرئيس يستطيع أن يوجه رسائل تتضمن أحكاما عامة غير محددة يمكن أن تكون محلا لتشريع يسنه الكونغرس .

- الآليات التي تملكها المحكمة العليا الفيدرالية للحد من سلطات الرئيس

تأتي المحكمة العليا الفيدرالية في قمة الجهاز القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، وتتمتع هذه المحكمة باختصاصات أصيلة حددها الدستور، واختصاصات أقرتها هي لنفسها من ناحية، بين الاختصاصات التي أقرتها المحكمة العليا لنفسها دون أن يقرها الاختصاص المتعلق برقابة دستورية القوانين و ذلك في قضية "ماربوري ضد ماديسون"

" " . [33]. 75

و للمحكمة العليا الفيدرالية في إطار وظيفتها العدي خصوصا السلطة التنفيذية طبقا لقاعدة الضوابط و التوازنات.

و يمكن للمحكمة أن تعلن عدم دستورية أي قرار يصدر من الرئيس، و قد حدث هذا فعلا 1932 فيما عرف آنذاك بقضية (New Deal)، حيث أن الرئيس الأمريكي " Franklin Roosevelt " أقر مشروعا جديدا أطلق عليه اسم مشروع الإنعاش الاقتصادي اعتبرت المحكمة أن هذا المشروع غير دستوري خاصة تلك التشريعات المتعلقة بتدخل و رقابة [33]. 77.

ا هاما سلطة للرئيس الأمريكي في المج

والجدير بالذكر أن أعضاها و ن كانوا معيّنين إلا أنهم يعيرون لمدى الحياة مما يحررهم من خضوع لأي جهة و لذلك فإن للمحكمة العليا الفيدرالية الأمريكية دور أساسي المؤسسات السياسية و القوانين الأمريكية، بحيث أصبحت سلطة هامة تشارك السلطتين التشريعية و

التنفيذية إدارة شؤون الحكم، حتى أن البعض وصف قضاتها بأنهم « سياسيون يرتدون زي القضاة » [21]. 255.

3.2.1.1.1. اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

إن النظام السياسي الحالي للجمهورية الخامسة الفرنسية هو نتيجة تراكم تجارب دستورية و سياسية مختلفة شهدتها فرنسا عبر تاريخها بداية من الثورة 1789. المرحلة نظاما سياسية مختلفة لا يكاد يستقر الجديد منها في مرحلة معينة حتى يتم الانقلاب عليه و التأسيس لنظام .

وصل هذا التطور أخيرا إلى دستور 1958 الحالي الذي تبني مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، هذا المبدأ استقر بعد أن شهد صيغا مختلفة و اختلفت تطبيقاته في الممارسة السياسية العملية في كل مرحلة.

تميزت الجمهورية الرابعة الفرنسية بكثرة

كل مرة بالحكومة الجديدة حيث كانت مقاعد البرلمان مشتتة بين أحزاب ضعيفة و متعددة لا يملك أحدها أي أغلبية قوية يمكن أن تسند الحكومة.

باندلاع ثورة التحرير الجزائرية وضع الجمهورية

يرة الثورة المظفرة التي كسبت تأييدا عالميا إلى 1954

التعجيل بسقوط الجمهورية الرابعة سنة 1958.

و على إثر محاولة انقلاب و تمرد بعض جنرالات الجيش الفرنسي في 1958/05/13

"ديجول" لتولي الحكومة، وقد منحت حكومته بموجب قانون دستوري صدر

1958/06/03 صلاحيات تأسيسية لوضع دستور جديد، و اشترط القانون على الحكومة

قواعد الفصل بين السلطات، و مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، و استقلال السلطة القضائية

[35]. 461.

تم وضع دستور جديد و استفتي الشعب فيه 28 1958
 79.25 % 04 1958 لتبدأ خامس جمهورية في تاريخ
 [36]. 412.

يتمتع رئيس الجمهورية في دستور 1958 بمركز قوي، خصوصا بعد التعديل الدستوري
 06 1962 حيث أصبح الرئيس ينتخب مباشرة من الشعب بعد أن كان ينتخب من قبل هيئة
 ية تضم البرلمان و عددا من المستشارين البلديين و ممثلي البلديات.

كما تتعزز مكانة رئيس الجمهورية أيضا الدستور ذاتها فهو يسهر
 الدستور و هو حكم بين السلطات العامة، و يضمن استمرارية الدولة [37]. (5).

و يتمتع رئيس الجمهورية في دستور 1958 بصلاحيات هامة خلافا لما كان عليه الوضع
 في الجمهوريات السابقة، و الأهم أن بعضا من هذه الصلاحيات من التوقيع المجاور
 تعيين الوزير الأول، و حل البرلمان و اللجوء إلى المادة (16) المتعلقة بالظروف الاستثنائية. [37]
 . (19) .

و المستقر عليه في دس 1958 أن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان
 من حيث المبدأ، في حين يمكن مساءلته جنائيا وفق ما نصت عليه المادة (68) غير أنه
 تم تعديل (68) 1958 2007
 الخيانة العظمي كفعال يثير مسؤولية رئيس الجمهورية، أصبح من الممكن النطق بتنحية الرئيس من
 قبل البرلمان في حالة إخلاله في أداء وظائفه بشكل ظاهر يتعارض مع العهدة الرئاسية.

2.1.1. توسيع مجال مسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

يتميز النظام الدستوري الجزائري عبر كل الدساتير التي عرفتها الجزائر بتمتع رئيس
 الجمهورية بمركز قوي و متفوق على باقي السلطات ، هذا المركز القوي يجد مصدره
 نصوص الدستور كما يجد مصدره في عوامل سياسية مختلفة.

يبدو أن التمثيل الشعبي الذي يحوزه رئيس الجمهورية باعتباره منتخبا من الشعب
 إضافة إلى المركز الذي يحتله في نصوص الدستور باعتباره مجسد

أسسا مقبولة كما هو عليه الحال في لعدم مسؤوليته السياسية أمام () .

لكن و من جهة ثانية و إذا كانت اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية تعوضها آليات دستورية أو عملية في فإن الملاحظ في النظام الجزائري غياب أية آليات دستورية من شأنها موازنة لامسؤولية رئيس الجمهورية السياسية () .

1.2.1.1. لامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية السياسية

يتعزز المركز الدستوري لرئيس الجمهورية بمجموعة من العوامل تشكل في حد ذاتها عائقا أمام النص صراحة على مسؤوليته السياسية في الدستور، فرئيس الجمهورية يحوز شرعية دستورية بناء على انتخابه المباشر من الشعب () ، كما أنه من ناحية أخرى مجسد لوحدة و حامى الدستور و ضامن استمرار المؤسسات الدستورية () ، هذا المركز القوي يشكل الأساس الدستوري لعدم مسؤوليته السياسية.

1.1.2.1.1 الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية

قرر المؤسس الدستوري عبر جل الدساتير الجزائرية أن يكون رئيس الجمهورية منتد من الشعب وفق نظام انتخابي يمنح للرئيس تمثيلا شعبيا واسعا ضمانا لتعزيز مركزه و تفوقه داخل النظام و الأهم لتحصينه ضد أي مساءلة.

1.1.1.2.1.1 نظام انتخاب رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بتمثيل شعبي متميز بفعل انتخابه المباشر من الشعب و بالأغلبية مطلقة للأصوات المعبر عنها وفق نص الدستور مما يجعله الممثل الوحيد للإرادة الشعبية في مواجهة برلمان يتشنت تمثيله الشعبي على مقاعد نيابية ذات بعد محلي.

يشكل الانتخاب أحد قواعد الديمقراطية التمثيلية، فهو مصدر لشرعية السلطة السياسية

-على حد تعبير ا " Philippe Ardant " - الديمقراطية [36]

شعبي المباشر لرئيس الجمهورية

مختلف دساتيرها، إلا أن هذا الانتخاب لم يكن دائما بذلك المضمون الديمقراطي الم
و التداول حيث كانت الانتخابات الرئاسية في عهد الحزب الواحد مجرد تزكية
الذي يقدمه حزب جبهة التحرير الوطني.

و قد نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على مبد انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام

1996 هذا المبدأ إذ ينتخب الرئيس

يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها [38].
(71).

(73) من الدستور تفصيل شروط الترشح لمنصب الرئاسة، و إضافة

07/97 إجراءات انتخاب رئيس

الجمهورية[39].

و للترشح لمنصب الرئاسة يشترط الدستور شروطا مختلفة يمكن التمييز فيها

(73) من الدستور بين شروط عامة تتعلق بالحالة الشخصية للمترشح، و بين شروط جديدة لم

ي منصوصا عليها في الدساتير السابقة على دستور 1996.

يشترط في المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و

أن يدين بالإسلام، و أن يكون بالغا سن الأربعين كاملة يوم الانتخاب، و أن يكون متمتعا بكامل
حقوقه المدنية و السياسية.

إضافة إلى هذه الشروط العامة فرض (73) هي:

- أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته: و لم يشترط الدستور صراحة أن تكون جنسية زوج

المترشح أصلية مما يعني أنه يمكن أن تكون مكتسبة، جدير بالذكر أن هذا الشرط كان منصوصا عليه

(02/108)

1989/08/07

13/89

قد ألغاه بموجب قرار له مبررا بأن الدستور هو الذي يحدد وحده شروط الترشيح لمنصب

الرئاسة و أن القانون يبين الكيفيات ولا يضيف شروطا جديدة. [40]

- أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942: يثير هذا الشرط إشكالية مدى دستوريته كونه ي (29) من الدستور حيث أن الكل سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز بسبب المولد أو

- أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 يوليو 1954:

يثير هذا الشرط أيضا إشكالية حول كيفية إثباته القانوني العام يقضي أن الأصل في الإنسان البراءة و ليس عليه إثبات براءته بل على من يدعي العكس إثبات ذلك، على هناك من يذهب إلى أن وضع هذا الشرط في دستور 1996 يتعلق بالانتخابات التشريعية و المحلية لسنتي 1990 1991 التي شهدت انتخاب عدد من أبناء المتورطين في أعمال ضد الثورة [41]. 22

إضافة إلى هذه الشروط يجب على المترشح لمنصب الرئاسة أن يقدم تصريحاً بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل و خارج الوطن.

07/97 تفصيل إجراءات إيداع ملف

الترشيح و الوثائق اللازمة التي (156) من هذا القانون أن يرفق المترشح ملف ترشيحه بقائمة تضم إما

- (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين داخل مجالس شعبية بلدية أو ولائية موزعة على الأقل على خمس و عشرين ولاية.

(75000) توقيع فردي لناخبين من 25 ولاية على

أن لا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية عن (1500) توقيع.

13/89 أعفت رئيس الجمهورية الممارس

يذكر أن المادة (111)

المترشح لعهدة أخرى من شرط تقديم قائمة التوقيعات، لكن المجلس الدستوري اعتبر هذا الإعفاء مخالفا للدستور لأنه يناقض مبدأ التساوي في التعامل أمام المرشحين [40].

أما فيما يتعلق بنظام انتخاب رئيس الجمهورية فإن الفوز في الانتخابات الرئاسية حسد
(2/71) 1996 يتم بالحصول على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر
عنها.

و في حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لأصوات المعبر عنها
ينظم دور ثان يتنافس فيه المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات [39]. (156).

غير أن كل الانتخابات الرئاسية التعددية التي شهدتها الجزائر لحد الآن لم تشهد اللجوء إلى
دور ثان، إذ فاز المرشح المنتخب رئيسا في الدور الأول و بفارق كبير عن المرشح الذي يليه في

2.1.1.2.1.1. آثار الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية

لرغم من المزايا التي يطرحها الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية باعتباره
العنصر الأساسي للنظام الديمقراطي إلا أنه قد يؤدي إلى نتائج عكسية بحيث يمكن أن يكون
الطريق الذي يؤدي إلى الاستبداد و الديكتاتورية.

ن الانتخاب الشعبي لرئيس الدولة يعد أحد علامات الأنظمة الرئاسية، حيث أن هذه
الطريقة في الاختيار تمنحه تفوقا على البرلمان، و هذا ما دعى " نابوليون الأول" في خطاب له أمام
الجمعية الوطنية سنة 1814 « ... من أنتم أيها النواب لتتكلما هكذا؟ ...
الشعب لا يعرفكم، إنه لا يعرف أحدا غيري...» [12]. 97.

إن من يتولى الرئاسة، إذا كان منتخبا من الشعب، سيجد في قاعدته الديمقراطية المباشرة
عوامل نفسية و دستورية من شأنها أن تدعم و تقوي سلطانه [42]. 333.

من جهة فإن التفسير الذي ينطلق من الانتخاب الشعبي لتحديد مركز رئيس
الجمهورية قد يؤدي إلى الخلط بين التمثيل و السيادة، فالرئيس الذي ليس إلا ممثلا لسيادة الشعب قد
يظن نفسه هو السيد [43]. 302.

و تؤكد بعض السوابق التاريخية الانتقادات السابقة خصوصا تلك التي تربط بين الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الدولة و الاستبداد بالسلطة، و مثال ذلك ما حدث في ألمانيا سنة 1933 " هتلر " للرئاسة و قيامه بفرض سيطرة حزبه النازي[24]. 112.

بذلك فإن الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية يؤدي من الناحية الدستورية العملية إلى وضد رئيس الجمهورية في مركز أعلى بالنسبة لباقي السلطات، و بالنتيجة فإن الرئيس غير ملزم بتقديم أي حساب أمام أي جهة كانت يصبح الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية العامل الحاسم الذي يعدم فكرة المسؤولية الرئاسية بحيث يصعب قبول أن يكون الرئيس مسؤولا سياسيا و هو يفوقها من ناحية التمثيل

ذلك يرى الفقهاء أنه إذا أراد واضعو الدستور رئيساً ضعيفاً، فإنهم يقررون انتخابه بواسطة البرلمان، أما إذا أرادوا رئيساً قوياً فإنهم يقررون أن تكون طريقة انتخابه بواسطة [44]. 266.

إن نظام انتخاب رئيس الجمهورية بالقواعد التي رأيناها سابقاً، إضافة إلى نتا الرئاسية التعددية الأربع التي عرفتها الجزائر إلى حد الآن يدل بوضوح على أهمية عنصر الانتخاب لمباشر لرئيس الجمهورية في تعزيز مركزه داخل النظام في مواجهة البرلمان خصوصا الذي ينتخب هو من الشعب، ذلك أن الرئيس الذي ينتخب بالأغلبية يفوز عمليا في أول دور و بأغلبية ساحقة يتمتع بتمثيل شعبي واسع يفوق التمثيل الذي يتمتع به

2.1.2.1.1. مركز رئيس الجمهورية في نصوص الدستور:

يتحول رئيس الجمهورية بمجرد انتخابه من الشعب إلى ممثل للأمة ككل، بحيث يغدو الوحدة الوطنية و مجسدا

1.2.1.2.1.1. رئيس الجمهورية مجسد وحدة الأمة

(70) على أنه « يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة وحدة الأمة، و هو حامي الدستور، و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة ».

يجسد رئيس الجمهورية وحدة الأمة، فالرئيس باعتباره منتخبا من الشعب
 مة و ليس فقط للفئة التي انتخبته، رئيس الجمهورية لوحدة الأمة يجعله
 يقترب كثيرا من وضع الملك في النظام البرلماني التقليدي على اعتبار
 هو ها.

غير أنه إذا كان الملك في النظام البرلماني التقليدي يمثل شرعية قديمة و متجاوزة
 اليوم [29]. 138 شرعية رئيس الجمهورية في دستور 1996 هي شرعية دستورية مبنية
 نتخابه المباشر من الشعب.

هكذا نجد أن الدستور أعطى لرئيس الجمهورية مركزا يجمع فيه بيد
 لرئيس الدولة في النظام البرلماني بفعل تجسيد وحدة الأمة، و بين المركز القوي لرئيس الدولة
 فعل إقرار انتخاب الرئيس مباشرة من الشعب.

ن مفهوم تجسيد وحدة الأمة و الدولة مفهوم مقتبس من النظام البرلماني التقليدي
 ي يمنح لرئيس الدولة رمزيا واحتراما عاما لشخصه، و تفترض مهمة تجسيد وحدة الأمة
 تنوب في شخص الرئيس كل الخلافات السياسية و أن تتوحد فيه كل
 الاتجاهات السياسية المتضاربة في البلاد، و على الرئيس بالصفة ذاتها أن يترفع
 ياسية بين الحكومة و البرلمان و أن يحرص دائما من خلال صلاحياته على الوصول إلى
 و التجانس بينهما.

غير أن صفة مجسد الأمة التي منحها دستور 1996
 شخصه بشخصية الدولة باعتباره الممثل الوحيد لها خصوصا و أن الرئيس في الجزائر يتد
 بصلاحيات واسعة تصل إلى حد رسم السياسة العامة للبلاد، هذا الامتزاج بين شخصية الرئيس
 شخصية الدولة يؤدي إلى تحصين رئيس الجمهورية نفسه و تعزيز عدم مسؤوليته إذ يصبح أي
 مساس بالرئيس و كأنه مساس بالدولة ذاتها.

بالإضافة إلى تجسيد وحدة الأمة و الدولة، منح الدستور لرئيس الجمهورية صفة حامي
 الدستور و بهذه الصفة فإن رئيس الجمهورية أن يحمي الدستور من أي خرق قد يأتي

، كما عليه بذات الصفة أن يضمن نفاذ القواعد الدستورية و أن لا يعمل على تعطيلها إلا في الحالات المحددة بموجب الدستور.

و على رئيس الجمهورية باعتباره حاميا للدستور أن يعارض أي عمل تقوم به السلطات العامة يكون مخالفا للدستور[45]. 673.

إن رئيس الجمهورية و إن كان حاميا للدستور فإن ذلك لا يعني فقط أن يحمي الدستور من انتهاك قد يصدر من السلطات ، و إنما عليه هو نفسه أن يحترمه و أن يمتنع سلطاته بشكل يخرق قواعده، كما عليه أن يمتنع عن إصدار أو توقيع أية قوانين أو مراسيم أو أي مخالفة للدستور و أن يخطر المجلس الدستوري بها حتى يراقب مدى مطابقتها

جدير بالذكر أن لرئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلاثة أعضاء في المج بينهم رئيس المجلس وفقا لما نصت عليه المادة (164) 1996، و يكلف المجلس (163) بالسهر على احترام الدستور من خلال رقابته لمدى مطابقة القوانين و المعاهدات و التنظيمات للدستور، و لرئيس الجمهورية إضافة إلى رئيسي غرفتي ا (166).

غير أن سلطات رئيس الجمهورية و مركزه القوي داخل النظام الدستوري يدل - رأينا- على أن المهدهد الأول للدستور هو رئيس الجمهورية نفسه بفعل تمتعه سلطات واسعة قد يؤدي التوسع في استعمالها إلى الخروج ع الدستور أو خرقه أنه و باستثناء السلطة التنظيمية يمارسها رئيس الجمهورية و التي يمكن للمجلس الدستوري أن يراقبها إذا سلطات الرئيس لا تخضع لرقابة دستورية خصوصا في الحالات الاستثنائية التي يقرها رئيس الجمهورية و يحوز فيها كل الصلاحيات حتى التشريعية منها.

2.2.1.2.1.1. تمتع رئيس الجمهورية بصفة الحكم بين المؤسسات

على الرغم من أن سلطات رئيس الدولة في النظام البرلماني هي سلطات شرفية على السياسة العامة للدولة، إلا أن للرئيس دورا هاما في النظام باعتباره حكما بين السلطات

و بهذه الصفة فإن رئيس الدولة يسهر على استمرار السير

لم ينص دستور 1996 التحكيمي لرئيس الجمهورية، على
الرئيس هو ضامن استمرارية الدولة و السير العادي لمؤسساتها و للنظام الدستوري
فيها، و هذا ما يتعهد به رئيس الجمهورية في اليمين التي يؤديها عقب انتخابه، و قد جاء في هذه
اليمين ما يلي « ... هر على استمرارية الدولة، و أعمل على توفير الشروط اللازمة للسير
و تدعيم المسار الديمقراطي...» [38] . (76) .

على رئيس الجمهورية أن يستعمل سلطاته المخولة له دستوريا بهدف
ضمان استمرار الدولة، كما عليه أن يحرص على توفير كل الشروط الضرورية للسير العادي
و للنظام الدستوري ككل، و الأهم أن يحرص على تدعيم المسار الديمقراطي أي أن
يحرص ة متطابقة مع الإرادة الشعبية.

و الجدير بالذكر أن هذه الفقرة المتعلقة بضمان استمرارية الدولة أدرجت في اليمين
الدستورية ف 1996 فيما قبله من الدساتير، و تفسر إضافة مثل هذه الفقرة
رأينا بحالة التعطيل الكامل لمؤسسات الدولة و لسير النظام الدستوري فيها التي شهدتها الجزائر بداية
1992 بسبب استقالة رئيس الجمهورية و حل المجلس الشعبي الوطني في الوقت نفسه
لذلك قرر المؤسس الدستوري أن من مهام رئيس الجمهورية الأساسية باعتباره
أن يحافظ على استمرارية الدولة و أن يحرص على السير العادي
لمؤسساتها.

على رئيس الجمهورية أيضا أن يتمتع هو نفسه عن القيام بكل ما نه تعطيل
السير العادي للنظام الدستوري و لمؤسساته خصوصا و أن الرئيس يملك سلطات هامة و خطيرة
تهدد وجود مثل سلطته دون أي قيد فعلي
إلى السلطات المطلقة في الظروف الاستثنائية، كما عليه تجنب استعمال سلطاته بشكل يتناقض مع
الإرادة الشعبية كأن يقوم الثانية بعد حله للمجلس
و إن كان الدستور لم ينص صراحة على عدم جواز الحل للمرة الثانية إلا أن على الرئيس
أن يعمل على تدعيم المسار الديمقراطي بدعم الخيار الشعبي و عدم معارضته.

غير أن التساؤل يطرح بشأن ما إذا كان لرئيس الجمهورية صفة الحكم بين
لما يقع عليه واجب ضمان السير العادي لهذه السلطات و عدم تعطيلها.

أنه لا يوجد معنى محدد لـ التحكيم يتفق عليه الفقهاء[46]. 298

ذلك يعود إلى مركز رئيس الدولة باختلاف تطبيقات التحكيم يفترض في رئيس الدولة أن يكون محايدا و أن يكون مجردا من
تجعله

و لقد بدأت الصفة التحكيمية للملك تظهر بعد أن فقد سلطاته تدريجيا

اتجاهها سياسيا يمثل الأغلبية في فترة

لمركز دائم يجد الدولة و الأمة و يحفظ مصالحها العليا بعيدا عن الصراعات السياسية الضيقة،
فأصبح رئيس الدولة في النظام البرلماني عموما الحكم الذي يمثل مصالح الدولة العليا و الذي يحمي
نظامها الدستوري و يسهر على أن تحترم الحكومة القواعد الدستور في علاقاتها فيما
بينهما.

إن التحكيم هو صفة لرئيس الدولة بحيث يكون حكما بين الوزارة و البرلمان فيما قد يقع
بينهما من خلاف سياسي، هذا الخلاف هو نتيجة منطقية لتمتع الوزارة في النظام البرلماني بسلطات
فعلية و تمتع البرلمان بحق رقابتها، لكن الوضع في الجزائر مختلف تماما فالحكومة ليست سلطة
مواجهة للبرلمان، و إنما هي جهاز تابع لرئيس الجمهورية يعينها و ينهي مهامها و تنفذ برنامجها، ما
يعني أن رئيس الجمهورية هو الطرف الحقيقي المنافس و المتفوق على البرلمان و ليست
وبالنتيجة لا يصح القول أن رئيس الجمهورية في الجزائر حكم بين المؤسسات بل هو في الواقع

ن وضع رئيس الدولة في النظام البرلماني ليس كوضع رئيس الجمهورية

النظام الجزائري الحالي، فرئيس الجمهورية ليس محايدا لأنه منتخب على أساس برنامج معين يسعى
لتنفيذه، كما أن سلطاته الواسعة تجعله طرفا فاعلا و بامتياز في ممارسة السلطة، و بعد التعديل
برنامج الرئيس عن ريق مخطط عمل يضعه الوزير

2008

رئيس الجمهورية ليس حكما بين مؤسسات الدولة و إنما هو طرف ممارس
لسلطة فعلية و هذا يعني غياب أي لعدم مسؤوليته السياسية من أهم مبررات عدم
المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني - كما رأينا- أنه يمثل المصلحة العليا للدولة
أنه مجرد حكم بين المؤسسات.

2.2.1.1. غياب قاعدة التوقيع المجاور توسيع مسؤولية رئيس الجمهورية

إن التوقيع المجاور هو الذي ينقل المسؤولية و السلطة من رئيس الدولة إلى الوزارة،
فيصبح بذلك مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة مبررا لأن الرئيس لا يملك سلطة فعلية حتى يسأل
عنها، كما أن مسؤولية الوزارة أمام البرلمان تصبح أيضا مبررة بسبب انتقال السلطة الفعلية لها، و
بذلك فإن قاعدة التوقيع المجاور هي آلية نقل المسؤولية من رئيس الدولة إلى الوزارة
() .

1996 الجزائري لم ينص على قاعدة التوقيع المجاور مما يعني غياب

أساس لعدم مسؤولية رئيس الجمهورية و بالنتيجة فإن المسؤولية تنتقل إلى الحكومة دون
إليها السلطة () .

1.2.2.1.1. قاعدة التوقيع المجاور في النظام البرلماني

استقر مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني-حسبما رأينا-
تاريخي طويل نتج عنه قواعد دستورية أسست لهذا المبدأ، و من هذه القواعد التي استقرت في
الممارسة العرفية الدستورية في بريطانيا قاعدة التوقيع المجاور، بحيث أن الملك في بريطانيا إذا
كان لا يخطئ، فهو أيضا " لا يعمل منفردا " أن الوزارة تشاركه كل سلطاته بالتوقيع المجاور على
أعماله.

كان التوقيع المجاور يلة إثبات بأن القرار قد صدر من الملك

هذه القاعدة أصلها التاريخي في تلك العادة التي اتبعها في القديم الملوك الآسيويون بتعيين مستشارين
لهم و التي انتقلت و استقرت في الدول الملكية الحديثة، و يرجع السبب في وجود توقيع المستشار إلى
جانبا توقيع الملك على قراراته إلى الرغبة في توثيق صدور القرار من الملك شخصيا،

الأنظمة القديمة كان لا يمكن التأكد من أن القرار صدر من رئيس الدولة بالفعل دون وجود من يشهد
 بحيث يضع توقيعاً إلى جانب توقيع رئيس الدولة كشاهد على
 صدوره منه [47]. 16.

لم يكن لقاعدة التوقيع المجاور في أول تطبيقاتها المعنى السياسي المتعارف عليه
 اليوم و هو نقل المسؤولية، بل كانت مجرد وسيلة إثبات بأن القرار قد صدر من الملك فعلاً.
 و انتقلت قاعدة التوقيع المجاور إلى النظام البريطاني، و استقرت و بدأت تأخذ معناها
 ياسي، حيث أصبح توقيع الوزير على أي من أعمال الملك مقراً لمسؤولية الوزير الموقع
 مقصياً لأية مسؤولية للملك عن هذا العمل.

سمحت قاعدة التوقيع المجاور من الناحية التاريخية باقتسام سلطة إصدار القرار بين
 نين للحكومة و رئيس الدولة [24]. 34.

غير أنه أن بدأ الملك في النظام البريطاني يفقد سلطاته تدريجياً لصالح الوزارة تغياً
 مضمون قاعدة التوقيع المجاور، فبعد أن كان القرار يصدر من الملك و يوقعه الوزراء انقلبت
 الأدوار إذ أصبح القرار يصدر فعلياً من الوزارة في حين يقتصر دور الملك على التوقيع فقط.

لا شك أن هذا التطور يبدو في أول الأمر غريباً في نتائجه، إذا أصبح الوزراء الذين
 يوقعون توقيعاً مجاوراً بجانب توقيع رئيس الدولة هم أصحاب القرار النهائي، و بذلك انتقلت سلطة
 اتخاذ القرار عن طريق التوقيع المجاور من رئيس الدولة إلى الوزراء، و لم تعد هذه الـ
 شاهد على عملية التحويل هذه و إنما أداته الحقيقية. [47]. 188

و تنشأ مسؤولية الوزير عن الأعمال التي يوقعها توقيعاً مجاوراً على أساس افتراض مفاده
 أن الوزير هو من نصح الملك بالقيام بهذا العمل و عليه بالنتيجة تحمل مسؤوليته، و هذا ما يستتبع أن
 يكون للوزير الحق – و أيضاً – الواجب في رفض التوقيع المجاور على القرارات التي لا يوافق
 عليها [48]. 226.

على أن قاعدة التوقيع المجاور شهدت تغيراً في مضمونها في الجمهورية الخامسة
 الفرنسية، إذ 1958 من حيث المبدأ على قاعدة التوقيع المجاور حيث تخضع سلطات

رئيس الجمهورية غير تلك المنصوص عليه (19) منه للتوقيع من الوزير الأول
الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.

و يرى البعض أن التوقيع المجاور في النظام الفرنسي يعطي الانطباع لدى الرأي العام
بوجود اتفاق في وجهات النظر بين رئيس الجمهورية و الحكومة في التصرف الموقع
عليه[45]. 679.

يس الجمهورية تخضع تقليديا للتوقيع المجاور
هاما من سلطاته لا يخضع للتوقيع و من أهم سلطات رئيس الجمهورية الفرنسي المعفاة
التوقيع المجاور سلطة حل الجمعية الوطنية، و سلطة اللجوء إلى الشعب عن طريق الاستفتاء
إحدى الغرفتين، و سلطة تعيين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري و
تعيين رئيسه و الأهم م ذلك سلطته
(16) من الدستور المتعلقة بالظروف الاستثنائية مع ما تمنحه هذه المادة طات واسعة للرئيس
لمواجهة الظروف الاستثنائية.

إعفاء سلطات هامة لرئيس الجمهورية من التوقيع المجاور ليس غريبا، إذ أنه ليس من
1958 الفرنسي أن تترافق إرادة واضعي الدستور في تعزيز سلطة رئيس
الجمهورية مع إعفاء عدد هام من صلاحياته من التوقيع الم [3]. 190.

لقد أصبح وجود سلطات خاصة برئيس الجمهورية يمارسها منفردا دون وجوب التوقيع
عليها توقيعاً مجاوراً أحد الخصائص الأصلية التي تميز مركز الرئيس الفرنسي، كما أن ذلك يمثل
خروجاً عن التقليد الدستوري الفرنسي بحيث أن ممارسة هذه السلطات الخاصة يتعارض مع غياب
المسؤولية السياسية[36]. 484.

و على أية حال فإنه سواء تعلق الأمر بصلاحيات تقليدية تخضع لقاعدة التوقيع المجاور أو
صلاحيات جديدة معفاة من التوقيع، فإن الأكد أن مجال السلطة الرئاسية قد تم توسيعه في دستور
1958 الفرنسي، حيث أصبح الرئيس يتمتع بسلطات متعددة يمارسها
يحظى بوضع مميز بفعل تقرير انتخابه من الشعب مباشرة بعدل تعديل الدستور سنة 1962
[49]. 76.

ن المضمون الجديد لقاعدة التوقيع المجاور الذي يستخلص من نصوص دستور 1958 الفرنسي غير ككل من مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام الفرنسي و جعله غير متوازن و غير مبرر أيضا خاصة بالرئيس لا تتحمل الحكومة المسؤولية عنها لأنها لم توافق عليها عن طريق توقيعها المجاور عليها، كما أن رئيس الجمهورية نفسه لا يسأل عنها من الناحية الدستورية بفعل تقرير عدم مسؤوليته السياسية.

2.2.2.1.1. باب قاعدة التوقيع المجاور

منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطات واسعة و تقريرية ، و تزداد هذه السلطات اتساعا بغياب قاعدة التوقيع المجاور غياب هذه القاعدة إلى توسيع مجال السلطة الرئاسية و بالتالي تعزيز عدم مسؤولية الرئيس.

قاعدة التوقيع المجاور وفق مضمونها التقليدي في النظام البرلماني تظهر رئيس الدو بمظهر تكون أعماله نافذة إلا بعد توقيعها كما أنها تظهر الوقت نفسه قوة و سلطة الوزير الموقع توقيعها مجاورا، بحيث أن تصرف الرئيس دون هذا التوقيع لا تكون له أي قيمة [12]. 161.

لكن هذا الوضع مختلف تماما في الجزائر، ذلك أنه إذا كان التوقيع المجاور يضع رئيس ضعف في مواجهة الوزارة في النظام البرلماني، فإن هذه القاعدة لا يمكن أن تجد لها مكانا في النظام السياسي الجزائري لأنها لا تنسجم مع خصائصه الأساسية المتمثلة أساسا في رئيس جمهورية بمركز قوي سلطات واسعة تضمن له تفوقا .

يضاف إلى ذلك أن الحكومة أيضا في النظام الجزائري ليست في نفسه ل الحكومة في الجزائر لا تشكل جهازا مستقلا عن رئيس الجمهورية أو سلطة مواجهة له، بل هي في الواقع مجرد أداة لتنفيذ برنامج الرئيس.

فإن كل سلطات رئيس الجمهورية معفاة من قاعدة التوقيع المجاور، فهو يمارسها منفردا، و أعماله نافذة بمجرد صدورها و التوقيع عليها من قبله دون حاجة إلى توقيع أي جهة عليها.

يكون لرئيس الجمهورية سلطات خاصة به يجب أن يمارسها
أن تخضع لتوقيع مجاور، فن هناك سلطات للرئيس لها علاقة بعمل الحكومة و
وظائفها يجب أن يكون لها الحق في المشاركة فيها أو على الأقل أن يكون لها حق التوقيع المجاور
عليها.

و الجدير بالذكر أن دستور 1996 نص على أن بعض سلطات رئيس الجمهورية يجب أن
مما يدفعنا للتساؤل حول قصد المؤسس الدستوري من اشتراط ممارسة
بعض صلاحيات رئيس الجمهورية في ذلك شكلا من أشكال التوقيع المجاور،
الوزراء يعني عرضها على الوزراء،
ممارسة بعض سلطات رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء و كأنها تقوم مقام التوقيع المجاور يبقى
مرتبطا بطبيعة نفسه و مدى سلطة رئيس الجمهورية داخله، و أيضا دور الوزراء فيه
إذا كان لهم الحق في مناقشة أعمال الرئيس.

من حيث المبدأ نصت المادة (4/77) 1996 على أن رئيس الجمهورية يرأس
لم يحدد الدستور تشكيلة هذا المجلس، كما أنه لا يوجد أي نظام داخلي لم
يحدد سير العمل فيه و سلطة رئيسه و أعضائه.

و يشكل الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية التي تهم الأمة و اتخاذ
القرارات المناسبة بشأنها بشكل جماعي بقيادة رئيس الجمهورية [50]. 242.

الواقع أن دور مجلس الوزراء يختلف باختلاف طبيعة النظام السيا
البرلماني يعد مجلس الوزراء الهيئة الأعلى التي تمارس فيها الوزارة سلطاتها بشكل جماعي حيث يتم
تحديد السياسة العامة للدولة و اتخاذ كل القرارات اللازمة لتنفيذها،
هم، في حين يغيب أي دور لرئيس الدولة في هذا المجلس و إن
كانت بعض دساتير الدول ذات النظام البرلماني تعهد إليه برئاسة المجلس دون أن يكون له الحق في
التصويت [51]. (53) .

خلافا للنظام البرلماني نجد أن تسمية مجلس الوزراء غير معروفة أصلا في النظام
الرئاسي، فمعلوم أنه في هذا النظام يتولى رئيس الدولة قيادة السلطة التنفيذية لوحده و الوزراء ليسوا

سوى كتاب دولة مساعدين له، فهم لا يشكلون جهازا جماعيا مستقلا، و إذا ما اجتمع الرئيس بالوزراء فإن هذا الاجتماع لا يعدو كونه اجتماع إعطاء توجيهات و تعليمات للوزراء من قبل الرئيس بما يتفق و السياسة التي يقررها هو منفردا.

دون تحديد لنظام سير هذا المجلس و آليات اتخاذ القرارات فيه، غير أن رئيس الجمهورية هو الذي يحدد جدول أعمال مجلس الوزراء و ذلك عن طريق الأمانة العامة التابعة لرئاسة الجمهورية[52].

يحضّر الأمين العام للحكومة بالتعاون مع السلطات المعنية جدول أعمال
يعد عنها ويتولى المحافظة عليها
وتوزيع القرارات الم

و من بين أهم السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء نجد سلطة التعيين في بعض المناصب العليا للدولة، إذ تنص المادة (73) المتعلقة بالوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية على تعيينات يجب أن تتم في مجلس الوزراء[53].

يظهر من خلال نصوص الدستور أي أثر قانوني للتمييز بين تعيينات تتم
الوزراء أو تلك التي تتم خارجه، فلا يعطي الدستور أي سلطة للوزراء في الموافقة أو التوقيع على
مراسيم التعيين التي يوقعها رئيس الجمهورية منفردا حتى يبدو
ن الناحية العملية أن المؤسس الدستوري يهدف إلى منح الوزراء الفرصة لإبداء رأيهم في بعض
التعيينات التي تخص القطاعات التي يشرفون عليها و التي اشترط الدستور أن تتم في
راء الوزراء غير ملزمة للرئيس إلا أنه عمليا يأخذ بها بل إن الواق
يدل في كثير من الأحيان على أن هذه التعيينات تتم باقتراح من الوزير الأول أو الوزير المعني في
حين يقتصر دور رئيس الجمهورية على إقرار هذا الاقتراح.

فإنه و إن لم يكن للحكومة الحق في التوقيع المجاور على مرسوم التعيين الذي يوقعه رئيس الجمهورية لوحده، فإن لها من الناحية العملية أن تبدي رأيها أو أن تقترح بعض

التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، لكن ي
لرئيس الجمهورية الذي يوقع مرسوم التعيين
حاجة لموافقة أو توقيع أي جهة أخرى.

1996 على أن التشريع بأوامر الذي يقوم به رئيس الجمهورية يجب أن
يتم في مجلس الوزراء (124) من الدستور في فقرتها الأولى « لرئيس الجمهورية أن
يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان
الأخيرة من المادة نفسها أن » . [38]. (124) .

يبقى التساؤل مطروحا حول جدوى اشتراط أن تتخذ الأوامر
طالما أن الدستور لا ينص على أي سلطات للوزراء بشأن هذه الأوامر ما يعني أن رئيس الجمهورية
يشرع عن طريق الأوامر بصورة منفردة و يوقعها لوحده.

يتخذها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء ليس سوى
إجراء شكلي هدفه إعلام الوزراء و الاستماع إلى رأيهم فيما يخص هذه الأوامر أن تكون هذه
الآراء ملزمة للرئيس، و على ذلك لا يمكن أن يكون هذا الدور الاستشاري للوزراء بديلا عن التوقيع
المجاور الذي له أثر قانوني بحيث لا يمكن أن يكون العمل الصادر من الرئيس نافذا بدونه.

1996 على وجوب اتخاذها في مجلس الوزراء،
نجد أن لهذا المجلس دورا أيضا في تقرير الحالة الاستثنائية و إعلان الحرب، إذ نصت المادة (93)
على أن رئيس الجمهورية لا يقرر الحالة الاستثنائية إلا بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء
(94) أن يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد

على الرغم من أن رئيس الجمهورية غير ملزم بما يسمعه من آراء الوزراء داخل المجلس
تقرير الحالة الاستثنائية أو إعلان الحرب
سيترتب عنه نق
للرأي و تقدير للموقف و نتائج السلبية و الإيجابية الآنية و المستقبلية على المستويين الداخلي و
الخارجي و هو ما يبين لا محالة الطريق أمام رئيس الجمهورية عند تقريره لإحدى
الحالتين[50]. 277.

و الواقع أن مجلس الوزراء في الجزائر كان دائما تحت سلطة رئيس الجمهورية، إذ أنه و على الرغم من الطابع التداولي لهذه الهيئة إلا أن مركز رئيس الجمهورية و تبعية الحكومة له تجعله صاحب الكلمة الأخيرة في المجلس . عندما يعرض الوزراء مشاريع القرارات الخاصة بقطاعهم فهم يعرضونها في واقع الأمر على الرئيس و ليس على المجلس، و رئيس هو من يقر هذه

هكذا نجد أنه بغياب قاعدة التوقيع المجاور في الدستور الجزائري و عدم وجود أي صورة لمشاركة الحكومة في السلطات التي يقوم بها رئيس الجمهورية منفردا حتى ي بعضها في مجلس الوزراء يكون الدستور قد أخذ بمبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية دون أن ينص على أحد أهم آليات موازنته و هي قاعدة التوقيع المجاور.

بمبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة فإنه لم يأخذ بكل موازناته، إذ أغفل النص على قاعدة التوقيع المجاور التي تعد أساس عدم المسؤولية السياسية للرئيس.

إن غياب قاعدة التوقيع المجاور في النظام الدستوري الجزائري على أعمال رئيس الجمهورية مع تقرير عدم مسؤوليته السياسية يجعلنا نتساءل ل الرئيس لسلطاته إذا كان هو نفسه غير مسؤول.

هي التي تتحمل المسؤولية عمليا عن أعمال رئيس الجمهورية أمام البرلمان و أمام الرأي العام أيضا، و هذا ما يعني أن هناك اختلالا في توزيع السلطة المسؤولية بين رئيس الجمهورية و الحكومة فتصبح ا رئيس جمهورية يتمتع بسلطة فعلية ولا يتحمل مسؤولية، و حكومة لا تتمتع بأي سلطة و تتحمل المسؤولية.

و بغياب قاعدة التوقيع المجاور انتقلت المسؤولية إلى الحكومة دون أن تنتقل السلطة إليها، و يظهر بذلك الدور الحقيقي للحكومة في النظام الجزائري في أنها هي التي تتبنى برنامج رئيس الجمهورية و سياسته و تتحمل المسؤولية عنها أمام البرلمان دون أن تكون هي التي وضعتها أو على الأقل وافقت عليها، أيضا رئيس تنفيذ برنامجه.

2.1 المسؤولية الجنائية أساس مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية

يعتبر دستور 1996 أول دستور في الجزائر ينص على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، لقد حاول المؤسس الدستوري متأخرا أن يتبنى أحد القواعد التي استقرت منذ وقت طويل في الأنظمة السياسية المقارنة وهي تقرير المسؤولية الجنائية للرئيس.

على ذلك، فإن رئيس الجمهورية يكون مسؤولا عند ارتكابه أثناء تأدية وظائفه لفعل يمكن وصفه بالخيانة العظمى، في حين أغفل الدستور النص عن مسؤولية رئيس الجمهورية عن أفعاله الخاصة، ولذلك فإن البحث في نطاق مسؤولية الرئيس و تحديد طبيعة الجريمة التي تثيرها هو من القواعد الموضوعية للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ().

1996 قد خص المحكمة العليا للدولة بسلطة محاكمة رئيس الجمهورية عندما يرتكب فعلا يمكن وصفه بالخيانة العظمى، فإنه قد أحال تشكيلة المحكمة و الإجراءات التي تطبق أمامها إلى قانون عضوي، لكن هذه القانون العضوي لم يصدر لحد الآن وإن كانت مراحل إثارة المسؤولية في حد ذاتها لن تخرج عن المراحل المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية و هي الاتهام، والتحقيق، المحاكمة.

لكن، ولأن الأمر يتعلق بمحاكمة رئيس الجمهورية الذي يحتل مركزا خاصا بسبب صفته التمثيلية فإن مسائل إجرائية مثل طبيعة هيئة الاتهام و التحقيق و المحاكمة و مدى العقوبة تظل كلها محل تساؤلات عدة، و نظرا لغياب القانون العضوي الذي يحدد مثل هذه المسائل فإن القواعد الإجرائية لمسؤولية رئيس الجمهورية تظل محل غموض ().

1.2.1 القواعد الموضوعية للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

لقد استقرت النظم السياسية الحديثة على مبدأ عدم المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة كأصل عام في كل ما يتعلق بممارسته لوظائفه الرئاسية إلا عند ارتكابه لجرائم جسيمة تختلف الدساتير في وصفها مثل الخيانة العظمى، أو خرق الدستور، أو الإخلال الخطير بالواجبات الرئاسية، لكن و في كل الحالات تشترط الدساتير أن يكون ارتكاب مثل هذه الجرائم أثناء تأدية الوظائف الرئاسية.

على أن مسؤولية رئيس الجمهورية عن أفعاله التي ترتكب خارج إطار ممارسته لوظائفه تظل محل تساؤل في الدستور الجزائري، و هذا ما يعني أنه من الضروري تحديد نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية () .

من جهة أخرى، إذا كان الدستور الجزائري قد اعتمد وصف الخيانة العظمى للفعل الذي يثير مسؤولية رئيس الجمهورية إلا أنه لم يحدد تعريفا لهذه الجريمة و لم يحدد طبيعتها التي يمكن أن توصف بهذا الوصف، و هذا ما يعني أنه يغلب على الخيانة العظمى الطابع السياسي طالما أنها وصف غير معروف في قواعد القانون الجنائي العام () .

1.1.2.1. نطاق المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

إن المبدأ السائد في النظم السياسية هو أن رئيس الدولة غير مسؤول فيما يرتكبه من مرتبطة بممارسة وظيفته إلا في حالة ارتكابه للجرائم التي يحددها الدستور، ما يعني أن الرئيس يتمتع في الأصل بحصانة أثناء قيامه بوظائفه، () .

لكن التساؤل يطرح حول الأفعال التي تشكل جرائم و يرتكبها رئيس الجمهورية خارج ممارسته لوظيفته، بحيث أن الفقه يختلف في طبيعة المسؤولية و طبيعة الجهة التي يسأل أمامها الرئيس عن هذه الأفعال ذلك أن لرئيس الجمهورية صفة تمثيلية بحيث لا يجوز مثوله كأى مواطن عادي أمام المحاكم العادية () .

1.1.1.2.1. مبدأ حصانة رئيس الجمهورية الجنائية في الأعمال المتعلقة بوظيفته

على الرغم من أن الدستور الجزائري لم ينص صراحة على حصانة رئيس الجمهورية الجنائية فيما تعلق بأفعاله التي يقوم بها أثناء ممارسة وظائفه الرئاسية، إلا أن المبدأ المستق الأنظمة السياسية الحديثة هو أن رئيس الدولة لا يسأل جنائيا عن هذه الأفعال إلا في ا يحددها الدستور.

1996 (158) منه على أنه: «تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و الوزير الأول عن الجنايات و الجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها لمهامها.

يحدد قانون عضوي تشكيلة و تنظيم و سير المحكمة العليا للدولة و كذا الإجراءات
«.

غير أن نص المادة (158) 1996 لا يفصل بوضوح في نطاق المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، ذلك أن نص المادة يشير إلى الأفعال التي يرتكبها الرئيس و تكون " يتنه لمهامه، فما هو المقصود بعبارة " بمناسبة تأديتهما لمهامهما " .

" بمناسبة تأدية المهام" (158) تحتل عدة تفسيرات فيما يخص نطاق الأفعال التي يسأل عنها رئيس الجمهورية، فقد يقصد المؤسس بالأفعال التي ترتكب " تأدية المهام تلك الأفعال المرتبطة بوظائف الرئاسة، أو تلك التي ليست مرتبطة بمهام الرئاسة لكن الوظيفة الرئاسية نفسها سهلت القيام بها طالما أن محرري الدستور اعتمدوا صياغة "بمناسبة تأدية المهام".

و على ذلك و وفقا لهذا التفسير يصبح رئيس الجمهورية غير مسؤول جنائيا التي يقوم بها سواء أكانت هذه الأفعال مرتبطة مباشرة بممارسة مهام الرئاسة أم كانت بسببها إلا في حالة الخيانة العظمى، إذ أن عبارة بمناسبة تأدية المهام تشمل كل فعل يرتكب أثناء العهدة الرئاسية سواء أكان مرتبطا بوظيفة الرئاسة أم كان بسببها.

لكن التفسير الصحيح الذي يجب أن يكون لصياغة " بمناسبة تأدية المهام " (158)، هو أن المؤسس الدستوري يقصد بذلك الأفعال المرتبطة بممارسة الوظائف الرئاسية، بمعنى كل فعل يقوم به الرئيس في ممارسة وظائفه، و هو التفسير الذي يتماشى مع الصياغة الفرنسية للمادة (158) ذاتها التي جاءت فيها عبارة " أثناء ممارسة مهمتهما " « commis dans l'exercice de leur fonction » [38]. (158) .

" " (158) مصطلح غير محدد و يشوبه الكثير من الغموض بحيث لا يظهر معه موقف المؤسس الدستوري بوضوح و هو ما قد يؤدي إلى تفسيرات مختلفة تنعكس على تحديد نطاق الأفعال التي تثير مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، ذلك أن المستقر عليه أن الأفعال التي تثير مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية هي تلك المرتبطة فقط

و عليه فإنه يجب إعادة صياغة الم (158) بحيث ينص المؤسس الدستوري على أن رئيس الجمهورية مسؤول عن أفعاله التي يرتكبها أثناء ممارسة وظائفه وفق الصياغة الفرنسية لها و التي تبدو لنا الصياغة الصحيحة التي تتماشى مع ما استقرت عليه قواعد المسؤولية الجنائية لرئيس

النظر عن سوء صياغة و غموض نص المادة (158)

1996 قرر أن الأفعال التي يرتكبها رئيس الجمهورية في ممارسته لوظائفه لا يمكن أن تثير مسؤوليته الجنائية إلا إذا أمكن وصفها بأنها خيانة عظمى، و هذا ما يعني ضمنا أن المبدأ هو عدم مسؤولية رئيس الجمهورية و الاستثناء هو المسؤولية الجنائية بسبب الخيانة العظمى، لكن الغريب أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتبن صراحة هذا المبدأ على خلاف المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أقر مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية صراحة ثم نص على الاستثناء على هذه المسؤولية.

و تأسيسا على ما سبق فإن من الواجب إعادة النظر في صياغة المادة (158)

الجزائري، إذ يجب أن يظهر موقف المؤسس الدستوري صراحة من المسؤولية الجنائية للرئيس بأن ينص على القاعدة أولا و هي عدم المسؤولية الجنائية كأصل عام ثم ينص على الاستثناء و هو المسؤولية في حالة ارتكاب جريمة الخيانة العظمى.

و أيا كان فإن الأصل أن رئيس الجمهورية يتمتع في ما يتعلق بأفعاله التي يقوم بها في ممارسته لوظائفه بحصانة دائمة و مطلقة إلا عند ارتكابه لأفعال يمكن وصفها بخيانة عظمى، و هذه الحصانة تعفي الرئيس من أي ملاحقات أو متابعات بسبب ما قد يرتكبه من أفعال مجرمة أمام القاضي الجزائري تحت أي صفة سواء كمتهم أو كشاهد أو بأي صفة أخرى.

إن للحصانة الجنائية لرئيس الجمهورية مضمونا ماديا مفاده أنه من اللحظة التي يرتكب فيها الرئيس عملا مجرما في ممارسته لوظائفه فإنه لا يمكن أن تثور مسؤوليته الجنائية، بحيث يختفي بذلك الركن الشرعي للجريمة المرتكبة[54]. 654.

و لا شك أن أعباء الوظيفة الرئاسية و جسامتها تبرر عدم المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية فيما يرتكبه من أفعال تدخل في إطار ممارسته لوظائفه، إن جسامته هذه الوظائف تتطلب

إعفاء الرئيس من كل ملاحقات أو متابعات قضائية بسبب وظائفه حتى يؤدي مهامه بشكل فاعل و بدون خشية من أي ملاحقات.

و يرى الفقيه الفرنسي " J.E.Shoettl " أن رئيس الجمهورية هو الذي يكفل السير العادي للسلطات العامة و يضمن الاستقلال الوطني، و لهذا لا يمكن أن يكون مثلا محل رقابة قضائية تمنعه من التنقل، ولا يمكن استدعاؤه من قاضي التحقيق في يوم اجتماع مجلس [55]. 1040.

و يجد مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية في ممارسته لوظائفه أساسه أيضا في الحفاظ على التوازن بين السلطات، على أساس أن الرئيس هو حكم في اللعبة السياسية التي تشارك فيها الحكومة و الغرفتين، كما أنه يضمن أيضا استمرارية الدولة لأنه يجسد دوامها، و لذلك فإنه لا يجب أن يخضع لمبدأ المسؤولية [56]. 949.

لكن هذه الحصانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ليست مطلقة ولا تشمل إلا الأعمال التي تدخل في إطار ممارسة الرئيس لوظائفه وسلطاته، فالحصانة على هذا النحو حصانة وظيفية و ليست شخصية يستفيد منها المتمتع بها فقط طيلة ممارسته لوظائفه.

بذلك فإن الحصانة الوظيفية تقتضي أن كل إعفاء للموظف من أي متابعة لا يكون لشخصه و إنما بسبب وظيفته التي يقرر لها القانون حماية خاصة حتى تتم تأديتها على أكمل وجه، خصوصا ق الأمر بوظيفة عليا على قدر كبير من الأهمية كوظيفة الرئاسة، و بذلك فإنه طالما ظلت الوظيفة ملتصقة بالشخص فإنه يستفيد من مزايا هذه الحصانة، و إذا ما فقد الوظيفة فهذا يعني أنه فقد سبب حصانته.

2.1.1.2.1. مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن أفعاله الخاصة:

يمنح الدستور الجزائري ضمنا حصانة جنائية لرئيس الجمهورية عما يرتكبه من أفعال ترتبط بأداء مهامه إلا إذا كان يمكن وصفها بالخيانة العظمى، لكن التساؤل يطرح بشأن الأفعال التي يرتكبها الرئيس خارج إطار وظيفته و ما إذا كانت هذه الحصانة تمتد لتشمل الجرائم التي يرتكبها الرئيس و التي لا علاقة لها بتأدية مهامه.

و يظهر الإشكال الأساسي بالنسبة للأفعال الخارجة عن ممارسة الوظيفة في ما إذا كان يمكن اعتبار رئيس الجمهورية مثله مثل الأفراد العاديين مسؤولاً عما يرتكبه من أفعال مجرمة ينظر فيها القضاء العادي تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون و القضاء، أم أن الرئيس نظراً لصفته التمثيلية لا يجب أن يتابع أمام القاضي العادي حتى و إن تعلق الأمر بأفعاله الخاصة.

الواقع إن التمييز بين أفعال تتعلق بممارسة الوظائف الرئاسية و أخرى خارجة عنها يستنتج من صياغة المادة (158) 1996، إذ يبدو أن المؤسس الدستوري يميز ضمناً في مسؤولية رئيس الجمهورية بين أفعال ترتكب أثناء ممارسة المهام الرئاسية و التي تثير مسؤولية الرئيس في حالة ما إذا كانت تشكل خيانة عظمى و بين أفعال لا علاقة لها بتأدية مهام الرئاسة لكن الدستور لم ينص على حكمها.

من حيث المبدأ بأنه ليس من السهل التمييز دائماً في أعمال رئيس الجمهورية بين تلك المرتبطة بوظائف الرئاسة و تلك التي لا علاقة لها بها، و لا يظهر في النص الدستوري أي معيار للتمييز بينهما، بل إنه لم يرد في نص المادة (158) أي حكم حول مسؤولية رئيس الجمهورية طار ممارسته للوظائف الرئاسية.

1958 الفرنسي مثلاً لم يحدد هو الآخر أي معيار فاصل بين ما يتعلق بممارسة الوظائف الرئاسية و بين ما يخرج عنها، كما أن الممارسة الدستورية لا تتضمن عبر مختلف مراحل تطور النظام السياسي الفرنسي أي سوابق يمكن أن يستنتج منها معيار للتمييز بين أعمال رئيس الجمهورية.

غير أن بعض الفقهاء الفرنسيين يرون أن عدم وجود معايير دستورية لتحديد طبيعة الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية لا يشكل عقبة لا يمكن تجاوزها، إذ يكفي تحليل وضع الوزراء و نطاق مسؤوليتهم الجنائية من خلال اجتهاد محكمة النقض الفرنسية للوصول إلى معيار يتعلق بأعمال الرئيس [54]. 650.

و قد قررت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 1995/06/26 محكمة العدل الجمهورية يتحدد بالأفعال التي تشكل جرائم و مخالفات مرتكبة من قبل الوزراء في

ارستهم لوظائفهم، أو تلك التي لها علاقة مباشرة بإدارة شؤون الدولة و التي تتعلق بصلاحياتهم، باستثناء التصرفات التي تخص الحياة الخاصة أو تلك المتعلقة بعهدة انتخابية محلية [57]. 237.

كما قررت محكمة النقض الفرنسية أيضا في قرار لاحق بتاريخ 06 فيفري 1997 تنظيم الوزير لوجبة غداء بين طاقم مكتبه و طاقم مكتب رئيس البلدية ليس له أي علاقة مباشرة بتسيير شؤون الدولة المستقلة عن الوزير و التي تتعارض مع التصرفات الخاصة لوزير قام بتنظيم لقاء غير رسمي لمعاونيه للتعارف بينهم[54]. 652.

و يبدو أن اجتهاد محكمة النقض الفرنسية مستقر على التمييز في أعمال الوزراء بين تلك الأعمال التي ترتكب أثناء القيام بممارسة وظائفهم والتي يخضع فيها الاختصاص إلى المحكمة العليا للجمهورية، و بين الأعمال التي يرتكبها الوزير بمناسبة أدائه لمهامه لكنها أعمال منفصلة عن ن الدولة و تخضع بذلك لاختصاص المحاكم العادية.

على ذلك، فإن مدى اتصال الفعل المرتكب بإدارة شؤون الدولة هو المعيار الذي يميز الأفعال التي ترتكب أثناء تأدية الوظائف عن غيرها من الأعمال الخاصة حتى لو ارتكبت بمناسبة الوظيفة.

و هذا المعيار يمكن تطبيقه أيضا في تحديد نطاق الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية، بحيث أن كل عمل يقوم به الرئيس وليس له علاقة مباشرة بممارسة صلاحياته العامة للدولة هو من قبيل الأعمال الخاصة التي لا تشملها من حيث المبدأ الحصانة المقررة للأعمال المرتكبة في ممارسة مهام الـ .

على أن تقدير ما إذا كان الفعل الذي ارتكبه رئيس الجمهورية يدخل ضمن " يقوم بها في تأدية مهامه " يخضع للقاضي في المحكمة العليا للدولة الذي عليه أن يأخذ في الاعتبار مدى اتصال الفعل المجرم بأعمال الوظيفة أم لا، فإذا كان الفعل متصلا بأعمال الوظيفة فإن هذا الفعل لا يثير مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية إلا إذا أمكن وصفه بالخيانة العظمى.

أما إذا كان الفعل الذي قام به رئيس الجمهورية خارج ممارسة وظائفه و كان يشكل جريمة وفق قانون العقوبات، ففي هذه الحالة تثار مسألة ثانية ليست أقل تعقيدا من المسألة الأولى، ذلك أنه

إذا انتهينا إلى افتراض وجود معيار لتمييز الأفعال التي تخرج عن ممارسة المهام الرئاسية فإن التساؤل يطرح من جديد حول مسؤولية رئيس الجمهورية عن هذه الأفعال التي تشكل جرائم وفق وصف قانون العقوبات، و إذا كان الرئيس مسؤولاً عنها فما هو القضاء المختص بالنظر فيها؟، هل يكون الاختصاص للقضاء العادي أم أن الاختصاص يظل معقوداً للمحكمة العليا للدولة في النظر في مسؤولية رئيس الجمهورية حتى بشأن الأفعال التي تخرج عن إطار مهام الرئاسة.

لم يرد في نص المادة (158) 1996 أي حكم يخص مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأفعال التي ليست لها علاقة بممارسة الرئيس لوظائفه و التي تشكل جرائم وفق

كما أن الدستور الفرنسي قبل تعديله لم يتضمن أي نص يخص مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يقوم بها خارج إطار وظيفته.

و الواقع أن المسألة المتعلقة بمسؤولية رئيس الجمهورية عن أفعاله الخاصة لم تحظ في فرنسا بنقاش فقهي واسع إلا بداية من سنة 1998، بل إن مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية التي نصت عليها الدساتير الفرنسية المتعاقبة ظل ينظر إليها عموماً على أنها مجرد حكم نظري يستبعد تحققه عملياً، ولذلك لم يكن يخصص لها سوى سطور قليلة في كتب القانون الدستوري و النظم السياسية.

" Philippe Ardant " فإنه كان يجب انتظار سنة 1998

تظهر مسألة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في قلب الأحداث السياسية في فرنسا بمناسبة النظر في فضائح مالية ورشاوى و تبديد مال عام في بلدية باريس عندما كان الرئيس الفرنسي السابق " Jacques Chirac " رئيساً لها [58]. 467.

و ازداد النقاش الفقهي في فرنسا حدة حول المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية سنة 1998 بمناسبة توقيع فرنسا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و كانت طبيعة مسؤولية المترتبة عن الأفعال التي يرتكبها رئيس الجمهورية خارج إطار تأديته لوظائفه أكثر المسائل إثارة للجدل الفقهي.

لقد اختلف الفقهاء الفرنسيون في تفسير نص المادة (68) التي نصت على مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، و يبدو أن الاختلاف بين الفقهاء كان حول الصياغة بشكلها الوارد في هذه المادة و التي تتضمن جملتين اختلف الفقهاء في ما إذا كانتا متصلتين أم أنهما منفصلتان بحيث أن كلا منهما

(68) 1958 الفرنسي قبل تعديلها سنة 2007

متكونة من جملتين وفق النص « رئيس الجمهورية غير مسؤول عن أفعاله التي يقوم بها في ممارسته لوظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى. لا يمكن أن يكون محل اتهام إلا من قبل المجلسين بتصويت مماثل بالاقتراع العام و بأغلبية مطلقة للأعضاء الذين يتشكل المجلسان منهم، وتتم محاكمته مة العليا للعدل ».

و ذهب أغلب الفقه في فرنسا إلى أنه ينبغي أن ينظر إلى المادة (68) باعتبارها جملة واحدة و أن الجملة الثانية المتعلقة بإجراءات إثارة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية مرتبطة بالجملة الأولى المتعلقة بمسؤولية الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى، ما يعني أن الجملة الأولى هي قاعدة موضوعية للمسؤولية، و الجملة الثانية هي قاعدة إجرائية لها.

بمعنى آخر، فإن الجملة الثانية هي استمرار و متابعة للجملة الأولى مما يؤدي إلى القول أن المحكمة العليا للعدل لا تكون مختصة إلا في حالة واحدة و هي حالة الخيانة العظمى [59]. 849 .

تأسيسا على التفسير السابق ذهب الفقهاء الفرنسيون إلى القول أن عدم مسؤولية رئيس الجمهورية لا يغطي إلا الأفعال التي يقوم بها في ممارسة وظائفه باستثناء حالة الخيانة العظمى، أما غير ذلك، أي فيما تعلق بأفعال لا علاقة لها بالوظائف الرئاسية فإن الرئيس يصبح مواطنا عاديا و يتابع عن كل الأفعال التي يرتكبها بصفة شخصية.

و قد دعم هذا الرأي تصريح حافظ الأختام السابقة السيدة " Elisabeth Guigo " 17 1998 إذ رأت أنه إذا ارتكب رئيس الجمهورية مخالفات ما، فإنه يمكن مقاضاته كباقي الفرنسيين [60]. 879.

و ذهب الأستاذ " M.H. Fabre " إلى القول أنه فيما يتعلق بالجرائم و الجنح التي يرتكبها رئيس الجمهورية خارج ممارسة وظائفه، فإن الرئيس يخضع مثله مثل أي مواطن فرنسي إلى محاكم [59]. 847.

على خلاف الآراء السابقة ذهب اتجاه فقهي آخر إلى تبني تفسير (68)

1958 الفرنسي، و يتزعم هذا الاتجاه الأستاذ " Guy Carcassonne "

أن الشخص و إن كان مسؤولاً فإن الوظيفة لها حماية، و أنه طالما أن رئيس الجمهورية يمارس الوظيفة فإنه لا يمكن أن يكون محل اتهام إلا من قبل المجلسين، و عند نهاية الوظيفة يمكن لأي قاضي استئناف المتابعات التي علقت أثناء عهدة الرئيس، و على ذلك فإن اللاعقاب غير موجود، لكن الحصانة موجودة، و هذا المبدأ يفرضه الدستور، بين السلطات و التقليد الجمهوري [61]. 9.

و بذلك فإنه من الواجب أن يستفيد رئيس الجمهورية من حصانة مؤقتة فيما يخص الأفعال التي يرتكبها خارج ممارسته لوظائفه، لأن الرئيس و إن كان مسؤولاً عن أفعاله الخاصة، إلا أن هناك ضرورة في تعطيل أي متابعة له أثناء عهده الرئاسية حتى لا تتأثر مهمته الأساسية و هي

لكن الحصانة المؤقتة لرئيس الجمهورية عن أفعاله الخاصة ستصطدم بمبدأ المساواة أمام القضاء، بحيث أن المواطنين و من بينهم الرئيس متساوون أمام القانون و القضاء و يجب أن يتابع كل شخص عما يرتكبه من أفعال دون تمييز، و إذا كان من المقبول أن يستفيد الرئيس من حصانة في ممارسته لوظائفه فإنه ليس هناك ما يبرر أن يتمتع رئيس الجمهورية بحصانة عما يرتكبه من أفعال خاصة لا علاقة لها بالوظيفة.

غير أن الأستاذ " Louis Favoreu " يرى و للاعتبارات السابقة الذكر أنه يجب التوفيق بين مبدأ المساواة أمام القضاء و بين مبدأ آخر على درجة كبيرة من الأهمية و هو مبدأ الفصل بين السلطات، و هذا التفسير هو ما يتوافق مع ما عليه الحال في القانون المقارن [61]. 9.

و على ذلك فإن رئيس الجمهورية وفق هذا الرأي ليس كأى مواطن عادي، و يجب أن توقف أي متابعات ضده، و يفسر ذلك بوجود عهدة انتخابية يجب أن تكون محل حماية [62]. 58.

لس الدستوري الفرنسي حسم هذا الخلاف الفقهي في قرار له صادر بتاريخ 22 1999 يتعلق بمدى مطابقة أحكام المادة (27) من المعاهدة المتضمنة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدستور، و جاء في هذا القرار أن «...ما يستنتج من خلال (68) لدستور أن رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالتصرفات التي يقوم بها في ممارسة وظائفه و خارج حالة الخيانة العظمى يستفيد من حصانة، و أنه بالنتيجة و أثناء تأدية وظائفه لا يمكن أن تقوم مسؤوليته الجنائية إلا أمام المحكمة العليا للعدل وفقا للإجراءات المحددة بذات المادة «[59]. 849.

و جاء في بيان صادر عن المجلس الدستوري 10 2000 « الوضع الجنائي لرئيس الجمهورية لا يمنحه حصانة جنائية، بل امتياز قضائي أثناء عهده»[57]. 239.

لقد أقر المجلس الدستوري بذلك مبدأ الامتياز القضائي لرئيس الجمهورية الذي يجعل المحكمة العليا للعدل الوحيدة المختصة بالنظر في مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في كل الأفعال المجرمة التي يرتكبها وفق ما ذهب إليه المجلس الدستوري في قراره السابق.

و يعرف الامتياز القضائي على أنه حق ممنوح لبعض الأشخاص بسبب وظائفهم يقتضي بأن تتم محاكمتهم من قبل قضاء يمنحه القانون استثناء هذا الاختصاص، بينما تعرف الحصانة على أنها سبب معفي من العقاب نهائيا أو بشكل مؤقت[63]. 248.

على ذلك فإن الحصانة هي مانع دائم لمتابعة الرئيس و لمعاقبته فيما يرتكبه من أفعال في ممارسة وظائفه باستثناء حالة الخيانة العظمى، في حين أن الامتياز القضائي يعني أن متابعة الرئيس و محاكمته يجب أن تكون من قبل قضاء خاص و استثنائي و وفق إجراءات خاصة.

و بذلك يكون المجلس الدستوري قد رفض التفسير الفقهي الغالب الذي كان ينظر للمادة (68) على أنها جملة واحدة، وقرر بذلك أن مسؤولية رئيس الجمهورية لا يمكن أن تثور إلا أمام المحكمة العليا للعدل و باتهام من المجلسين، و يبدو أن المجلس الدستوري فسر الفقرة الثانية من (68) بأنها تبدأ ب " غير ذلك "، فيصير المعنى بأنه « و في غير حالة الخيانة العظمى لا يمكن أن يتهم الرئيس إلا من قبل المجلسين و تتم محاكمته أمام المحكمة العليا للعدل».

لقد قرر المجلس الدستوري أن مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن تصرفاته الخاصة التي لا علاقة لها بممارسة الوظيفة تكون أمام المحكمة العليا للعدل [45]. 950.

فرنسية اتخذت موقفا مختلفا و ذلك في قرار لها صادر بتاريخ 10 2001 تعود وقائع القضية التي بمناسبة صدر قرار محكمة النقض الفرنسية أن السيد "Briesacher" رفع طلبا قضائيا لسماع الرئيس " جاك شيراك " كشاهد في قضية تتعلق بفضائح مالية ببلدية باريس التي كان " شيراك " رئيسا لها، و قد رفض طلب السيد "Briesacher" [61]. 1999.

.9

إذ ذهبت إلى أن المحكمة العليا للدولة لا تختص إلا بالنظر في جريمة الخيانة العظمى، ما يعني أن محكمة النقض قد فسرت المادة (68) بأنها حكم واحد و أن الجملة الثانية الم بإجراءات اتهام و محاكمة الرئيس تخص فقط حالة الخيانة العظمى التي نصت عليها الجملة الأولى من المادة نفسها مخالفة بذلك التفسير الذي ذهب إليه المجلس الدستوري.

أثيرت لدى أساتذة القانون الدستوري الفرنسي مسألة ما إذا كان قرار المجلس بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية مُلزما في أسبابه للسلطات القضائية في الدولة، حيث أن المادة (62) 1958 ملزمة لكل الجهات القضائية و الإدارية، و قد ذهبت محكمة النقض إلى أن قرارات المجلس الدستوري ملزمة للهيئات القضائية أيضا في أسبابها و لكن فقط فيما يخص النص الخاضع للمطابقة

كان ينظر في مدى مطابقة المادة (27)

للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بإمكانية مثل رئيس الجمهورية أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد اعتبرت محكمة النقض أنه « يعود للجهات القضائية في النظام القضائي تحديد ما إذا كان يمكن سماع الرئيس كشاهد أو متابعتة أمامها بسبب أي مخالفات يرتكبها خارج ممارسته لوظائفه » [64]. 237.

و هكذا أقرت محكمة النقض أن تفسير المجلس الدستوري لا يلزمها فيما ي
مسؤولية رئيس الجمهورية عن أفعاله الخاصة وأن المحاكم القضائية العادية هي التي تقرر مدى
جواز متابعة الرئيس عن أفعال يرتكبها خارج إطار ممارسته لوظائفه.

بذلك فإن محكمة النقض الفرنسية و إن أيدت المجلس الدستوري في ما ذهب إليه
إمكانية متابعة رئيس الجمهورية أمام المحاكم العادية في أفعاله التي يرتكبها خارج إطار وظيفته إلا
أنها لم تتبن مبدأ " الامتياز القضائي " أي أنها ذهبت إلى أن المحكمة العليا للعدل لا تختص بالنظر
في أفعال رئيس الجمهورية إلا في حالة جريمة الخيانة العظمى.

«..المحكمة العليا للعدل لا تكون مختصة

في تصرفات تشكل خيانة عظمى لرئيس الجمهورية ترتكب أثناء ممارسة وظائفه...»
[64]. 238.

لكن محكمة النقض الفرنسية في الوقت ذاته قررت أنه يجب تفسير المادة (68)
أن رئيس الجمهورية منتخب مباشرة من الشعب بهدف ضمان السير العادي للسلطات العامة و
استمرار الدولة و لذلك فإنه لا يمكن سماعه أثناء عهده كشاهد ولا إخضاعه للتحقيق أو الإدعاء
ضده في أي مخالفة و أمام أي محكمة قانون جزائي عادية [61]. 237.

لقد رفضت محكمة النقض الفرنسية حسب رأي البعض أن تستخلص كل النتائج المنطقية
من المبدأ الذي أقرته، إذ أنها قررت مسؤولية رئيس الجمهورية عن أفعاله الخاصة كمبدأ لكنها أقرت
في الوقت نفسه أن المتابعات ضد الرئيس لا يمكن أن تمارس أثناء مدة العهدة الرئاسية، و يتم تعليق
تقادم الأفعال المجرمة إلى حين انتهاء العهدة [59]. 863.

إن القاعدة العامة التي يبدو أن الفقهاء الفرنسيين استقروا على تبنيها و بالنظر
المجلس الدستوري و محكمة النقض هي أن رئيس الجمهورية لا يمكن أن يكون محلاً لأي متابعة
جزائية ولا يمكن أن يستدعى كشاهد في كل ما يتعلق بأفعاله التي يرتكبها خارج إطار تأدية وظائفه و
ذلك طيلة مدة الرئاسة، غير أن ذلك لا يعني حصانة مطلقة، بل هي حصانة إجرائية مؤقتة تتمثل في
توقيف المتابعات و تعليق تقادم الأفعال إلى حين انتهاء العهدة الرئاسية.

و قد لجأ المؤسس الدستوري الفرنسي أخيرا إلى هذا الحل حيث تم تعديل الدستور بموجب

23 فيفري 2007 (67) المعدلة على أنه « لا يكون

رئيس الجمهورية مسؤولا عن أفعاله التي يؤديها بهذه الصفة مع مراعاة أحكام المادتين 53-2

.68

و لا يجوز أن يطلب منه أثناء ولايته و أمام أي هيئة قضائية أو أي سلطة إدارية فرنسية،

دلاء بشهادته، ولا تجوز أن ترفع ضده دعوى، أو يفتح في حقه تحقيق أو يتابع قضائيا. ويوقف

و يمكن مباشرة الدعاوى و الإجراءات التي كانت موقوفة التطبيق، من جديد، أو رفعها

ضده في أجل شهر من انتهاء وظائفه».

على ذلك يكون دستو 1958 قد فصل بشكل واضح في مسؤولية رئيس الجمهورية

الجنائية عن أفعاله التي تخرج عن إطار ممارسة الوظائف متبنيا بذلك مبدأ الحصانة المؤقتة التي

توقف كل المتابعات إلى حين انتهاء العهدة الرئاسية.

و الجدير بالذكر أن هناك دساتير أخرى نصت صراحة على أن رئيس الجمهورية مسؤول

عما يرتكبه من أفعال خارج إطار ممارسة وظائفه و لكن عند انتهاء عهده.

» (04/130) 2005 1976

أن رئيس الجمهورية يمثل أمام محاكم القانون العام في نهاية عهده بسبب

يرتكبها و التي تخرج عن ممارسة وظائفه «[65].

» كما نص الدستور اليوناني لسنة 2007 أيضا صراحة في المادة (1/49)

رئيس الجمهورية مسؤول عن الجرائم التي يرتكبها خارج ممارسة وظائفه أمام المحاكم العادية عند

نهاية عهده»[66].

أما في الجزائر فإنه من غير المقبول أن يظل الدستور خاليا في نصوصه من أي حكم يتعلق

بمسؤولية رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يقوم بها خارج ممارسة وظائفه، و لذلك فإن ما يرتكبه

الرئيس من أفعال مجرمة وفق قواعد القانون العام و التي لا علاقة لها بممارسة وظائفه سواء ارتكبها

أثناء العهدة الرئاسية أو قبل توليه منصب الرئاسة لا يمكن أن يخضع بسببها لأي متابعة أو تحقيق أو حتى كشاهد طيلة فترة عهده الرئاسية و أمام أي جهة قضائية أو إدارية كانت، و يجب أن يستفيد الرئيس في هذه الحالة من حصانة إجرائية مؤقتة توقف كل متابعة جزائية أمام المحاكم العادية و قادم إلى حين انتهاء العهدة الرئاسية، و بعدها يصبح رئيس الجمهورية مواطنا عاديا مثل بقية المواطنين يمكن متابعته أمام محاكم القانون العام.

و يجد الموقف الذي انتهينا إليه تبريراته في أن رئيس الجمهورية ليس كأبي مواطن عادي يمكنه المثل للتحقيق أو للشهادة في أي وقت، ذلك أن على الرئيس أعباء بسبب وظيفته، كما أنه مجسد وحدة الدولة و الأمة، و يمثل الدولة في الداخل و الخارج، و عليه فإنه من الضروري أن تمنح للرئيس حصانة إجرائية مؤقتة تعفيه من أي متابعة طيلة عهده الرئاسية بسبب أفعاله التي ارتكبها خارج ممارسته لوظيفته.

و إذا كان ما ذهبنا إليه يتماشى مع ما استقرت عليه السوابق الدستورية ما أقرته بعض الدساتير صراحة في بعض الدول، فإن على المؤسس الدستوري الجزائري أن ينص صراحة على موقفه بإضافة فقرة جديدة لنص المادة (158) مسؤولية الرئيس عما يرتكبه من أفعال خارج ممارسة وظائفه وفق التحليل السابق.

2.1.2.1. طبيعة الخيانة العظمى كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية

إذا كانت النظم الجمهورية الحديثة تتفق على منح رئيس الجمهورية حصانة جنائية في ممارسته لوظائفه، فإن هذه الحصانة ليست مطلقة، إذ أن أغلب الدساتير في النظم الجمهورية تقرر مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن بعض الأفعال التي تجرمها لكنها تختلف في وصف هذه () .

و اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري وصف الخيانة العظمى لكنه لم يعرفها و لم يحدد مضمون تي يمكن أن تشكل خيانة عظمى مما يبقي طبيعتها غامضة و غير محددة () .

1.2.1.2.1. الأفعال التي تثير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في النظم المقارنة

إن تحديد الجرائم التي تثير مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية أثناء ممارسته لمهامه ينطوي على صعوبة بالغة، لأن هذه الجريمة تشكل استثناء لقاعدة الحصانة التي يتمتع بها الرئيس في ممارسته لوظائفه.

و حتى في النظم السياسية المقارنة، نجد أن النظام الدستوري الفرنسي اعتمد أفعالاً ذات طبيعة مختلطة سياسية و جنائية، في حين يميل الدستور الأمريكي إلى جرائم ذات طابع جندي معروفة أصلاً في قواعد القانون الجنائي العام لكن السوابق التي شهدت إثارة مسؤولية الرئيس الأمريكي دلت على أن مضمون الاتهام لم يكن جنائياً خالصاً.

1.1.2.1.2.1. الطابع السياسي للأفعال التي تثير مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الفرنسي:

يعد مصطلح الخيانة العظمى ابتكاراً دستورياً فرنسياً، لكن الدساتير الفرنسية المتعاقبة التي نصت على هذه الجريمة لم تعرفها، و بذلك ظل وصف الخيانة العظمى محل محاولات اجتهادات فقهية واسعة لتحديد مضمونها و طبيعتها.

من الناحية التاريخية يشير بعض الفقهاء إلى أن الخيانة العظمى كمصطلح ظهر 1795، حيث جاء في المادة (106) منه أن مديري الإدارات أو المواطنين الذين يؤخرون أو يعرقلون اجتماع المجالس الابتدائية المكلفة بتعيين الناخبين للجهاز التشريعي هم متهمون بجريمة " الخيانة العظمى" [54]. 655.

رد أيضاً في ميثاقى 1814 1830 مصطلح الخيانة العظمى إذ قرر الميثاقان اختصاص مجلس النبلاء بالنظر في جرائم الخيانة العظمى و الهجمات ضد أمن الدولة.

و يعتبر دستور 1848 الوحيد في النصوص الدستورية الفرنسية الذي تصدى لتعريف الخيانة العظمى إذ أنه نص في المادة (68) منه على أن الأفعال التي توصف بأنها جريمة خيانة عظمى هي: كل إجراء يتخذه رئيس الجمهورية بحل الجمعية الوطنية أو تمديدها أو عرقلة ممارستها لنيابتها[3]. 172-171.

و لم يرد في النصوص الدستورية للجمهورية الثالثة الفرنسية لسنة 1875 أي تعريف للخيانة العظمى أو تحديد للأفعال التي يمكن أن توصف بهذه الجريمة، وكذلك الشأن بالنسبة لدستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946، و أيضا في دستور الجمهورية الخامسة قبل تعديله سنة 2007.

" Pascal Duprat " 1878 مشروع قانون يعرف

الخيانة العظمى و يحدد العقاب المطبق، و اقترح السيد " Duprat " خمس حالات يمكن بأنها جريمة خيانة عظمى و هي:

- قيام رئيس الجمهورية بوضع عراقيل أمام ممارسة السلطة التشريعية لمهامها.

- إدانة رئيس الجمهورية بجرائم ضد أمن الدولة وفق وصف هذه الجرائم في قانون العقوبات.

- شن رئيس الجمهورية لحرب دون موافقة مسبقة من السلطة التشريعية أو إذا أدخل أو سمح بدخول قوات أجنبية لتراب الجمهورية.

- إدانة الرئيس بتصرفات تشكل تحايلا الهدف منها تعليق الدستور أو قلبه.

كما اقترح السيد " Duprat " في مشروعه الطرد أو الإبعاد كجزاء للخيانة العظمى في

[54]. 657.

و الواضح أن عدم تحديد المؤسس الدستوري في فرنسا للأفعال التي يمكن أن تشكل جريمة خيانة عظمى هو رغبته في ترك تقديرها إلى البرلمان باعتباره الهيئة التي تتولى اتهام رئيس الجمهورية.

على ذلك، يبدو أن للخيانة العظمى مضمونا سياسيا طالما أن البرلمان هو من يتهم رئيس الجمهورية حتى و إن كانت إجراءات متابعة الرئيس بسببها تشبه في مراحلها الإجراءات الجزائية المعروفة في القانون العام أمام المحاكم الجزائية العادية.

و قد أثار غياب أي نص دستوري يعرف جريمة الخيانة العظمى إضافة إلى غموضها لا لأنها ليست من الجرائم المعروفة في قانون العقوبات نقاشا فقهييا واسعا في فرنسا، إذ انتقد

جانب كبير من الفقهاء فكرة الخيانة العظمى و اعتبروها فكرة غامضة ما يجعلها تحتل أكثر من تفسير.

و قد عين الرئيس السابق " Jacques Chirac "

04 لرئيس الجمهورية برئاسة الأستاذ " Pierre Avril " جويلية 2002 و سلمت اللجنة تقريرها في 14 ديسمبر 2002، و جاء التقرير في أربعة محاور أساسية: الأول يتعلق بوضع رئيس الجمهورية في الجمهوريات الثلاث الأخيرة، و الثاني حول ية رئيس الجمهورية، أما الثالث فقد عرضت اللجنة فيه منهجها في تحليل المسؤولية الجنائية للرئيس، أما المحور الأخير فقد عرضت فيه اللجنة اقتراحاتها حول صياغة المواد الدستورية التي تندرج ضمن الفصل المتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية.

و اقترحت اللجنة أن تعاد صياغة (68) من الدستور بحيث تنص في فقرتها الأولى : « لا تجوز تنحية رئيس الجمهورية إلا في حالة إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته. و ينطق بالتنحية البرلمان المشكل في هيئة محكمة عليا» [19]. 26.

بذلك تم التخلي تماما عن جريمة الخيانة العظمى التي رأت اللجنة أنها تعبر عن فكرة غير مؤكدة، بل أن هذا المصطلح مضلل لأنه يولد الانطباع بأن هذه الجريمة لا تتعلق إلا بحالة المخابرة مع جهة أجنبية [19]. 26.

كما أن اللجنة أرادت استبعاد فكرة الخيانة العظمى التي ظلت دوما محل انتقاد الفقه بسبب غموضها و صعوبة تحديد الأفعال التي يمكن أن توصف بهذا الجريمة، و في المقابل اعتمدت اللجنة صياغة للمادة (68) أكثر وضوحا، إذ أنه يمكن تحديد الأفعال التي تشكل إخلالا أو تقصيرا يتعارض مع ممارسة الولاية الرئاسية، ويمكن تحديد هذه الأفعال إما بناء على طبيعتها أو على مدى جسامتها.

و ترى اللجنة في تقريرها أنها أضافت مصطلح " ظاهرا "

هذا التقصير يجب أن يتجاوز الانقسامات الحزبية المعتادة، بحيث يفرض على الجميع باعتباره دليلا موضوعيا، وليس بالنسبة إلى البعض باعتباره فقط مجرد تقييم سياسي [19]. 46.

و بذلك أصبحت الأفعال التي تثير مسؤولية رئيس الجمهورية في فرنسا أكثر اتساعا فهي تشمل كل إخلال أو تقصير في أداء الرئيس لواجباته بحيث يتعارض هذا الإخلال بشكل ظاهر مع ممارسته لنيابته، و يكون العقاب في النهاية هو العزل.

لذلك فإن الأفعال التي تثير مسؤولية رئيس الجمهورية في فرنسا تظل من حيث طبيعتها سياسية، و يبدو أن المؤسس الدستوري الفرنسي حسم موقفه في التعديل الدستوري لسنة 2007 اتجه إلى إقرار مسؤولية سياسية للرئيس بحيث أن إجراءات الاتهام و المحاكمة الذي يتشكل في هيئة محكمة عليا كما سنرى لاحقا، إضافة إلى الجزاء الذي تم تقريره و الذي لا يمكن أن يتجاوز التنحية من منصب الرئاسة.

2.1.2.1.2.1. الأفعال المثيرة لمسؤولية رئيس الدولة الأمريكي

يتميز النظام الدستوري الأمريكي باستبعاده في شأن مسؤولية رئيس الدولة للطابع السياسي لها، بحيث بدا واضحا ميل " الآباء المؤسسين " إلى إضفاء طابع جنائي على مسؤولية الرئيس و أعوانه و تجنب تسييسها حتى لا يتحول النظام الأمريكي الرئاسي إلى نظام برلماني يتبنى المسؤولية السياسية.

لكن الدستور الأمريكي منح سلطة اتهام و محاكمة رئيس الدولة إلى سلطة سياسية وهي س إذ يتولى مجلس النواب اتهام الرئيس و يحاكمه مجلس الشيوخ بعد ذلك.

غير أن ما يعزز الطابع الجنائي لمسؤولية رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو طبيعة الأفعال التي تثير هذه المسؤولية، إذ استخدم الدستور وصف ا هي جرائم معروفة في و الخيانة و

تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي على أنه « يجب عزل الرئيس، نائب الرئيس، و كل الموظفين المدنيين للولايات المتحدة، إذا ما تم اتهامهم، و إدانتهم بسبب الخيانة، الرشوة، أو غير ذلك من الجرائم و الجرح العظمى».

و يطرح الأ " Raoul Berger " العديد من التساؤلات حول هذه المادة أهمها: هل كان في نية واضعي الدستور منح سلطة اتهام غير محدودة؟، و هل عبارة "

تفترض أن السلوك يجب أن يكون وفق القانون الجنائي العام جريمة معاقب عليها؟، و هل من المفترض دستوريا أن الاتهام يجب أن يكون إجراء جنائيا بأي حال؟[67]. 57.

و يبدو أن هذه الأسئلة التي يطرحها جانب من الفقه الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية تركز كلها حول طبيعة الجرائم و الجنح الخطيرة و ما إذا كان لها طابعا جنائيا بحتا، أم يمكن أن يتسع مضمونها لتصبح ذات طابع سياسي ما قد يوقع النظام الأمريكي في مبدأ حاول " تجنبه دائما و هو مبدأ المسؤولية السياسية للرئيس أمام البرلمان.

إن تحديد طبيعة الأفعال التي تثير مسؤولية الرئيس الأمريكي يفرض علينا الرجوع إلى أصل نظام الاتهام " Impeachment " في حد ذاته، و أيضا للمناقشات التي أثرت حوله عند المصادقة على الدستور الاتحادي، بالإضافة إلى الرجوع إلى بعض السوابق التاريخية التي شهدت اتهام بعض الرؤساء في التاريخ السياسي الأمريكي.

تاريخيا نشأت فكرة الاتهام و تطورت في النظام البريطاني حيث كانت في أول مراحلها يا يستعمله البرلمان ضد رجال الملك لعقابهم على ما يرتكبونه من جرائم لها علاقة بممارستهم للشؤون العامة.

لكن البعض يرى أن حضور المثل البريطاني في النظام السياسي الأمريكي فيما يتعلق بمسألة الاتهام يحمل نوعا من التناقض، لأنه في الوقت الذي لم يعد يشهد النظام البريطاني أي حالة اتهام بشكل رسمي، أقر الأمريكيون إجراء مماثلا داخل مؤسساتهم المشكلة إلى حد كبير وفق منطق الفصل بين السلطات و البعيدة في علاقاتها مع بعضها عن التعاون الذي يميز النظام [68]. 148.

" الآباء المؤسسين " لى الاتهام كفكرة معروفة في النظام البرلماني البريطاني و لكنهم حاولوا فيما يبدو تخفيف الطابع السياسي لنظام الاتهام و نقله صورته الأولى التي ظهر عليها في بريطانيا أوائل القرن الثاني عشر.

و ما يؤكد هذا الطرح أن مصطلحات مثل الخيانة و الرشوة، و أية جرائم و خطيرة نقلت كما هي معروفة في القانون الإنجليزي، كما أن التقسيم القديم للوظائف في بريطانيا

بحيث كان يعهد إلى مجلس العموم بدور النائب العام في حين كان يقوم مجلس اللوردات بالمحاكمة كان نموذجا للتقسيم المتوازي للوظائف في الاتهام و المحاكمة بين مجلس الذ و مجلس الشيوخ في النظام الأمريكي حاليا[67]. 57.

غير أنه و في نظر " الآباء المؤسسين" فإن الاتهام يتعلق بآلية لطعن نهائي ضد الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها كبار مسؤولي الاتحاد، " James Madison " وهو أحد الأعضاء المؤسسين للإتحاد في شأن الاتهام « النص يجب أن يهدف إلى حماية المجموعة ضد عدم قدرة، أو إهمال، أو خيانة كل ممارس لسلطة عليا » [68]. 148.

و لأن الجرائم و الجرح العظمى، هي جرائم معروفة في القانون الجنائي فإن ذلك يقود حتما إلى القول أنها جرائم و جنح عادية لكنها يجب أن تكون وصلت إلى درجتها القصوى[67]. 62.

و على ذلك فإن مسؤولية رئيس الدولة في النظام الأمريكي يغلب عليها الطابع الجنائي يستنتج هذا الطابع من الأساس التاريخي لنظام الاتهام المسد أصلا من النظام الإنجليزي و أيضا من خلال المناقشات التي دارت عند توقيع اتفاقية الدستور الاتحادي،

غير أن السوابق التي شهد فيها النظام الأمريكي حالات اتهام و إن كانت نادرة بالنسبة للرؤساء دلت على أن الغموض لا يزال يشوب نظام الاتهام الأمريكي من حيث طبيعته و ما إذا كانت مة المنصوص عليها يمكن أن يتسع نطاقها ليشمل أخطاء سياسية.

و تعد قضية " ووترغيت" أشهر قضية طبق فيها الاتهام في الولايات المتحدة، حيث واجه فيها الرئيس الأمريكي السابق " Richard Nixon " اتهاما جنائيا بسبب قيام بعض أعضاء لجنة " Nixon " الحزب الديمقراطي في ووترغيت بالعاصمة واشنطن، و قد وجهت للرئيس " Nixon " عدة اتهامات أهمها امتناعه عن تسليم تسجيلات تفيد التحقيق في قضية ووترغيت.[35]. 159.

غير أن اللجنة القضائية في مجلس النواب وجدت صعوبة بالغة في وصف ما قام به الرئيس " Nixon " بأنها خيانة أو رشوة أو جرائم و جنح عظمى وفق ما يقتضيه

الدستور، و قد صرح السيد " Peter Rodino " رئيس اللجنة بشأن أفعال "Nixon" »
 عبارة عن أسلوب كامل في التصرف و ليست أفعالا خاطئة منفردة أو متصلة». [35]. 161.

و لذلك لا يبدو أن الأمر يتعلق بوصف لفاعل
 " على حد تعبير رئيس اللجنة القضائية، ما يعني على الأقل أن اتهام الرئيس "Nixon"
 يخل من مضمون سياسي.

على أن الرئيس " Nixon " قدم استقالته في 09 1974 و ذلك قبل أن يحال للمحاكمة
 أمام مجلس الشيوخ.

و زادت طبيعة الأفعال المثيرة لمسؤولية رئيس الدولة الأمريكي غموضا أكثر في قضية "
 Monica Lewinsky " 1999 ضد الرئيس الأمريكي السابق " Bill Clinton " .

و قد وجهت هيئة الإدعاء بمجلس الشيوخ للرئيس "Clinton" تهمتين هما اليمين الكاذبة
 و عرقلة سير العدالة، إذ أنه أقسم على أنه لم يقم علاقة غير مشروعة مع متدربة في البيت الأبيض
 الأمريكي تدعي " Monica Lewinsky "، كما أنه طلب منها الإدلاء بمعلومات خاطئة عن
 علاقتها به، لكن مجلس الشيوخ اسقط هذه التهم بسبب عدم توافر النصاب المطلوب لاتهام
 الرئيس [69]. 142.

غير أنه إذا كان ما قام به "Clinton" لا يشكل فعلا مجرما وفق وصف المادة الثانية في
 فقرتها الرابعة من الدستور الأمريكي إلا أن هناك من يرى أن الرئيس " "
 بشأن طبيعة علاقته بالمتدربة Lewinsky في مكتبه [68]. 151.

هكذا نجد أن الاتهام الجنائي في النظام السياسي الأمريكي و وفق ما تدل عليه السوابق قد
 تم توسيع نطاقه ليشمل بعض الجرائم السياسية التي يمكن تصنيفها على أنها خيانة للأمة،
 الطابع السياسي للاتهام في النظام الأمريكي هو نتيجة منطقية لمنح سلطة الاتهام إلى مجلس النواب
 وهو سلطة سياسية بامتياز لأنه يتكون من نواب ينتمون إلى حزب سياسي معين و قد يسعون إذا
 كانوا يشكلون أغلبية معارضة للرئيس للإطاحة به عن طريق توجيه الاتهام إليه.

و ما يؤكد المضمون السياسي للاتهام أكثر هو إجراءاته و تشكيله اللجنة المكلفة بالتحقيق و الاتهام ثم المحاكمة - كما سنبين في المبحث الثاني من هـ - وهذا ما يجعل نظام الاتهام الأمريكي اتهاما سياسيا في .

2.2.1.2.1. غموض جريمة الخيانة العظمى في الدستور الجزائري

1996 على الخيانة العظمى كأساس للمسؤولية الجنائية

1958

لرئيس الجمهورية إذ تم نقل مصطلح الخيانة العظمى كـ

قبل تعديله سنة 2007.

ولم يعرف الدستور الجزائري جريمة الخيانة العظمى كما لم يحدد الأفعال التي يمكن أن توصف بهذا الجرم، و هذا ما يؤدي إلى غموضها باعتبارها فعلا غير معروف في قواعد القانون الجنائي، هذا الغموض أدى إلى عدم وضوح طبيعتها فيما إذا كانت جريمة جنائية فعليا أم أن لها طابعا سياسيا.

1.2.2.1.2.1. الخيانة العظمى جريمة ذات مضمون غير محدد

لم يحدد دستور 1996 أي تعريف للخيانة العظمى ولا للأفعال التي يمكن أن توصف بهذا

الوصف، كما لم يرد في مذكرة الحوار الوطني المؤرخة في 11 1996

الخطوط العريضة لمشروع دستور 1996 أي تحديد لمعنى الخيانة العظمى أيضا.

لكن الرئيس السابق " ليامين زروال " حاول تقديم مقاربة لمفهوم الخيانة العظمى

كانت في شكل عموميات، إذ أنه و في مؤتمر صحفي له في 5 1996 ذهب إلى أن الرئيس

يتمتع بسـ 1989 و لكنه لا يخضع لأي رقابة، إذ أنه لا توجد أي سلطة

لمحاكمته على أفعاله، و يرى الرئيس السابق " أنه لا أحد معصوم، و عندما تمس الأخطاء

المرتكبة أمن و سيادة الدولة، فإنه حتى رئيس الجمهورية يجب أن تتم محاكمته من قبل سلطة

ندما لا يفى بواجباته و تعهداته أمام الشعب [70]. 304.

و على ذلك يبدو على نحو ما يستنتج من تصريح الرئيس السابق " ليامين زروال " الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية بحتة، و أنها تتعلق فيما يبدو بفقد ثقة الأمة عند ارتكاب فعل يمس الدولة وسيادتها.

من حيث المبدأ نجد أن الخيانة كجريمة معروفة في قانون العقوبات الجزائري، حيث وصف المشرع كل الأعمال المتعلقة بحمل السلاح ضد الجزائر أو التخابر مع دولة أجنبية بأي شكل من الأشكال التي حددها بأنها جريمة خيانة و رصد لها عقوبة الإعدام[71]. (61) .

كما وردت أيضا الخيانة كجريمة في قانون العقوبات الجزائري كوصف للأفعال التي تشكل خيانة الأمانة[71]. (376) .

و على ذلك لم يرد في نص الدستور ولا في قانون العقوبات أي تعريف لجريمة الخيانة العظمى، و هذا ما يدفعنا لطرح العديد من التساؤلات إذ أن المؤسس الدستوري يشترط أن تكون الخيانة " لتقوم مسؤولية رئيس الجمهورية بسببها، فالى أي حد يجب أن تصل " الخيانة حتى تصبح خيانة عظمى تثير مسؤولية الرئيس؟.

ومن جهة ثانية إذا كان الدستور يشترط أن يوصف الفعل المثير لمسؤولية رئيس الجمهورية خيانة، فالسؤال يطرح حول الخيانة ذاتها، أي ما الذي يجب أن " يخونه " رئيس الجمهورية لتكون خيانتة عظمى؟.

على أن هناك من يبرر صمت المؤسس الدستوري في مثل هذه الحالات عادة، بأن صياغة الدستور في حد ذاتها لا يمكن أن تكون شاملة[3]. 172 .

في حين يرى آخرون أن عدم تحديد تعريف للخيانة العظمى سببه صعوبة التنبؤ مسبقا بارتكابه رئيس الدولة و يكون خطيرا خطورة كافية لينقض مبدأ عدم مسؤوليته[13]. 104 .

غير أن دستورا واحدا ضمن منظومة الدساتير الفرنسية المتعاقبة تصدى لتعريف الخيانة العظمى و حدد الأفعال التي يمكن أن توصف بهذا الجرم، وهو دستور الجمهورية الثانية لسنة 1848 نصت الفقرة الثانية من المادة (68) منه على أن « كل إجراء يتخذه رئيس الجمهورية

بحل الجمعية الوطنية أو تمديدها أو عرقلة ممارستها لنيابتها هو جريمة خيانة
«.[54]. 656

و قد حاول فقهاء القانون الدستوري في الجمهورية الثالثة الفرنسية محاولة تعريف الخيانة
ى التي نصت عليها القوانين الدستورية لسنة 1875
هذه الجريمة
16 جويلية 1875 (12)

ذهب الأستاذ " Adhémar Esmein " إلى أن الخيانة العظمى تتعلق بالحالات التي
يتعسف فيها رئيس الجمهورية في سلطاته بشكل يحدث خرقا عميقا لقوانين الدستور أو تعريض
مصالح فرنسا أمام الخارج للخطر بسبب خطأ جسيم[3]. 173.

" Georges Vedel " فيرى أن الخيانة العظمى هي تقصير شديد ذو طبيعة
سياسية لواجبات الوظيفة الرئاسية[54]. 659.

و على ذلك فإن الفقهاء في الجمهورية الثالثة اتفقوا على أن الخيانة العظمى ليس لها
مضمونا محددًا بل هي جريمة يطغى عليها الطابع السياسي، بحيث تدل كل التعريفات السابقة على
ابتعاد الخيانة العظمى عن فكرة الجريمة و اقترابها من فكرة " التقصير السياسي".

أما في الجمهورية الخامسة فإن دستور 1958 نص أيضا على الخيانة العظمى كجريمة
تثير مسؤولية رئيس الجمهورية، و لم يخرج دستور 1958 عما سار عليه المؤسس الدستوري عبر
مختلف الدساتير الفرنسية من عدم تحديد لمضمون هذه الجريمة.

و يرى الأستاذ " M.H Fabre " أن الفقه يتفق بصفة عامة على أن الخيانة العظمى
تتضمن كل انتهاك خطير من جانب رئيس الجمهورية لالتزاماته الدستورية[24]. 229.

من جهته، يذهب الأستاذ " Dimitri-Georges Lavroff " إلى أن سلوك رئيس
الجمهورية يمكن أن يوصف بخيانة عظمى، عندما يكون هذا السلوك يتعارض و بسوء نية مع السير
العادي للمؤسسات، أو يمنع تنفيذ أحكام الدستور و يخرق بالنتيجة واجبات وظيفته[3]. 173.

و يبدو لنا أن تعريف الأستاذ " Lavroff " الأكثر دقة لأنه ركز على عنصر سوء النية التي تفترض أن رئيس الجمهورية يقصد من وراء سلوكه إعاقة سير النظام الدستوري من خلال منع

و على الرغم من أنه من الصعب إثبات سوء نية الرئيس لأن نوايا الإنسان عادة لا تكون ظاهرة، إلا أنه يمكن استكشاف سوء النية من خلال ظروف و ملابسات التصرف الذي قام به رئيس الجمهورية و الذي يمكن أن يثير مسؤوليته.

" Marcel Prélot " فيرى أن الخيانة العظمى يمكن أن تكون في الحالة التي

يثور فيها نزاع خطير بين رئيس الدولة و البرلمان[45]. 658.

غير أن التعريف الذي انتهى إليه الأستاذ " Prélot " واسع و غير محدد بالنسبة لتعريف جريمة يمكن أن يحاكم بسببها الرئيس و يعزل من منصبه، فالنزاع الذي يثور بين الرئيس و البرلمان قد تختلف أسبابه، ولا يكون السبب بالضرورة سوء سياسة أو تعسف لرئيس الجمهورية في استعمال سلطاته تجاه البرلمان.

في حين يذهب الأستاذ " Jean Gicquel " إلى أنه يمكن تحليل الخيانة العظمى

باعتبارها تقصيرا جسيما من قبل رئيس الجمهورية لواجباته التي حددتها المادة (5) 1958 الفرنسي، و يمكن أن تظهر أيضا في حالة خرق ظاهر للدستور[35]. 539.

من خلال التعريفات التي ذكرت سابقا يظهر لنا أن الفقه الفرنسي متفق على أنه لا يمكن تحديد تعريف قانوني واضح للخيانة العظمى لأنها أصلا ليست من الجرائم المعروفة في القانون

أما في الجزائر فإن مصطلح الخيانة العظمى يظل مبهما في ظل غياب تعريف قانوني له، و أيضا في ظل ندرة محاولات الفقهاء في الجزائر لاقتراح تعريف للخيانة العظمى أو تحليل مضمونها.

طبيعة الخيانة العظمى في حد ذاتها لا تسمح بوضع تعريف محدد لها، و هذا سيشكل مشكلا خطيرا في المستقبل إذ أن السلطة التي تملك اتهام رئيس الجمهورية و التي لم يحددها الدستور

ستواجه مازقا حقيقا في الوصول إلى معيار يمكنها من وصف الأفعال التي يرتكبها رئيس الجمهورية بأنها خيانة عظمى.

ومما يزيد في صعوبة وضع تعريف للخيانة العظمى هو أنها وصف لـ وك سياسي و هو سلوك رئيس الجمهورية في ممارسة مهام الرئاسة مما أدى بالكثير من الفقهاء إلى الاعتقاد بأنها كانت جريمة إلا أنها ذات مضمون سياسي.

2.2.2.1.2.1. الطابع السياسي للخيانة العظمى

ذهب الكثير من الفقهاء في فرنسا إلى القول بأن الخيانة العظمى ذات طابع سياسي، طالما أن الدستور لم يعرفها، و طالما أنها مصطلح غير معروف في قواعد القانون الجنائي العام، و لعل هذا الطابع السياسي هو الذي يجعل تعريفها غير محدد و واسع.

يذهب الأستاذ الفرنسي " Maurice Hauriou " في تعليقه على الخيانة العظمى التي وردت في النصوص الدستورية للجمهورية الثالثة إلى أن الخيانة العظمى هي جريمة سياسية أساسا، ولذلك فإن المسؤولية الناجمة عنها هي مسؤولية سياسية جنائية، و أن المحكمة العليا التي تحاكم الرئيس هي قضاء سياسي[54]. 659.

و يوافق الأستاذ " Georges Vedel " " Hauriou " الخيانة العظمى مفهوم سياسي، و ليست مفهوما جنائيا[3]. 173.

في حين يرى الأستاذ " Dmitri-Georges Lavroff " أن جريمة الخيانة العظمى لها طابع سياسي لأن المحاكمة و توجيه الاتهام بواسطة البرلمان لم يتم تنظيمهما وفق قانون [24]. 230.

" Marcel Prélot " فيعتقد أنه ليس من الضروري أن يكون رئيس هورية مجرما في نظر القانون الجنائي العام حتى تتم متابعتة، بل يكفي – حسب رأيه- أن يتخذ الرئيس موقفا يضعه في حالة عداء واضح و عميق مع باقي ممثلي الأمة[45]. 659.

من جهته يذهب العميد " Maurice Duverger " إلى أن الخيانة العظمى هي جريمة سياسية تكون في حالة تعسف رئيس الجمهورية في سلطته في شكل تصرف يتعارض مع الدستور أو مع المصالح العليا للدولة [54]. 659.

و يرى الأستاذ " Jean Gicquel " أنه بسبب غياب أي نص في المبادئ العامة للقانون الجنائي يتعلق بالخيانة العظمى، و بسبب غياب أي تحديد قانوني لها أو للعقوبات المقررة، فإن الخيانة العظمى هي جريمة ذات طابع سياسي لها مضمون متغير [35]. 539.

بمعنى آخر، فإن ما يعتبر من قبيل جريمة الخيانة العظمى في ظروف سياسية معينة و من قبل جهة محاكمة معينة في فترة ما، قد لا يعد بالضرورة جريمة خيانة عظمى في ظروف سياسية أخرى مغايرة، ولذلك فإن تحديد الخيانة العظمى هو وصف سياسي بامتياز ولا يمكن أن يكون و الحال هذه وصفا جنائيا.

و الأكيد أن الطابع السياسي للخيانة العظمى هو الأكثر حضورا وهو الذي يعيق وضع تعريف محدد لها، لذلك و نظرا لهذه الصفة غير الأكيدة للخيانة العظمى فقد تم التخلي عنها في 1958 الفرنسي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2007.

أما في الدستور الجزائري فالملاحظ أنه تبنى الخيانة العظمى التي أصبحت متجاوزة اليوم في النظام الذي نشأت فيه وهو النظام الفرنسي، و لم يعرف الدستور الخيانة العظمى كما رأينا، كما أنه لا يوجد لها أي أصل في قواعد الـ .

إذا كانت الخيانة العظمى ذات مضمون متغير و ليس لها تعريف محدد، فإننا ندعو المؤسس الدستوري إلى التخلي عنها كفعل مثير لمسؤولية رئيس الجمهورية حتى لا تظل الوظيفة الأكثر أهمية في النظام الدستوري و هي الرئاسة محل تهديد بسبب غير واضح و غير محدد .

لهذا، فإن مسؤولية الجمهورية لا يجب أن تظل مرتبطة بفكرة الخيانة العظمى بل يجب أن يكون أساسها الخرق المتعمد و الواضح و الجسيم للتعهدات التي يتعهد بها الرئيس أمام الشعب، هذا الخرق يجب أن يكون جسيما للدرجة التي يجب أن يعزل بسببها الرئيس عن طريق اتهام و مد ليس بمجرد استقالة.

و التعهدات التي تثير مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة خرقه لها هي أساسا تلك التي يلتزم بها الرئيس في اليمين الدستورية التي يؤديها أمام الأمة [38]. (76) .

بناء على ما سبق فإنه من الواجب أن على المؤسس الدستوري أن ينص في شأن مسؤولية رئيس الجمهورية على أن الرئيس غير مسؤول عما يقوم به من أفعال في ممارسة وظائفه إلا في حالة قيامه بكل سلوك أو امتناع يظهر خرقا متعمدا و جسيما للتعهدات الأساسية التي تعهد بها أمام الأمة في اليمين الدستورية.

لذلك، فإن مسؤولية رئيس الجمهورية تثور بسبب كل إخلال خطير و بسوء نية من الرئيس لما يتعهد به أمام الأمة في اليمين الدستورية، و من صور هذا الإخلال نجد مثلا: القيام بكل فعل من شأنه تهديد استمرار الدولة عن طريق تعطيل سير النظام الدستوري و عرقلة أداء المؤسسات الدستورية لمهامها، معارضة اختيار الشعب و إرادته الحرة صراحة أو من خلال تزويرها، كل فعل يهدد سلامة التراب الوطني و وحدة الإقليم ...

ولا شك أن لعنصر سوء النية أهمية كبيرة في إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية، إضافة إلى أن الخرق يجب أن يصل إلى حد من الجسامة بحيث يضر بمصالح الأمة، كما شرط منطقي يتناسب مع حجم الأعباء الملقاة على عاتق الرئيس.

ولا يشترط أن يكون الرئيس قام بفعل إيجابي مضر حتى تثور مسؤوليته، بل يمكن يكون امتناع رئيس الجمهورية عن التصرف إزاء أزمات معينة جسيما بحيث يلحق ضررا بليغا بمصالح الدولة، ولذلك رأينا أنه من الواجب أن يتسع مفهوم التقصير ليشمل حتى حالة امتناع الرئيس عن أي تصرف ضروري، بحيث أن عدم القيام به يشكل إخلالا و تقصيرا جسيما.

أما فيما يتعلق بالتعهدات الأساسية التي يلتزم بها رئيس الجمهورية و التي تثير مسؤوليته إذا ما أخل بها، فهي أساسا تلك التعهدات التي قد يؤدي خرقها إلى تهديد وجود الدولة أو استمرارها بكل تهديد لأركانها كتعطيل ممارسة السلطة العادية وفق أحكام الدستور مثل اللجوء إلى حل متكرر للمجلس الشعبي الوطني، أو تزييف إرادة الشعب و تعطيلها بتأجيل الانتخابات دون سبب ضروري و مقبول، أو تهديد سلامة التراب و وحدة الإقليم عن طريق إبرام معاهدات أو اتفاقات مع دول أجنبية

تتضمن تنازلاً بشكل مباشر أو غير مباشر و بصورة مؤقتة أو دائمة عن أي قطعة من التراب الوطني أو عن ممارسة السيادة عليها .

2.2.1. لقواعد الإجرائية لتقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في النظ

على الرغم من أن الخيانة العظمى ليست جريمة وفق مفاهيم القانون الجنائي العام، إلا أن المؤسس الدستوري منح اختصاص النظر في هذا الفعل لمحكمة و هي المحكمة العليا للدولة التي نص عليها ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية مما يعطي انطبعا أوليا أنه إذا كانت الجريمة سياسية فإن الإجراءات و المحاكمة جزائية بالأساس.

و تتفق أغلب النظم الدستورية التي أقرت مسؤولية رئيس الدولة الجنائية على أن إجراءات إثارة المسؤولية تمر بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة الاتهام والتحقيق، ثم مرحلة المحاكمة و النطق

القانون العضوي الذي ينظم الإجراءات المطبقة أمام المحكمة العليا للدولة في الجزائر لم يصدر لحد الآن، إلا أن الإجراءات عادة لن تخرج عن المراحل المعروفة التي ذكرناها سابقا.

و لذلك سنعرض لمرحلتين الاتهام و التحقيق اللتين تشكلان في أغلب النظم المقارنة المرحلة رلمانية لإقرار مسؤولية رئيس الجمهورية () ، على أن نعرض للمرحلة الأخيرة التي تتم فيها محاكمة الرئيس و النطق بالحكم و هي المرحلة القضائية في مطلب ثان.

1.2.2.1. مرحلة الاتهام و التحقيق

يشكل الاتهام من حيث المبدأ إجراءً خطيرا و حساسا للغاية، لأن الأمر لا يتعلق باتهام مواطن عادي بل إنه يتعلق باتهام رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب و المسجد لوحدة الدولة و الأمة، و لذلك يجب أن تحدد إجراءاته و شروطه و آثاره بوضوح و بشكل يمنع أن يتحول إلى وسيلة متكررة تهدد في كل مرة مركز الرئاسة () .

كما أن التحقيق الذي يجرى لإثبات الاتهام أيضا على قدر كبير من الأهمية، و يثير مسائل إجرائية أساسية أهمها السلطة المختصة بإجرائه و طبيعة القواعد والإجراءات المتبعة في سير التحقيق () .

1.1.1.2.2.1. اتهام رئيس الجمهورية

تتفق أغلب النظم الدستورية المقارنة التي أقرت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية على منح سلطة اتهام الرئيس إلى السلطة التشريعية سواء إلى مجلس دون المجلس الآخر أو إلى المجلسين .

بذلك، يبدو الأساس السياسي لمسؤولية رئيس الجمهورية ظاهرا من البداية إذ أن هذه المسؤولية التي و إن صنف على أنها جنائية إلا أنه لا يمكن أن تكون إلا سياسية طالما [3]. 178 .

و يرى الأستاذ " Antide Moreau " أن مصير أعلى شخصية في الدولة بذلك يصبح بين يدي البرلمان الذي يتولى إجراءات الاتهام [24]. 232 .

لكن إجراءات اتهام رئيس الدولة تختلف من نظام دستوري إلى آخر و لو أنها متفقة أن هذه السلطة هي للبرلمان.

لقد عرفت الجمهورية الفرنسية الثالثة الفرنسية نظام الاتهام على الطريقة الأمريكية إذ كان لمجلس النواب اتهام رئيس الجمهورية، في حين يصبح مجلس الشيوخ محكمة قضائية لمحاكمة الرئيس (16) 16 جويلية 1875 بتنظيم العلاقات بين السلطات العامة.

أما في الجمهورية الخامسة فقد منح دستور 1958 قبل تعديله في 2007 سلطة اتهام رئيس الجمهورية إلى المجلسين اللذين يتهمان الرئيس بقرار و بتصويت مماثل علني بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسين [37]. (68).

و يبدأ الإجراء بإيداع لائحة اتهام يجب أن تكون موقعة على الأقل من عشر (10/1) الأعضاء، و كل لائحة تحظى بموافقة إحدى الغرفتين يجب أن تحال للأخرى للموافقة عليها [59]. 845.

يرى الأستاذ " Antide Moreau " أنه يجب لاتهام رئيس الجمهورية أن يكون البرلمان مجتمعاً سواء بقوة القانون أو في دورة انعقاد عادية أو غير عادية، كما يشترط أن يكون توجيه الاتهام محترماً للشكل الخاص بحماية حقوق الدفاع الموضوعة بواسطة لائحة كل مجلس من مجلسي [24]. 232.

و يتم التصويت على اللائحة من قبل الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ كلا على حدة و يجب أن يكون التصويت علنياً و يصدر قرار الاتهام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين.

يتوجب على رئيس المجلس الذي صادق على لائحة الاتهام تحويلها إلى المدعي العام بالمحكمة العليا. [72]. (21)

و على المدعي العام أن يبلغ في ظرف أربع و عشرين (24) ساعة اتهام رئيس الجمهورية لكل من رئيس المحكمة العليا و أيضاً لرئيس لجنة التحقيق. [72]. (22)

لكن هذا النظام في اتهام رئيس الجمهورية في فرنسا قد اختلف قليلاً بموجب التعديل 2007 اتهام الرئيس يتم بناء على اقتراح من أحد المجلسين و ذلك في شكل اقتراح عقد المحكمة العليا الذي يجب أن يصادق عليه بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس.

و يحوّل الاقتراح إلى المجلس الثاني الذي يصوت عليه بالطريقة نفسها خلال خمسة عشر (15) يوماً من تسلمه إياه [37]. (68)

في انتظار صدور قانون عضوي ينظم الإجراءات المتعلقة باتهام و محاكمة رئيس الجمهورية في فرنسا وفق المادة (68) عقب تعديلها بموجب قانون 23 فيفري 2007 1 1959 الذي تتضمن القانون العضوي للمحكمة العليا للعدل هي التي تظل سارية التنفيذ.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن سلطة اتهام الرئيس ممنوحة لمجلس النواب في حين يملك مجلس الشيوخ سلطة محاكمة الرئيس.

و يرى البعض أن التقليد البريطاني هو المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، و يقضي هذا التقليد بأن المجلس الأول المنتخب يتهم و المجلس الثاني يحاكم، و هو ذات التقليد الذي كان مطبقا في فرنسا في الجمهورية الثالثة بموجب دستور 1875 [35]. 539.

نصت الفقرة الخامسة من القسم الثاني من المادة الأولى من الدستور الأمريكي على اختصاص مجلس النواب باتهام الرئيس الأمريكي و كل م

إضافة لذلك، يمكن أن يبدأ تحريك الاتهام ضد الرئيس في مجلس النواب بإعلان أحد الأعضاء عن توجيه تهمة بمبادرته الخاصة و ذلك عن طريق توصية تحول إلى اللجنة المختصة [73].

كما أنه يمكن عمليا لكل نائب أو الرئيس أو أحد مشرعي الولايات، أن يطلب الشروع في تحقيقات حول أي اتهام جنائي [74]. 25.

و الواقع أن اللجنة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية تتشكل أساسا من نواب فإن الغالبية قد تكون فيها لحزب دون الآخر، كما أن تقرير الاتهام يعرض أولا على اللجنة التي تصادق عليه و تعتمد قبل عرضه على مجلس النواب، و هذا ما يجعل من احتمال أن يأخذ الاتهام طابعا سياسيا قائما.

تبدأ اللجنة أعمالها بهدف إعداد تقرير يتضمن توصية بالاتهام، و يعرض التقرير على المجلس الذي يناقشه و يصوت عليه، و يصدر قرار الاتهام بالأغلبية البسيطة متضمنا عرضا لوقائع القضية، و أسباب الاتهام و الجرائم التي يمكن أن يدان المتهم بها في حال ثبوتها [69]. 140.

و إذا انتقلنا للنظم المقارنة في الدول العربية نجد أن الدستور اللبناني مثلا قد منح سلطة اتهام رئيس الجمهورية لمجلس النواب لا يمكن اتهامه إلا من قبل المجلس النيابي بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه [53]. (60) .

و يجب أن يقدم طلب الاتهام إلى المجلس النيابي اللبناني بموجب عريضة يوقع عليها خمس

(5/1) [69]. 606

و كذلك الشأن بالنسبة للدستور المصري الذي قرر أنه يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس [75]. (85) .

و إذا كانت الأنظمة المقارنة متفقة على منح سلطة الاتهام للبرلمان، فإن الوضع غير واضح، بسبب غ (158) و غياب القانون العضوي المنظم للإجراءات

و الواقع أن كل النصوص الدستورية في الأنظمة المقارنة التي عرضنا لها الاتهام و نسبة الأصوات المطلوبة لإقرار الاتهام، ما يعني أن الحكم المتعلق بسلطة اتهام الرئيس و به يجب أن يتضمنه النص الدستوري، وهو ليس من الإجراءات التي يفصلها

(158) لم يتضمن تحديد الجهة التي تتولى الاتهام و هنا يفتح المجال لأكثر من تفسير حول طبيعة الهيئة التي تتولى سلطة اتهام رئيس الجمهورية في الجزائر.

يمكن تفسير غياب أي نص يحدد جهة الاتهام في الدستور الجزائري على ضوء القاعدة (158) التي تفترض أن للمحكمة العليا كامل الاختصاصات المتعلقة بإثارة

مسؤولية رئيس الجمهورية بما فيها الاتهام خصوصا و أن الفقرة الثانية من المادة (158) أنه « يحدد قانون عضوي تشكيلة و تنظيم و سير المحكمة العليا للدولة و كذلك الإجراءات المطبقة »، و طالما أن الدستور لم يحدد صراحة جهة الاتهام، و بالنظر إلى أن الاتهام يعتبر من الإجراءات المطبقة فإنه يغدو اختصاصا للمحكمة العليا للدولة.

غير أنه و بتبني هذا التفسير نجد أن ال

استقرت عليه النظم المقارنة يستبعد البرلمان من أي إجراء يتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية، بحيث تكون مسؤولية رئيس الجمهورية جنائية قضائية دون وجود لأي عنصر سياسي فيها.

كما يمكن تفسير صمت المؤسس الدستوري بأنه يعتبر على خلاف ا
في النظم المقارنة أن تفصيل الاتهام و شروطه يدخل ضمن الإجراءات التي يتولى القانون تفصيلها،
وأنه لا ضرورة أن ينص عليها في صلب القاعدة الدستورية التي قررت المسؤولية الجنائية لرئيس
الجمهورية.

و الواضح أن النص أصلا على مسؤولية جنائية لرئيس الجمهورية في دستور 1996
يكن الهدف منه حسب ما نراه إلا وضع حكم شكلي خالي المضمون و مستحيل التحقق عمليا يمنح
بعض الخصائص الديمقراطية للنظام الجزائري، و لذلك لم تكن نية واضعي الدستور مركزة على
تفصيل القواعد الإجرائية لمسؤولية الرئيس بقدر ما كانت مركزة على النص عليها كمبدأ فقط، و هذا
ما يفسر عدم صدور أي قانون عضوي يتعلق بالمحكمة العليا للدولة لحد الآن.

غير أنه من الواجب على المؤسس الدستوري أن يستدرك هذا القصور المخل الذي يميز
الحكم المتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية في الجزائر، ذلك أن اتهام الرئيس هو إجراء شديد
الحساسية و الخطورة، و يجب أن يكون النص الذي يحدد السلطة التي تتهم رئيس الجمهورية
المنتخب من الشعب و المسجد لوحدة الأمة و الدولة نصا دستوريا، و يجب أن يحدد المؤسس
الدستوري أيضا و ليس المشرع شروط اتهام الرئيس.

يُقترح أن تمنح سلطة اتهام رئيس الجمهورية للمجلسين معا، بحيث يمكن لسبع
النواب على الأقل التقدم بمشروع لائحة اتهام ضد رئيس الجمهورية و يتم التصويت عليها بأغلبية
مطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ثم تحول اللائحة إلى لجنة التحقيق المشكلة من قضاة وفق ما
سنقترحه لاحقا و التي تعد تقريرا حول الاتهامات و مدى وجود أدلة كافية لنسبة الوقائع إلى الرئيس،
و يعاد التقرير إلى البرلمان مجددا الذي يجتمع هذه المرة بغرفتيه من أجل مناقشة التقرير و اتهام
رئيس الجمهورية و تحويله إلى المحاكمة، ولا يصدر قرار اتهام الرئيس إلا بموافقة الأغلبية المطلقة
غرفتين المجتمعين.

إن هذا الإجراء المقترح يراعي خطورة الاتهام كإجراء و أثره على ممارسة أهم وظيفة
دستورية في الدولة، كما أنه يحفظ حقا مساويا للمجلسين في اتهام الرئيس.

كما أن النسبة المطلوبة لاتهام رئيس الجمهورية تحفظ لإجراء الاتهام طابعه الاستثنائي و تجعله بعيدا عن تناول أي حسابات حزبية و سياسية ضيقة.

و الجدير بالذكر أن عددا من الدساتير في النظم المقارنة نصت على أنه في حالة اتهام رئيس الدولة فإن عليه التوقف عن ممارسة مهامه إلى حين الفصل في مسؤوليته من قبل الجهة المختصة إذ يقضي الدستور اللبناني مثلا « بأن يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية إلى أن تفصل القضية من قبل المجلس الأعلى » [51]. (61) .

و يرى البعض أن الهدف من ذلك هو ضمان نزاهة الإجراءات و تجنب اضطراب إدارة شؤون الدولة في الحالة التي قد تؤدي فيها إثارة المسؤولية إلى تهديد مصداقية الرئيس و مشروعيته [43]. 432.

عليه فإنه يجب تحديد مدة قصوى للفصل في مسؤولية رئيس الجمهورية كما ذهب إليه 1958 [37]. (68) مع إيقاف رئيس الجمهورية عن ممارسة وظائفه على أن يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة وفقا للأوضاع المتعلقة بشغور منصب [38] . (88) ، إلى حين الفصل في القضية.

2.1.1.2.2.1. مرحلة التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق المرحلة التالية منطقيا لمرحلة الاتهام، إذ أن الهدف من التحقيق هو التأكد من صحة الاتهامات من خلال البحث عن الأدلة الكافية لها.

و بالنسبة للتحقيق في مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، فإننا دائما سنعمد إلى دراسة التحقيق في النظم المقارنة في ظل غياب القانون العضوي المنظم للإجراءات المتعلقة بمسؤولية رئيس الجمهورية في الجزائر على أن نعرض اقتراحاتنا استعراض نظم التحقيق المختلفة.

تمنح سلطة التحقيق من حيث المبدأ للجنة، لكن النظم المقارنة تختلف اختلافا واضحا في طبيعة تشكيل هذه اللجنة، إذ قد تكون لجنة التحقيق لجنة قضائية مشكلة من قضاة فقط، و قد تكون لجنة سياسية منبثقة عن البرلمان.

في الجمهورية الفرنسية الخامسة فإن لجنة التحقيق في مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية هي لجنة قضائية، إذ أنها تتشكل من خمسة (5) قضاة أصليين و قاضيين (2) احتياطيين يعينون كل سنة من بين قضاة محكمة النقض من قبل مكتب المحكمة المجتمع دون حضور أعضاء النيابة العامة. [72]. (12)

يرى البعض أن لجنة التحقيق وفق طبيعة التشكيل السابق أقل تسييسا مما كان عليه الوضع في الجمهوريتين الثالثة و الرابعة [3]. 176.

و تبدأ لجنة التحقيق عملها مباشرة بعد أن يبلغ النائب العام بالمحكمة العليا قرار الاتهام إلى رئيس اللجنة و ذلك في ظرف أربع و عشرين (24) ساعة من تسلمه للقرار، و بمجرد استلام رئيس اللجنة للقرار عليه استدعاؤها فورا. [72]. (23-22)

و تجري اللجنة كل الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة و ذلك وفق القواعد المحددة بقانون الإجراءات الجزائية لا سيما ما تعلق منها بحقوق الدفاع، و ذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكام القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة.

على ذلك، فإن لجنة التحقيق تتحقق من وجود الوقائع المشار إليها في لائحة الاتهام، و لا يجوز لها تقديم أي وصف لهذه الوقائع لأن ذلك يعود فيه الاختصاص للمحكمة العليا للعدل فقط. [59]. 846

و بعد انتهاء التحقيق تأمر اللجنة إما بإحالة الملف إلى المحكمة العليا للعدل أو تقرر في حالة عدم ثبوت الوقائع بأن لا وجه للمتابعة، و بالنسبة للحالة الأخيرة فإن الأمر بأن لا وجه للمتابعة يلغي كل الإجراءات بشكل نهائي، و قرارات لجنة التحقيق غير قابلة لأي طعن. [72]. (24)

هكذا نجد أن التحقيق في الأفعال المنسوبة لرئيس الجمهورية لإقامة مسؤوليته هو تحقيق قضائي في فرنسا بالأساس من قبل هيئة مشكلة من قضاة و وفق إجراءات قضائية تماما وفق القواعد ات الجزائية.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فالوضع مختلف تماما، إذ أن اللجنة المكلفة بالتحقيق في الاتهام الجنائي الموجه لرئيس الدولة هي لجنة نيابية داخل مجلس النواب و هي التي تدعى اللجنة القضائية.

و تنتخب اللجنة القضائية من بين نواب المجلس، و قد تكون فيها الأغلبية لحزب معين حسب تشكيلة مجلس النواب في حد ذاته، و اختصاص اللجنة بالنظر في الاتهام ليس سوى اختصاص من مجموع اختصاصات تقوم بها اللجنة تتعلق أساسا بالعدالة و تنظيم هيئاتها و الإشراف عليها في الاتحاد، و للجنة القضائية لجان فرعية متخصصة كلجنة الدستور و الحقوق المدنية، و الحريات المدنية، و لجنة القانون التجاري و الإداري و غيرها...

و التحقيق في النظام الأمريكي هو مرحلة تسبق الاتهام إذ أن اللجنة القضائية تدرس مقترح الاتهام و تقدم تقريرا متضمنا توصية بشأنه لمجلس النواب الذي ينطق باتهام الرئيس.

غير أنه و على الرغم من أن العادة جرت على أن التحقيق الأولي تقوم به اللجنة القضائية التي تفوض لها صلاحيات التحقيق بقرار بعد عرض مقترح الاتهام، فإنه يمكن أن يعهد بالتحقيق إلى

[73]. 3.

و يتركز عمل اللجنة في التحقيق حول ما إذا كان يمكن اتهام الشخص بجريمة الخيانة أو الرشوة أو إحدى الجرائم الأخرى التي نص عليها الدستور الأمريكي، و على اللجنة إعداد تقرير و توصية بالاتهام والتصويت عليها من قبل أعضائها تمهيدا لعرضها أمام مجلس النواب لإقرارها نهائيا.

على ذلك فإن التحقيق في الاتهام المعروف في النظام الأمريكي هو تحقيق سياسي في جرائم جنائية بالنظر إلى طبيعة اللجنة التي تقوم به وهي لجنة مكونة كلها من نواب ينتمون إلى الحزبين، و هذا ما يعزز الرأي القائل بأن الاتهام في النظام الأمريكي هو اتهام سياسي حتى و إن بدت الجرائم المتهم فيها رئيس الدولة جرائم جنائية معروفة في قواعد القانون الجنائي.

و يتفق النظام اللبناني مع النظام الأمريكي في طبيعة تشكيل لجنة التحقيق، إذ أن لجنة التحقيق في مسؤولية رئيس الجمهورية في لبنان تُشكل عند مصادقة المجلس النيابي على الاتهام و إصداره قرارا بالإحالة إلى لجنة نيابية تدعى لجنة التحقيق.

تشكل لجنة تحقيق فور الإحالة من المجلس النيابي، و تتألف هذه اللجنة من رئيس وعضوين أصليين، و ثلاثة نواب احتياطيين ينتخبهم المجلس النيابي بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة من أعضائه، و لا يمكن أن يكون عضوا في هذه اللجنة أحد أعضاء مجلس النواب المنتخبين . [76]. (23) .

و يرى الباحث اللبناني " نعمة إسماعيل " أن تشكيلة هذه اللجنة مخالفة أنها تتشكل من نواب فقط مع أن طبيعة عملها قائم على التحقيق في مدى توافر العناصر الجرمية، و هي بذلك تقوم بعمل مشابه لأعمال هيئ التحقيق في القضاء الجزائي، الدستوري أن يكون تكوين المجلس الأعلى مؤلفا من قضاة و نواب أي هيئة مختلطة قضائية سياسية، و تماشيا مع ذات المنطق ينبغي أن تكون هيئة التحقيق أيضا مؤلفة من قضاة بصورة كاملة، أو تتشكل من نائبين و يرأسها قاض كحالة تشكيلة المجلس الأعلى [69]. 634 .

جدير بالذكر أن لجنة التحقيق في النظام اللبناني لا تملك إحالة الملف إلى المجلس الأعلى بل تعيده إلى المجلس النيابي الذي يصوت على قرار باتهام رئيس الجمهورية و إحالته على المجلس . [76]. (34) .

وقف نفسه إذ عهد بالتحقيق إلى لجنة يتم تشكيلها أعضاء مجلس الشعب يتم انتخابهم بطريق الاقتراع السري و ذلك في جلسة علنية، و على اللجنة تقديم تقريرها إلى رئيس مجلس الشعب خلال شهر من تكليفها، و يحدد رئيس المجلس تاريخا لجلسة مناقشة التقرير و يصدر قرار اتهام الرئيس بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب [16]. 213-214 .

في حين أن لجنة التحقيق المشكلة من قضاة في النظام الفرنسي قبل تعديل الدستور سنة 2007 تملك لوحدتها كما رأينا حق إحالة الملف إلى المحكمة العليا أو إصدار قرار بأن لا وجه

ظم الدستورية المقارنة فيما يخص تشكيل لجنة التحقيق و مدى سلطاتها فإن الواضح لدينا أن تشكيلة لجنة التحقيق من حيث المبدأ يجب أن تكون قضائية أو على الأقل أن تكون قضائية في أغلبها طالما أن مهمتها تتعلق بالتأكد من وجود وقائع يتهم بها رئيس الجمهورية.

لذلك، يُقترح فيما يخص الوضع في الجزائر أن يعهد بالتحقيق إلى لجنة قضائية منتخبة من بين قضاة مجلس الدولة و المحكمة العليا وفق الإجراءات ذاتها المتبعة في انتخاب القضاة في المجلس الدستوري الجزائري، و يتم تحديد عدد أعضاء هذه اللجنة ومدة عهدها بموجب القانون و يعين أيضا من الأعضاء بصفة احتياطيين.

و لأن الاتهام يظل سلطة خاصة بالبرلمان فإن قرار الإحالة إلى المحكمة العليا لا يصدر إلا من غرفتي البرلمان بعد مناقشة تقرير لجنة التحقيق.

: إيداع لائحة اتهام من سبع النواب

لوطني الذي يوافق بالأغلبية المطلقة لأعضائه على عرض اللائحة على لجنة قضائية للتحقيق التي تعد تقريرها ثم تسلمه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يدعو إلى اجتماع للغرفتين معا من أجل مناقشة تقرير لجنة التحقيق و التصويت عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات غرفتين المجتمعتين.

إن هذا الحل يستبعد اللجنة البرلمانية التي لا تكون مختصة في إجراء التحقيق و وسائله و طرق و إجراءات سماع الشهود و فحص الوثائق و غيرها، و من جهة ثانية يضمن مبدأ نزاهة التحقيق الذي يكون من قبل قضاة لا علاقة لهم بالسياسة.

في الوقت ذاته، فإن هذا الحل الذي نقترحه يحفظ حق ممثلي الأمة في اتهام رئيس الجمهورية و تحويله إلى المحاكمة بعد أن يعرض عليهم تقرير لجنة التحقيق التي قد توضح لهم جدية الاتهامات أكثر، و هذا الحل كما هو واضح يستبعد أي سلطة للجنة التحقيق في التصرف في اتهام رئيس الجمهورية الذي يبقى اختصاصا أصيلا للبرلمان.

و يعتبر قرار اتهام رئيس الجمهورية المصادق عليه بمثابة قرار إحالة إلى المحكمة العليا

كما تمنح للجنة سلطات التحقيق وفق القواعد المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية و وفق المبادئ التي تكفل حقوق الدفاع، لكن يجب على القانون الذي ينظم المحكمة العليا للدولة أن يحدد بوضوح و بالتفصيل بعض إجراءات التحقيق التي تتخذ تجاه رئيس الجمهورية كإجراءات سماعه أو الطلب منه تسليم وثائق معينة نظرا لخصوصية مركز الرئيس و ثقل المهام التي تلقى على عاتقه.

2.2.2.1

ة المحاكمة و إصدار الحكم تجاه رئيس الجمهورية بالإدانة أو البراءة المرحلة القضائية في مسؤولية الرئيس الجنائية، إذ أنها تتم وفق الإجراءات و الأصول المعروفة في المحاكمات الجزائية و إن تعلق الأمر بجريمة يغلب عليها الطابع السياسي.

ة محاكمة رئيس الجمهورية صراحة إلى المحكمة العليا

(158) منه، و أحال كل ما تعلق بالمحكمة و الإجراءات المطبقة أمامها إلى قانون

عضوي لم يصدر إلى الآن.

إن طبيعة تشكيلة المحكمة و الإجراءات المطبقة أمامها تطرح العديد من المسائل الإجرائية

() . و من جهة ثانية و إذا كان الأمر يتعلق بمحاكمة على جريمة رأينا بأنها سياسية فإن

الحكم و طبيعة العقوبة المقررة و ما يترتب عنه من آثار يطرح أيضا العديد من المسائل التي سنحللها

وفق ما أقرته النظم المقارنة في شأن مسؤولية رئيس الجمهورية () .

1.2.2.2.1. طبيعة الهيئة التي تتولى محاكمة رئيس الجمهورية

1996 على أن المحكمة العليا للدولة تتولى محاكمة رئيس الجمهورية عن

الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و المحكمة العليا تحاكم أيضا الوزير الأول وفق ما

نصت عليه المادة (158)

أحال الدستور تشكيلة المحكمة العليا للدولة إلى قانون عضوي لكن هذا القانون لم يصدر حتى الآن، و تعتبر مسألة طبيعة تشكيل المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية مسألة هامة تتعلق بما إذا كان للمحكمة طابع قضائي خالص بحيث لا تتشكل إلا من قضاة، أم أنها يمكن أن يكون تشكيلها مختلطا بين نواب و قضاة كما هو عليه الحال في بعض النظم المقارنة.

كما أن نظما أخرى منحت صلاحية محاكمة الرئيس الجمهورية للغرفة الثانية في البرلمان كما هو حال النظام الأمريكي.

عرفت فرنسا أيضا هذا النظام في محاكمة رئيس الجمهورية فقد كان مجلس الشيوخ ف عهد الجمهورية الثالثة هو الذي يتولى محاكمة رئيس الجمهورية بعد اتهامه من قبل مجلس النواب، لكن دستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946 منح اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية للمحكمة العليا للعدل التي ينتخب أعضاؤها من قبل الجمعية الوطنية [3]. 179.

و منح دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية قبل تعديله سنة 2007 رئيس الجمهورية إلى محكمة عليا للدولة، و تتشكل هذه المحكمة من أربعة و عشرين (24) قاضيا، (12) قاضيا آخر بصفة احتياطيين. [72]. (1)

غير أن القضاة هم نواب في الواقع، إذ يتم انتخابهم في كل تجديد لمجلسي البرلمان، و ينتخب كل مجلس من نوابه اثني عشر (12) قاضيا و (6) آخرين بصفة احتياطيين، بنظام الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. [72]. (2)

و قد دعت طبيعة تشكيلة المحكمة العليا للعدل الكثير من الفقهاء في فرنسا إلى وصف هذه المحكمة بأنها قضاء سياسي [35]. 539.

تتبعها المحكمة العليا للعدل من حيث المبدأ إلى القواعد ذاتها المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية إلا ما نص عليه بنص خاص في الأمر لعليا للدولة. [72]. (32)

" Antide Moreau " يرى أنه من الصعب القول بوجود مبادئ قانون

العقوبات الأساسية، كافتراض البراءة، وحياد القضاء، إذ أن الحكم ببراءة رئيس الجمهورية مما هو منسوب إليه -في رأيه- يشكل خطورة على الذين وجهوا إليه الاتهام بالخيانة العظمى[24]. 234.

و تبدأ إجراءات المحاكمة بإحالة الملف من قبل لجنة التحقيق، بحيث يقوم رئيس المحكمة بتحديد تاريخ لافتتاح جلسات المحاكمة بطلب من النائب العام، و يتلقى المتهم نسخة خلال ثمانية (8) أيام على الأقل قبل مثوله أمام المحكمة[59]. 846.

و جلسات المحكمة و مناقشتها في الأصل علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراء المحاكمة في [72]. (31).

غير أنه تم تعديل دستور 1958 23 فيفري 2007، و قد انصب التعديل أساسا على مسؤولية رئيس الجمهورية كما رأينا، كما أنه تم تعديل تشكيلة المحكمة العليا التي أصبحت في الحقيقة اجتماعا للمجلسين بحيث يدعى هذا الاجتماع هيئة محكمة عليا، و هذا ما جاء في نص المادة (68) إذ أن البرلمان المشكل في هيئة محكمة عليا هو من ينطق بتتحية رئيس الجمهورية عند إقرار مسؤوليته.

ك أصبحت مسؤولية رئيس الجمهورية في فرنسا مسؤولية سياسية فعليا طالما أنها تقوم أمام البرلمان الذي يملك وحده عزل رئيس الجمهورية.

لقد كان هذا هو مقترح لجنة إعادة النظر في الوضع الجنائي لرئيس الجمهورية برئاسة " Pierre Avril "، و قد بررت اللجنة ذلك بأن التمثيل الوطني يجب أن يكون كله مرتبطا بإجراء محاكمة رئيس الجمهورية الذي يهم الجميع.

و تضيف اللجنة في تقريرها أنه و لأن الأمر يتعلق بعقوبة العزل فقط فإنه لا علاقة لها بأي إجراء جزائي آخر، ما جعل اللجنة تستبعد مصطلح المحكمة العليا للدولة و اختيار مصطلح المحكمة العليا[19]. 46.

و بذلك أصبحت مسؤولية رئيس الجمهورية في فرنسا مسؤولية تثور بسبب أخطاء سياسية و تنظر فيها جهة سياسية، و العقوبة المترتبة عنها عقوبة سياسية تقتصر -

أما إذا انتقلنا إلى نظام الاتهام الأمريكي نجد أن مجلس الشيوخ هو السلطة التي لها الحق دستوريا في محاكمة الرئيس عما يرتكبه من جرائم حددها الدستور و ذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة لجزء الثالث من المادة الأولى من الدستور الأمريكي حيث قررت أنه تكون لمجلس الشيوخ السلطة لوحده في المحاكمات، و عندما ينعقد المجلس لهذا الغرض فإن على جميع أعضائه تأدية اليمين أو تأكيده، و في الحالة التي يكون رئيس الولايات المتحدة هو الذي سيحاكم، فإن رئيس كمة العليا هو الذي يرأس المجلس، ولا يمكن الحكم على أي شخص إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

و على ذلك يكون الدستور الأمريكي قد تولى في مادة واحدة تحديد الإجراءات الأساسية لمحاكمة الرئيس.

تبدأ الإجراءات باستلام مجلس الشيوخ لقرار الاتهام المحال إليه من قبل يحدد مجلس الشيوخ تاريخا لعقد جلسة المحاكمة و يتم تبليغ المتهم أو المتهمين بتاريخ مثلهم أمام المجلس و الإجابة عن الاتهامات الموجهة لهم، و في التاريخ المحدد يمكن للمتهم المثول شخصيا أو بواسطة مستشار له، أو يمكن له أن يختار عدم المثول [73]. 4.

و الواقع أن مجلس الشيوخ لم يضع أي قواعد عامة للإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، و يعود لمكتب رئاسة المجلس تحديد القواعد المطبقة في حالة وجود أي إشكالات محتملة، كما يمكن لرئاسة المجلس أيضا أن تضع أي مسألة تثار بالنسبة للإجراءات أمام الشيوخ للتصويت عليها قبيل المحاكمة، و يمكن لأي عضو في مجلس الشيوخ طلب تصويت رسمي في مسألة ما [73]. 4.

على أنه لم يصل أي رئيس أمريكي إلى مرحلة المحاكمة أمام مجلس الشيوخ سوى الرئيس " Bill Clinton " 1998 الذي تم اتهامه بسبب الحنث باليمين و إعاقة سير العدالة على رف آنذاك بفضيحة " Monica Lewinsky "، لكن مجلس الشيوخ لم يتوصل إلى إقرار التهمتين بسبب عدم توافر النصاب المطلوب و هو سبعة و ستون صوتا (67)

الرئيس في التهمة الأولى بأربعة و خمسين صوتا لصالح براءته مقابل خمسين، و برأ أيضا في التهمة الثانية بتصويت خمسين شيخا لصالح براءة " Clinton " مقابل خمسين صوتا[36]. -330
329.

و قد أدت محاولة اتهام الرئيس " Richard Nixon " 1974 إلى استقالته كما رأينا سابقا و ذلك قبل أن تحال التهمة إلى مجلس الشيوخ فيما عرف بقضية " ووترغيت " .

وري اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية إلى هيئة (80) من الدستور اللبناني فإن المجلس الأعلى يتكون من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب، وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي، أو باعتبار الأقدمية إذا تساوت درجاتهم.

و قد أثار الفقهاء الدستوريون في لبنان مسألة هامة تتعلق بمركز النواب الذين ينتخبون في عضوية المجلس الأعلى، و ما إذا كان يجوز لهم بعد ذلك المشاركة بصفتهم نوابا في اتهام الرئيس، على اعتبار أن قرار الاتهام لا يتخذ كما رأينا إلا بموافقة ثلثي أعضاء .

فإذا كان الأمر كذلك فإن ذلك يعني خرقا لمبدأ العدالة الذي يقتضي أنه لا تجمع سلطة الاتهام و المحاكمة في جهة واحدة، أما إذا حرم هؤلاء النواب من التصويت فإن ذلك يعني حرمانهم من حقهم المنصوص عليه دستوريا في التصويت طالما أنهم يتمتعون بصفة النيابة[69]. 588.

الواقع أن هذه المسألة مهمة للغاية في الحالة التي يكون فيها تشكيل الهيئة المكلفة بمحاكمة رئيس الجمهورية مختلطا بين نواب و قضاة، إذ أنه إذا كان الاتهام يصدر من البرلمان فإنه لا يجوز أن يصوت النواب الذين انتخبوا توا في الهيئة التي تحاكم الرئيس حفظ مع أن يكون الاتهام و المحاكمة في جهة واحدة.

و تخضع المحاكمة لدى المجلس الأعلى اللبناني لأصول المحاكمات لدى محكمة الجنايات [76]. (39) .

حاكمة رئيس الجمهورية تعود إلى محكمة

عليها تتشكل من اثني عشر (12) (6) منهم من أعضاء مجلس الأمة)

حاليا) يختارون بطريقة القرعة و ستة من مستشاري محكمة النقض و محاكم الاستئناف يختارون بطريقة القرعة أيضا من بين مستشاري محكمة النقض و أقدم ثلاثي و يختار بطريق القرعة أيضا عدد مساو من أعضاء المجلس و المستشارين بصفة احتياطية[24]. 259.

و إذا كان هذا هو الوضع في مختلف الأنظمة المقارنة فإن الوضع فيما تعلق بطبيعة المحكمة العليا للدولة في الجزائر المنصوص عليها في المادة (158) يسوده الغموض بسبب عدم صدور القانون العضوي المتعلق بهذه المحكمة لحد الآن.

لكن الواضح أن المؤسس الدستوري أراد محكمة ذات طابع قضائي خالص بمحاكمة رئيس الجمهورية و أول ما يدل على اتجاه المؤسس الدستوري هذا هو أنه نص على المحكمة العليا للدولة تعلق بالسلطة القضائية، و يأتي الحكم المتعلق بهذه المحكمة بعد الأحكام التي تناولت مختلف الهيئات القضائية في النظام القضائي الجزائري كالمحكمة العليا و مجلس الدولة، و

من جهة أخرى، فإن المحكمة العليا تنظر في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الوزير [38]. (158) ، ما يعني أن المرجع في محاكمة الوزير الأول هو قانون العقوبات الذي تولى تقسيم الجرائم إلى جنایات و جنح و مخالفات و إذا كان الأمر كذلك فإنه لا يمكن لغير هيئة مشكلة من قضاة مختصين أن تكيف الجنایات و الجنح التي يرتكبها الوزير الأول، ما يعني أن موقف المؤسس الدستوري يتجه على نحو ما نستنتج إلى أن يكون تشكيل المحكمة العليا للدولة تشكيلا قضائيا خالصا.

و على ذلك فإنه يجب أي عنصر سياسي في هيئة الحكم بحيث لا يكون القضاء المكلف بمحاكمة رئيس الجمهورية قضاء سياسيا، يجب أن تضم تشكيلة المحكمة العليا للدولة قضاة فقط حتى تكون جهة الحكم محايدة من جهة و من جهة ثانية يضمن تعيين قضاة في هيئة الحكم تمثيلا سلطة القضائية في محاكمة الرئيس.

يضاف إلى ذلك أنه إذا كان من حق البرلمان اتهام رئيس الجمهورية فإنه لا يحق له أيضا محاكمته، إذ أن الخصم لا يجوز أن يكون قاضيا ليحاكم خصمه.

من جهة ثانية و لأن الأمر يتعلق بمحاكمة لأعلى سلطة في الدولة و أن هذه المحاكمة ستترتب عنها آثار أولها عزل رئيس الجمهورية من منصبه فإنه يجب أن تكون محاكمته من قبل هيئة قضائية يفترض فيها الحياد و التخصص في الوقت نفسه، ذلك أن إجراءات المحاكمة يجب أن تخضع من حيث المبدأ إلى إجراءات المحاكمة المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية.

كما أنه إذا المحكمة العليا تضم في تشكيلتها نوابا فإن ذلك يعني إطاحة بمبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان، فإذا كانت الجريمة التي يحاكم من أجلها الرئيس أصلا سياسية في مضمونها فإنه لا ينبغي أن تكون المحاكمة أيضا سياسية، و إلا فإن الدستور يكون قد قرر مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان و هو ما يخالف طبيعة النيابة التي يتمتع بها الرئيس باعتباره منتخبا من قبل الشعب وليس مسؤولا سياسيا إلا أمامه.

إضافة لذلك، يمكن أن ينص المشرع في القانون المنظم للمحكمة العليا للدولة أن الإجراءات التي تطبق أمام المحكمة العليا للدولة هي ذاتها المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية إلا ما جاء في هذا القانون كنص خاص.

على أنه يجب أن يحدد القانون المواعيد القصوى لكل الإجراءات أمام المحكمة نظرا لأن الأمر يتعلق بتعطيل وظيفة تمثيلية تتمثل في رئاسة الجمهورية.

2.2.2.2.1. جزء المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

إذا كانت للخيانة العظمى طبيعة سياسية كما رأينا، و باعتبار أنه لا يوجد لها أي وصف في إن التساؤل يطرح بشأن العقوبة الواجبة لها، ويبدو أن النظم المقارنة متفقة على أنه طالما أن مسؤولية رئيس الجمهورية تثور لأسباب سياسية فإن العقوبة الأساسية المبتغاة هي العزل.

و الجدير بالذكر أنه حتى في الأنظمة المقارنة التي و إن فصلت نظريا في قواعد و إجراءات إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية فإنه لم يحدث لحد الآن و أن اتهم أي رئيس جمهورية و تم الحكم عليه سواء في فرنسا أو في الولايات المتحدة الأمريكية أو حتى في النظم العربية التي اتخذناها نموذجا للمقارنة كلبنان و مصر.

كما تطرح أيضا مسألة طريقة التصويت على الحكم و إجراءاته باعتبارها أول المسائل الإجرائية التي تتعلق بشأن المحاكمة، و في هذا الموضوع بالذات فإن النظم المقارنة تختلف فيما بينها خصوصا فيما تعلق بالنسبة المشترطة للموافقة على إدانة الرئيس.

ففي فرنسا فإن المحكمة العليا للعدل و بعد غلق المناقشة تبدأ في التداول حول الاتهامات المنسوبة للمتهم، و تصوت بشكل منفصل في كل تهمة، و تبحث أيضا في ما إذا كانت هناك ظروف مخففة، و يكون التصويت عن طريق أوراق سرية و بالأغلبية المطلقة. [72]. (31)

و لم يحدد الدستور الفرنسي قبل تعديله سنة 2007 في حالة إدانة رئيس الجمهورية لكن الفقهاء في فرنسا ذهبوا إلى أن العقوبة الأساسية هي العزل.

لكن المحكمة تكون أيضا سيده في تحديد العقوبة المناسبة للوصف الذي أعطته للأفعال، و لذلك يمكنها الحكم على الرئيس بكل عقوبة سواء أكان منصوصا عليها في قانون العقوبات أم لا.

و يرى الأستاذ " Philippe Ardant " أنه في فترة الأزمات سيكون الباب مفتوحا أمام صدور قرارات شديدة الوطأة و القسوة تحت تأثير العاطفة، و كمثال على ذلك الحكم على " لويس " 1793، و كذلك على المارشال " Pétain " 1945. [36]. 462

كما يؤكد " Antide Moreau " أن الفقه الفرنسي يجمع على أن المحكمة القضائية العليا تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الوقائع المنسوبة إلى رئيس الجمهورية في الاتهام من ناحية، و في تقدير العقوبة المناسبة التي يحكم بها على الرئيس المتهم من ناحية [24]. 234.

جدير بالذكر أن قرارات المحكمة العليا للعدل في فرنسا غير قابلة لأي طعن، و لهذا فإن الأمر يتعلق بإجراءات دقيقة نص عليها الدستور حتى لا يكون من السهل إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية، و هذا ما يفسر حسب رأي البعض أن إجراء المحاكمة لم يتم اللجوء إليه تماما في مهورية الخامسة الفرنسية لحد الآن [59]. 846.

و يرى البعض أن العقوبات التي يمكن توقيعها على رئيس الجمهورية تثير مشاكل سياسية أكثر منها جنائية [77]. 1286، و هو ما يعزز الطابع السياسي للجزاء الذي يتمثل أساسا في

غير أن التعديل الد 2007 في فرنسا فصل في العقوبة الواجبة التطبيق و قصرها فقط على التنحية من منصب الرئاسة، إذ لا تجوز تنحية رئيس الجمهورية إلا في حالة إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته. و ينطق بالتنحية البرلمان المشكل في هيئة محكمة عليا [37]. (68).

" Avril " التي أشرنا إليها سابقا، و التي قصرت الجزاء فقط على العزل مبررة ذلك بأنها استبعدت أي خليط في الجزاء بين ما هو تأسيسي يتعلق بمؤسسات الدولة و بين ما هو قضائي، ذلك أنه إذا كان الإخلال متناقض مع ممارسة العهدة الرئاسية فإن العزل يصبح هو الحل كجزاء، و إذا كان هناك محل لعقوبات جزائية أخرى فإن الاختصاص يعود فيها لمحاكم القانون الجنائي العادية بحيث يصبح رئيس الجمهورية المعزول خاضعا لها مثل باقي المواطنين، ولا علاقة لهذا الوضع بسير المؤسسات في الدولة [19]. 46.

و يبدو أن الحكم الذي انتهت إليه اللجنة منطقي في رأينا، كما أنه يتفق مع كل ما ذهبت إليه اللجنة في شأن مسؤولية رئيس الجمهورية، ذلك أنه إذا كانت الأفعال التي تثير مسؤولية الرئيس تشكل إخلالا يتعارض مع ممارسة النيابة فإن الجزاء يكون بالنتيجة هو التنحية العهدة.

كما أن اللجنة ذهبت فيما يبدو إلى إقرار مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية طالما أن البرلمان هو من يحاكم فعليا الرئيس و ينطق بالتنحية و لا شك أن العزل هو الجزاء المنطقي لقيام المسؤولية السياسية.

و قد تبني المؤسس الأمريكي أيضا الاتجاه نفسه فيما تعلق بطبيعة العقوبة الواجبة على رئيس الدولة، إذ أنه يعزل من منصبه، الرئيس، نائب الرئيس، أو أي من جميع موظفي الولايات المتحدة المدنيين، بعد تقديمه للمحاكمة و إدانته بسبب ارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو أي جرائم الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي.

و يشترط للإدانة موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين، و لأن مجلس الشيوخ لا يملك إلا الحكم بالعزل فقط دون أي عقوبات أخرى، فإن استقالة الرئيس قبل محاكمته تؤدي إلى وقف المحاكمة وهذا ما لجأ إليه الرئيس الأسبق " Nixon " في قضية ووترغيت إذ قدم استقالته – رأينا- قبل أن يقوم مجلس الشيوخ بالشروع في إجراءات المحاكمة.

لذلك فإن الدستوريين الفرنسي و الأمريكي متفقان على أن الجزاء الذي يترتب على إثارة مسؤولية رئيس الدولة هو سياسي بالدرجة الأولى ويتمثل في العزل من المنصب، وهذا يعني أن الجريمة التي حوكم و عوقب الرئيس لأجلها كانت في واقع الأمر سياسية طالما أن جزاءها فقد ثقة

الأعلى الذي يتولى محاكمة رئيس الجمهورية أن يصدر فوراً قراراً بإقالة المتهم من منصبه تجريمه[76]. (43) .

و يصدر المجلس الأعلى حكمه بعد التصويت الذي يتم على كل تهمة على حدة، و يكون التصويت سرياً، ولا يمكن تجريم المتهم إلا بأغلبية عشرة أصوات[76]. (41) .

و يمكن للمجلس الأعلى الحكم بعقوبات أخرى إذا ما وجد أن ما نسب للمتهم من أفعال يشكل جريمة جنائية، كما يصوت المجلس أيضاً على وجود ظروف تخفيف وعلى مقدار العقوبة في حالة الأخذ بها [69]. 665.

على ذلك، فإن النظام اللبناني يأخذ في ما يخص مسؤولية رئيس الجمهورية بالعقوبة المختلطة التي تشمل العزل كعقوبة سياسية كما يمكن أن يحكم المجلس الأعلى أيضاً بعقوبات جزائية

و قد سار المؤسس الدستوري المصري أيضاً في هذا الاتجاه إذ نصت المادة (85) الدستور المصري على أنه إذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية اعفي من منصبه مع عدم الإخلال

242 1956 هذه العقوبات، إذ يعاقب رئيس الجمهورية بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتكب عملا من أعمال الخيانة العظمى، أو عدم الولاء للنظام الجمهوري [5]. 568.

(158) لم يحدد العقوبة الواجبة عند إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية و الواضح مما سبق أن العقوبة الأساسية التي يجب أن تصدرها المحكمة العليا للدولة هي تنحية الرئيس من منصبه دون أي عقوبات أخرى طالما أن إقرار مسؤولية الرئيس يعني أنه قد فقد الثقة الشعبية و أن جزاء فقد الثقة بالأساس هو العزل من المنصب.

إذا ما عزل رئيس الجمهورية أصبح مواطنا عاديا و انقطعت أي علاقة له بإدارة شؤون الدولة و يخضع في حالة وجود جرائم أخرى للقضاء الجزائي العادي مثل باقي المواطنين، ولا حاجة أن تمنح للمحكمة العليا سلطة توقيع عقوبات أكثر من العزل.

كخلاصة لهذا الباب يبدو انه و على الرغم من أن مسؤولية الحكام هي أحد أهم عناصر النظام الديمقراطي إلا أن النظم السياسية المختلفة كلها تتبنى عدم مسؤولية الرئيس السياسية أمام أن لهذا المبدأ مبرراته التي تتمثل أساسا في احترام الفصل بين السلطات و ضمان لدولة التي يمثلها رئيسها، النظم السياسية بطريقة أو أخرى مجموعة قواعد تبرر عمليا عدم مسؤولية الرئيس المسؤولية.

ففي النظام البرلماني نجد أن هناك آليات عرفية تشكلت من خلال الممارسة الدستورية الطويلة في النظام البريطاني تبرر غياب مسؤولية رئيس الدولة، ذلك أن مسؤولية الرئيس في النظام

أما في النظام الأمريكي ي يعد النموذج الوحيد الصحيح لرئيس الدولة غير مسؤول سياسيا لكن سلطته التي و إن بدت واسعة إلا أنها الآليات التي تملكها السلط فتمنعه من تجاوز صلاحياته والاعتداء على اختصاصاتها، هذه الشبكة من الآليات الدستورية و العملية هي التي يُر عنها بقاعدة الـ

و إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية إلا أنه لم يضع أي آليات لتعويضها، ما يعني أن عدم مسؤولية الرئيس يصبح فمن الناحية الدستورية لم يقرر الدستور قاعدة التوقيع الـ مسؤولية رئيس الجمهورية و تبرر مسؤولية الحكومة في الوقت نفسه.

في ظل تمتع الرئيس بسلطات واسعة فإن غياب التوقيع المجاور أدى إلى نقل المسؤولية إلى الحكومة دون سلطة فأصبح الرئيس يتمتع بكل السلطة و غير مسؤول في حين تقع لمسؤولية و لكنها لا تتمتع بأي سلطة.

على مسؤولية جنائية لرئيس الجمهورية رأينا في واقع الأمر أنها أساس لمسؤولية سياسية، ذلك أن الخيانة العظمى التي تثير مسؤولية الرئيس لها مضمون سياسي طالما أنه لا يوجد لها أي أصل لها في القانون الجنائي ا أن هذا الوصف يتعلق بأفعال سياسية يمارسها رئيس الجمهورية أثناء قيامه بمهامه.

1996 لم يحدد سلطة اتهام رئيس الجمهورية و كذا الإجراءات المتعلقة بمتابعته و محاكمته، فإن الواضح حسب ما هو مستقر في الأنظمة المقارنة أن إجراءات إثارة مسؤولية الرئيس و إن بدت في مراحلها جزائية إلا أن العقوبة تظل سياسية و هي تتمثل أساسا في

غير أن مسؤولية رئيس الجمهورية التي قررها الدستور الجزائري تظل خيالية ولا يمكن أن تجد لها تطبيقا في أرض الواقع طالما لم يصدر القانون العضوي المحدد لإجراءات إثارتها، بل إنه حتى في النظم التي فصلت في هذه الإجراءات لم يشهد التاريخ السياسي فيها حالات لمحاكمة

على ذلك و لأن الآلية الدستورية المتعلقة بمسؤولية رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى ليست سوى نص دستوري لجأ إليه المؤسس الدستوري فيما يبدو لإضف " مظهر" ديمقراطي على النظام الجزائري، فإن من الضروري البحث عن آليات أخرى لتحريك مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل تمتعه بسلطات واسعة لا يجب أن تبقى دون رقابة.

.2

مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام الشعب

يقضي الديمقراطي بأنه لا يمكن أن توجد سلطة دون مسؤولية، و عليه ف يمارس سلطة يجب أن يقدم حسابا عنها أمام من أوكله مهمة ممارستها إذا كان رئيس الجمهورية غير مسؤول و يتمتع بسلطات واسعة و مطلقة دون أن تخضع لأي قيد فإن ذلك يعني عمليا أن الطريق مههد أمامه .

لواضح أن هناك مبدئين أساسيين يجب التوفيق بينهما دون أن يتم التخلي عن مبدأ في سبيل إقا يتعلق المبدأ الأول بالفصل بين السلطات و استمرار الدولة كأساس لعدم مسؤولية رئيس الجمهورية، في حين يتعلق المبدأ الثاني بمبدأ التوازن بين السلطة و المسؤولية بحيث لا يجب أن تبقى السلطة دون مسؤولية، ولذلك فإن البحث عن أي آليات لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية سواء في نص الدستور أو الواقع السياسي يبدو ضروريا بقدر ضرورة حماية باعتبارها وظيفة تمثيلية.

لذلك فإن غياب المسؤولية السياسية في نصوص الدستور لا يعني غيابها في الواقع، ذلك أنه إذا كان مضمون المسؤولية يرتبط أساسا بمفهوم فقد الثقة كسبب و العزل كنتيجة لإثارتها، فإن رئيس الجمهورية في الواقع السياسي قد يجد نفسه في كثير من الأحيان أمام وضع يطلب فيه الثقة من الشعب مباشرة أو من ممثليه بشكل غير مباشر.

ة أنه لا مسؤولية دون جزاء فإن جزاء مسؤولية رئيس الجمهورية هو نصب بسبب فقد ثقة الشعب لأنه هو من يختار الرئيس و هو من يملك عزله، و على ذلك فإن أي آلية لتحقيق هذا الجزاء تعد إثارة لمسؤولية رئيس الجمهورية لم ينص عليها إذ أن هناك العديد من الفرص يمكن أن تضع رئيس الجمهورية مباشرة أمام الشعب الذي انتخبه، بحيث تعود الكلمة للهيئة الناخبة التي يمكنها أن تجدد الثقة في الرئيس تسحبها منه، ة الأخيرة فإنه يجوز لنا أن نقول أن مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام الهيئة التي يسأل أمامها الرئيس عمليا ها هو فقد الثقة.

و قد تكون الآيات التي تضع رئيس الجمهورية أمام الشعب ليطلب الثقة آليات مباشرة بحيث يطلب الرئيس الثقة من الشعب مباشرة و ذلك من خلال إعادة الانتخاب عندما يترشح رئيس الجمهورية لعهدة ثانية لال الاستفتاء الذي يتجه فيه الرئيس مباشرة للهيئة الناخبة طمعا في دعمها و ثقتها في موضوع معين، و في هذه الفرص فإن الجزاء الأقصى للمسؤولية هو الذي يتحقق لأنه إذا خذل الشعب الرئيس في إعادة الانتخاب أو الاستفتاء فإن الشعب يكون قد رفض منح الثقة لرئيس الجمهورية الذي يصبح مضطرا سياسيا للتحني .

قد تكون هناك فرص أخرى يسمح للشعب فيها بإعلان موقفه من رئيس الجمهورية بشكل غير مباشر، سواء عن طريق الانتخابات التشريعية التي تعقب حل الرئيس للمجلس الشعبي الوطني، أو عن طريق ممثلي الشعب نفسه في البرلمان عن طريق الإطاحة بحكومة الرئيس التي يقودها هو فعليا و تنفذ برنامجه.

1.2.1. الآليات لإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية في الجزائر بمركز قوي دستوريا بفعل انتخابه المباشر من الشعب،

تغيب أي مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية في نصوص الدستور عن استعماله لهذه السلطات.

لكن رئيس الجمهورية حتى و إن كان منتخبا مباشرة إلا أنه يجب أن يظل حائزا لثقة الشعب، و يمكن للرئيس أن يطلب تجديد هذه الثقة عن طريق الترشح لعهدة ثانية أو عن طريق لجوئه لاستفتاء الهيئة الناخبة في مسألة معينة من أجل الحصول على دعمها فيها، و في كلتي الحالتين فإن طلب رئيس الجمهورية للثقة يعني تحريكا لمسؤوليته السياسية أمام الشعب.

و لذلك فإن الترشح لعهدة ثانية يجعل رئيس الجمهورية يقف أمام الشعب مستعرضا سياسته السابقة و طالبات تجديدا للثقة و هو ما يعني أن للشعب فرصة حقيقة لإثارة مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية عند إعادة الانتخاب ().

لا يقتصر لجوء رئيس الجمهورية لطلب تجديد الثقة من الشعب على إعادة الانتخاب فقط، رئيس يمكنه أن يجعل من الاستفتاء فرصة لتعزيز مشروعيته عندما يطرح نفسه للثقة مع المسألة التي يستشير فيه الشعب ما يعني أن الاستفتاء يصبح استفتاء ثقة و يمكن أن يكون آلية لإثارة مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية ().

1.1.2. مسؤولية رئيس الجمهورية عند

يتم انتخاب رئيس الجمهورية هذا

الرئيس له الدور الحاسم- كما رأينا- في تقوية مركز الرئيس فوقه على باقي ، و لذلك فإن الانتخاب الشعبي يمنح لرئيس الجمهورية المشروعية اللازمة ().

لكن هذا التفويض الشعبي ليس مطلقا للرئيس الذي تمتحن مشروعيته عند إعادة انتخابه فإذا كان الشعب يملك انتخاب رئيس الجمهورية فإنه يملك أيضا عزله بطريقة غير مباشرة عند إعادة

الانتخاب، إذ قد يعود رئيس الجمهورية مرة ثانية للهيئة الناجبة للفوز بعهدة ثانية فينتخب الشعب مرشحا غيره () .

1.1.1.2 مشروعية رئيس الجمهورية

يشكل الانتخاب الشعبي لرئيس الجمهورية مصدرا أساسيا لمشروعيته و مبررا لممارسته لكل السلطات الواسعة التي يمنحها له الدستور، لكن الانتخاب الشعبي الوقت ذاته ليس تفويضا على بياض لرئيس الجمهورية يعني أيضا عقدا ضمينا يلتزم الرئيس بموجبه أن يظل عند ثقة الشعب، و مسؤولية الرئيس الدورية أمام الشعب عند إعادة الانتخاب هي النتيجة الطبيعية لهذا العقد.

نتخاب الشعبي هو أساس مشروعية لرئيس الجمهورية، بحيث يدل الانتخاب الشعبي للرئيس أنه يحظى بقبول شعبي يجب أن يظل مستمرا.

1.1.1.1.2 المضمون الديمقراطي للمشروعية:

إن المشروعية و الانتخاب و المسؤولية هي أدوات في يد الشعب تمنح للنظام خصائصه الديمقراطية و تضمن إلى حد ما استقرار للدولة و ضمانا لسير مؤسساتها طالما أن السلطة تظل وعند ثقة المواطنين .

إن المشروعية في مفهومها الضيق هي صفة ممنوحة لنظام قانوني _ سياسي يفترض الاعتراف بقدرته على توجيه الأوامر التي يخضع لها الجميع لأن هذه الأوامر صادرة عن نظام يُ إرادة عامة يستند عليها في تأسيسه و في تبرير أعماله، و على ذلك فإن ممارسة السلطة لا ينبغي أن تكون فقط في إطار القواعد القانونية من الناحية الشكلية، بل أيضا يجب أن تكون هذه الممارسة مستندة على الثقة التي تستمدتها من المواطنين.

المشروعية هي مبرر للسلطة و للخضوع لها في نفس الوقت و هي بذلك مبرر مستمر لأعمال السلطة و تفسير لسبب الخضوع لها من قبل المجموعة فإنها يجب أن تستجيب لتطلعات المجموعة و لحاجاتها، و أن تكون أيضا مستندة على القيد المشتركة و المعترف بها.

شروعية بهذا المعنى تختلف عن الشرعية، فالشرعية تعني الوصول إلى الحكم وفقا لما نص عليه القانون، أما المشروعية فهي صفة تطلق عادة على سلطة يعتقد الأفراد أنها تتطابق وما يؤمنون به من قيم و معتقدات [18]. 61.

إن التمييز بين الشرعية و المشروعية يقودنا إلى الخروج من الميدان القانوني و إضافة عنصر سياسي أكثر اتساعا و هو الذي يشكل جوهر الديمقراطية: إنه القيم المشتركة للشعب [43] . 390 .

و بذلك فإن القواعد القانونية باعتبارها مصدرا للشرعية الشكلية ليست كافية لوحدها لتفسير و تبرير وجود السلطة و أعمالها، إن وجود السلطة مرتبط بالقبول الشعبي و بمدى تعبيرها عن قيم المجتمع و المبادئ التي يؤمن بها و التي يريد أن تتجسد في النظام الذي يخضع له.

غير أنه و في ظل النظام الديمقراطي فإن ممارسة السلطة من حيث الأصل تكون مشروعية و شرعية في الوقت نفسه، لأن الخضوع الشعبي لهذه السلطة يظهر أساسا في تصديق أغلبية الشعب على الدستور الذي ينظم الحكم، يضاف إلى ذلك قيام الشعب بانتخاب الحكام بشكل دوري وفق القواعد الشكلية المبينة في الدستور ما يعني تطابقا للشرعية و المشروعية في السلطة المنتخبة.

لكن مفهوم المشروعية لم يعد اليوم متعلقا فقط بنقل السلطة الذي يستمد من مبدأ الاقتراع العام، بل أصبح يرتبط خصوصا بطريقة ممارسة هذه السلطة من خلال:

- نوعية الحكم الممارس و مدى اتفاهه مع الإرادة الشعبية.

- قدرة الحكومة على تحمل مسؤولياتها الأساسية و ضمان استقلال البلاد و أمن

المواطنين [43]. 391.

و بذلك فإن المشروعية في حد ذاتها ليست هدفا بل هي شرط ضروري يهدف إلى ضمان أن تظل ممارسة السلطة متطابقة مع الإرادة الشعبية و أن تكون فاعلة في القيام بواجباتها.

و على ذلك فإن الانتخاب الشعبي هو المصدر الأكثر تعبيراً عن إرادة الشعب و بالتالي فإن الانتخاب يصير بذلك المظهر الأكثر صدقا للمشروعية لان الناخبين منحوا ثقتهم للسلطة المنتخبة رأوا فيها تعبيراً عن قيمهم المشتركة و على حاجاتهم العامة.

يعد الانتخاب أحد العناصر الأساسية في النظام الديمقراطي هذا النوع من الأنظمة التي تكون فيها السيادة للشعب يمارسها بنفسه أو عن طريق ممثلين ينتخبهم.

عرفت النظم السياسية القديمة العديد من طرق تولي السلطة كانت الوراثة تاريخيا الوسيلة الأكثر شيوعا، بل إنها الطريقة الوحيدة للوصول للسلطة [36]. 186.

شاعت قديما أيضا القوة و الاستيلاء كأحد أدوات

ممارسته، في حين يعد الانتخاب اليوم العنصر الأساسي في أي نظام ديمقراطي كما أنه الأكثر شيوعا في النظم الحديثة حتى ولو لم تكن هذه النظم في جوهرها ديمقراطية أن كثيرا من الدول الانتخاب الشعبي كمصدر لتولي السلطة سواء تعلق الأمر برئيس الدولة أو البرلمان، لكن هذه عمليات شكلية مفرغة المحتوى الديمقراطي بسبب غياب ضمانات نزاهة الانتخابات و شيوع التزوير.

فإن مقتضى المبدأ الديمقراطي الحديث يوجب

مرتكزة على الانتخاب الذي يجب أن يتجدد بفوارق زمنية منتظمة و متقاربة، كي لا يشعر الحكام بأنهم مستقلون عن المحكومين، و كي يبقى تمثيلهم لهم مستمرا [29]. 58.

و الانتخاب بذلك يصبح مصدرا لمشروعية الحكام و مبررا لممارستهم للسلطة، فسلطتهم و مشروعيتها طالما كان مصدرها الانتخاب الشعبي الذي يعبر عن قبول الشعب و رضائه الانتخاب هو أيضا في النظام الديمقراطي مصدر شرعية السلطة في الوقت نفسه.

النظام الجمهوري الذي يتم فيه كما هي حالة رئيس الجمهورية في الجزائر تطابق مشروعيتها السلطة مع شرعيتها رئيس الجمهورية المنتخب هي سلطة شرعية قانونية لأن الوصول إلى يكون إلا وفق ما نص عليه الدستور، و من جهة تكون سلطته أيضا مشروعيتها لأنها تحظى برضا الشعب و قبوله المعبر عنه عن طريق الانتخاب.

الشعبي و إن كان يمنح لرئيس الجمهورية مشروعية لتوليه منصب الرئاسة إلا أن ذلك لا يعني منحه سلطة مطلقة للتصرف كما يشاء الثقة الشعبية هي حد المشروعية، إذ على الرئيس أن يظل في حدود مشروعيته بمعنى أن يحرص على أن تكون ممارسته لسلطاته في حدود الثقة الشعبية الممنوحة له و في حدود الدستور أيضا حتى تكون سلطته مشروعية و شرعية في نفسه.

لذلك، يرى بعض الفقهاء أن انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب هو التطبيق المباشر لمبدأ السيادة الشعبية، الذي من أولوياته، ضرورة أن تظل السلطة التنفيذية، و خاصة في أعلى مستوياتها القيادية محل تأييد الشعب، ورضائه الدائم عنها [78]. 237.

إن مشروعية رئيس الجمهورية قد تكون مستمدة من مصدر داخلي نفسه لأن ممارسة رئيس الجمهورية لسلطاته كون وفقا للقانون و الدستور بالمعنى الواسع و ليس تعبيرا عن الإرادة العامة و الخضوع له يجعل ممارستها

مشروعية رئيس الجمهورية أيضا من مصدر خارجي أي من الإرادة العامة المعبر عنها بالانتخاب الشعبي المباشر، فهذه المشروعية تبرر وصول الرئيس إلى السلطة في حين أن المشروعية الداخلية أي الخضوع للقانون باعتباره تعبيرا عن الإرادة العامة تبرر ممارسة السلطة

لكن بقاء سلطة رئيس الجمهورية مشروعية متوقف على مدى فعالية ال أن سلطة الرئيس و أعماله ما زالت محل قبول و رضا الشعب الدائم و المستمر، و بمعنى كيف يمكن التأكد من أن تصرفات الرئيس تحظ بقبول الشعب و أنه لا زال عند ثقته .

إن مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب عند الانتخاب هي التي تسمح بمراقبة ما إذا كان رئيس الجمهورية يحوز الثقة الشعبية أم أنه فقدتها و بالتالي تقرير ما إذا كان شرعيته مستمرة أم أنها

إذا كان رئيس الجمهورية يستفيد من انتخابه الشعبي المباشر فإنه نفسه يتحمل المسؤولية الناجمة عن هذه الثقة الشعبية بأن يظل في حدودها، و أن يعود للأمة لتقديم حساب أمامها، و لذلك يلتقي عنصر عنصر المشروعية مع عنصر المسؤولية .

إن هناك علاقة ثلاثية بين الانتخاب، المشروعية، المسؤولية، إذ أنه و من اللحظة التي ينتخب فيها رئيس الجمهورية يستفيد من مشروعية لسلطته و يجب عليه احترام هذه المشروعية بموجب العقد الضمني الذي يربطه بالناخبين، كما يجب عليه القيام بالمهام التي أوكلت إليه انط احترام الدستور و احترام الاتفاق الديمقراطي الذي يربطه بناخبيه [43]. 389.

لذلك فإن مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب في جوهرها هي ضمان حقيقي ضد الانحراف بالسلطة أو الاستبداد بها بحجة التمثيل الشعبي، إن الانتخاب الشعبي لرئيس الجمهورية سؤوليته أمام الشعب الذي ينتخبه و يملك عزله ينطوي على خطر حقيقي على السيادة الشعبية.

مسؤولية رئيس الجمهورية	سياسيا
غيابها دستوريا يساهم	على بعض الخصائص الديمقراطية
يقيم	التوازن المفقود بين السلطة و المسؤولية في مركز الرئاسة.

إن كانت هذه المسؤولية ظرفية و غير فاعلة و لا تمارس إلا عند نهاية العهدة الرئاسية إلا أن مجرد تفكير رئيس الجمهورية في أنه سيعود إلى الشعب في نهاية عهده قد يشكل حاجزا يمنعه من التعسف في استعمال سلطاته و يدفعه للقيام بكل ما من شأنه إرضاء الهيئة الناخبة.

2.1.1.2 مسؤولية رئيس الجمهورية بمناسبة إعادة الانتخاب

إن مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب بمناسبة إعادة الانتخاب ليست مسؤولية دستورية، إذ لم ينص الدستور عليها، و إنما هي مسؤولية قد تثور في الواقع السياسي و تجد أساسها في الانتخاب الشعبي للرئيس ().

إعادة الانتخاب كألية للمسؤولية ترتبط بعوامل سياسية أهمها الوعي الشعبي
نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية و هو ما أدى ببعض الفقهاء إلى التشكيك في فعالية هذه الآلية
() .

1.2.1.1.2 فرص إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية عند إعادة الانتخاب

إن الانتخاب الشعبي لرئيس الجمهورية و إن كان يمنحه الشرعية اللازمة لتقلده منصب
الرئاسة إلا أنه في الوقت ذاته يلقي عليه التزاماً بأن يظل عند ثقة الشعب، وان تظل كل أعماله
أبقة لإرادتها، و لذلك فإن للهيئة الناخبة الحق في أن تطيح برئيس الجمهورية عندما يفقد ثقتها في
أول فرصة يتاح لها ذلك، ولا شك أن هذه الفرصة هي عودة الرئيس إلى الناخبين في نهاية عهده
للفوز بعهدة رئاسية بحيث تكون مسؤولية الرئيس .

اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في نصوص الدستور إلى مسؤولية
سياسية ذلك أن الرئيس سيكون في موضع المسؤول عند نهاية عهده أمام الهيئة الناخبة،
و هذا الوضع يتفق مع المبدأ الديمقراطي الذي يربط الحاكم بالشعب و يلزمه بتقديم حسا
ممارسته للسلطات التي منحت له في ظل العقد الضمني الذي على أساسه انتخب رئيساً
للمهورية [43]. 411.

إن مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب هي تطبيق عملي لـ الذي يقتضي أنه
لا يمكن أن توجد سلطة دون مسؤولية.

و يرى الفقهاء أن مسؤولية رئيس الدولة أم الشعب في الديمقراطيات الليبرالية الحديثة هو
إذ أنه ومن اللحظة التي تمنح فيها الثقة من الشعب صاحب السيادة إلى رئيس الدولة فإنه
و بالنتيجة لا يمكن عزل الرئيس إلا من قبل الشعب نفسه [12]. 248.

على أن قيام مسؤولية رئيس الجمهورية بمناسبة إعادة انتخابه أمام الشعب مرهون بشرطين
هما أن يكون الانتخاب الشعبي لرئيس الدولة مباشراً، و الثاني أن يتقدم الرئيس للترشح لعهدة
ثانية.

إن وجوب أن يكون الانتخاب الشعبي لرئيس الجمهورية مباشرا حتى تثار مسؤوليته أمام الشعب عند إعادة انتخابه شرط منطقي، ففي النظام الأمريكي مثلا الذي ينتخب فيه رئيس الدولة طريق الانتخاب غير المباشر لا يمكن القول بقيام مسؤولية عملية للرئيس أمام الشعب.

إن الانتخاب الشعبي لا يمكن أن يكون آلية لمسؤولية إلا إذا عبّ نفسه عن إرادته وليس ممثليه [43]. 250.

ولية رئيس الجمهورية بمناسبة إعادة الانتخاب مرهونة أيضا الرئيس لعهدة ، إذ يمكن أن يتخلى رئيس الجمهورية عن الترشح لعهدة ثانية مما يجنبه الوقوف أمام الشعب و تحمل المسؤولية أمامه عن سياسته التي اتبعها في عهدته الأولى.

عمليا، لم يحدث للآن في النظام السياسي الجزائري أن رفض الشعب تجديد الثقة في رئي الجمهورية لعهدة جديدة، ففي عهد الحزب الواحد فاز الرئيس الشاذلي بعهدة ثانية 13 1984 ثم بعهدة ثالثة في انتخابات 22 ديسمبر 1989 على الرغم من أن هذه الانتخابات التي فاز بها الرئيس بن جديد بولاية رئاسية ثالثة سبقها أحداث أكتوبر 1988 حيث خرج الشعب محتجا على الأوضاع المتردية التي وصلت إليها البلاد في تلك الفترة و مستهدفا الحزب و الدولة بالتخريب و الحرق ما فسر على أنه رفض للنظام القائم ما يعني بالنتيجة أن 1988 عبية لمسؤولية الرئيس الذي كان وراء سياسة التقشف التي احتج الشعب ضدها.

في عهد الانتخابات الرئاسية التعددية التي شهدتها الجزائر فقد انسحب الرئيس ليامين 11 1998 مقررًا إجراء انتخابات رئاسية مسبقة دون أن يكمل ولايته خابه في 16 1995.

و أيضا فاز الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة بعهدة ثانية في انتخابات 8 أبريل 2004 بعهدة 9 أبريل 2009.

و لذلك فإنه لم تثر إلى حد الآن أي مسؤولية سياسية عملية لرئيس الجمهورية أمام الشعب تخاب، غير أن ذلك لا ينفي احتمال قيامها مستقبلا في ظل تزايد الوعي السياسي، و

ترسخ الممارسة الديمقراطية أكثر فأكثر، و الواقع أن عوامل مختلفة أثرت على اتجاه الناخبين و على اختياراتهم في الانتخابات الرئاسية في الجزائر.

تندم فيه المنافسة بين مرشحين متعددين

الحزب لمرشح وحيد لم يكن من الممكن تحريك آلية المسؤولية الرئاسية بسبب الانتخاب، ذلك أن الهيئة الناخبة في واقع الأمر لم تملك إلا تجديد منح الثقة لـ وحيد دون له لعب الحزب و أجهزة الإعلام المحكرة من قبل الدولة دورا رئيسيا في الترويج لبرامج الرئيس و دفع الناخبين إلى الاقتناع بأن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية ضمان لاستقرار الدولة و استكمال مسيرة البناء الاشتراكي.

و مع انفتاح الجزائر السياسي بداية سنوات التسعينيات و إقرار مبدأ الانتخابات الرئاسية ددية أصبح بالإمكان الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية لكل من تتوفر فيه الشروط المطلوبة، للمرشحين المتنافسين الفرصة لعرض برامجهم أمام الشعب الذي له في المفاضلة بين هذه البرامج ومنح الثقة .

كما أصبح للشعب أيضا الفرصة في تقييم سياسة رئيس الجمهورية السابقة عند الحملة الانتخابية و تقدير ما إذا كان يستحق منحه الثقة مجددا أم لا، خصوصا و أن الرئيس لعهد جديدة غالبا ما ي إلى عرض انجازاته و سياسته السابقة على الشعب في إطار حملته الانتخابية .

الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاب إعلان ترشحه يوم 2009/02/12 لانتخابات الرئاسية 2009 انجازاته خلال عهده و طلب ضمنا من الشعب الحكم عليها و منحه الثقة على أساسها إذ جاء في هذا الخطاب أنه « ...

قوسين من الانتخاب الرئاسي، أن أستظهر الأمة كلها ما اضطلعت به مما وكنتي عليه 1999 2004...» [79] ، و هذا ما يعني أن الرئيس يطرح نفسه ضمنا للثقة أمام الهيئة الناخبة، و هذا يؤدي بالنتيجة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بمناسبة .

نه عندما يعيد رئيس الجمهورية ترشيح نفسه لعهدا ثانية فهو يطلب من الشعب تجديد الثقة فيه بالنظر إلى سياسته السابقة، و لو اختارت الهيئة الناخبة مرشحا غير

رئيس الجمهورية المرشح لولاية ثانية فإن ذلك يعني ضمناً رفض سياسة الرئيس السابقة و بالتالي نحه الثقة مجدداً، و رفض منح الثقة هو إثارة مباشرة من الشعب لمسؤولية رئيس الجمهورية السياسية.

2.2.1.1.2 فعالية إعادة الانتخاب كآلية لإثارة المسؤولية

فعالية إعادة الانتخاب كآلية لإثارة مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب بعدة عوامل أهمها لعهدته الرئاسية ومدى قصرها أو طولها، إذ أنه كلما طال مدة العهد الرئاسية المسؤولية العملية للرئيس [43]. 412.

طول مدة العهد الرئاسية سيفرض على الشعب الانتظار طويلاً للحكم على سياسة الرئيس و إثارة مسؤوليته.

مدة العهد الرئاسية في الجزائر كافية لرئيس الجمهورية لتحقيق البرنامج الذي على أساسه استفاد من الثقة الشعبية الوقت ذاته تسمح هذه المدة للشعب بحفظ حقه في العودة إليه كل خمس سنوات ليقيم الرئيس حساباً أمامه.

كما تتأثر فعالية المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بمناسبة إعادة الانتخاب أيضاً المشاركة في الانتخابات الرئاسية في حد ذاتها، ذلك أنه إذا كان على رئيس الجمهورية العودة في كل خمس سنوات لتقديم بيان عن سياسته السابقة أمام الشعب و تحمله المسؤولية السياسية أمامه، فإن على الناخبين أيضاً تفعيل هذه المسؤولية و المشاركة في الانتخابات حتى تكون آلية المحاسبة الشعبية لرئيس الجمهورية عند إعادة الانتخاب فاعلة و تعكس نتائجها رغبة شعبية واسعة في الحكم على سياسة الرئيس و تقدير ما إذا كان يستحق الثقة مجدداً.

و لذلك فإن الناخبين مسؤولون أيضاً عن تفعيل آلية المسؤولية الرئاسية انطلاقاً من أنه يقع عليهم واجب تقييم سياسة الرئيس و التصريح عن طريق تصويتهم ما إذا كان يستحق ثقتهم أم لا.

يمكن أن تؤثر على فعالية المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب عند إعادة الانتخاب دفعت الكثير من الفقهاء إلى انتقاد هذه الآلية مشككين في جديتها كوسيلة لإثارة المسؤولية.

إعادة انتخاب رئيس الجمهورية كآلية لتحريك مسؤوليته السياسية أمام الشعب ليست محل قبول لدى العديد من الفقهاء الفرنسيين منهم الذين رأوا بقيام مسؤولية الرئيس عند عدم انتخابه تفسيراً خاطئاً لإعادة الانتخاب في حد ذاتها.

في هذا الصدد يرى الأستاذ " Philippe Ardant " أن الرئيس المرشح لعهدة يضع سياسته السابقة أمام الناخبين لإقرارها أو رفضها، بل هو يطلب منهم فقط أن يقرروا ما إذا كان في نظرهم الأحسن من بين باقي المرشحين، و بالتالي فإن بيان سياسته السابقة لا تكون بأهمية برنامجه أو صورته لديهم [36]. 458.

غير أننا نرى أن رئيس الجمهورية عندما يتقدم لترشيح نفسه لعهدة ثانية فهو يعتمد أساساً على سياسته السابقة و على ما أنجزه حتى يكسب ثقة الشعب فيه مج الذي تكون سياسة الرئيس السابقة بالنسبة له العنصر الحاسم في موقفه خصوصاً و أن الهيئة الناخبة لا تعرف بقية المنافسين مثلما تعرف الرئيس المرشح.

و يرى بعض الفقهاء أن مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب إعادة الانتخاب هي مسؤولية لا يمكن إثارتها إلا في النظم التي تعطي لرئيس الجمهورية الحق في إعادة ترشيح نفسه لأكثر من عهدة واحدة دون تحديد، أما في النظم التي تحدد مرات تجديد العهدة الرئاسية بمرتين فإن الرئيس سيتترك منصب الرئاسة بعد نهاية الولاية الثانية ولا يستطيع الشعب بذلك محاسبته [77]. 1276 .

يبدو أن أسباب ضعف آلية مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب تتركز أساساً حول أن هذه المسؤولية دورية و ظرفية، كما أنها ليست محددة و مزاجية. [3]. 288 .

كما يرى بعض الفقه الفرنسي أن مدة الرئاسة إذا كانت طويلة فن ذلك ينفي أي مسؤولية، و استشهد هؤلاء بطول مدة الرئاسة في فرنسا التي كانت سبع سنوات، و في ذلك يرى الأستاذ "

"Petot" أنه يتعين على الشعب أن يصبر سبع سنوات حتى يتمكن من الحكم على كيفية إدارة الرئيس لشؤون الحكم، نظرا لأن الجمعية الوطنية منزوعة السلاح ضد رئيس الدولة [24]. 274.

أن هذا الاعتراض على مسؤولية رئيس الجمهورية

بسبب طول المدة أصبح غير مبرر حاليا ذلك أن مدة العهدة الرئاسية قد تم تقليصها بموجب القانون

(6) [37]. 2000 02

بالتالي لم تعد مدة العهدة الرئاسية في فرنسا التي كانت توصف بالأطول في التاريخ الدستوري الحديث مبررا للتشكيك في مدى فعالية آلية المسؤولية عند إعادة الانتخاب.

كما أنه حتى في الأنظمة السياسية التي تحدد تجديد العهدة الرئاسية بمرة واحدة

طويلة يمكن أن تثور أيضا مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب عند إعادة انتخابه لعهدة ثانية و أخيرة طالما تحقق مبدأ العودة إلى الهيئة الناخبة و لو لمرة واحدة.

إن عودة رئيس الجمهورية للشعب لتقديم حساب أمامه عن سياسته السابق

الحصول على عهدة ثانية حتى و لو كانت أخيرة تحمل في مضمونها على المسؤولية السياسية أمام طالما يملك هذا الأخير منح الثقة مجددا أو سحبها من الرئيس المرشح.

و إذا كانت مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب دورية ن ذلك لا يعني أنها قاصرة فالرئيس انتخب لمدة محددة وفق عقد ضمني بينه و بين الناخبين و عليه في نهاية عهده الرجوع الشعب و تقديم حساب أمامه، و على ذلك تكون المدة الرئاسية فترة كافية للرئيس حتى ينفذ سياسته التي على أساسها نال الثقة الشعبية.

على أن هناك من يرى أنه حتى في حالة قيام مسؤولية رئيس الجمهورية

الانتخاب عن أعماله السابقة يمثل في عدم الموافقة على إعادة انتخابه فقط، لأن مدة

قد انتهت [24]. 274.

الناخبين عادة ما يكونون قد كونوا موقفهم من الرئيس خلال العهدة الرئاسية

بذلك فهم ينتظرون نهاية العهدة للحكم على سياسة الرئيس عند الانتخابات الجديدة في الحالة التي

يعيد فيها رئيس الجمهورية الترشح و بالنتيجة فإن ما يعنيه أساسا هو توقيع نوع

السياسي على الرئيس بانتخاب رئيس جديد و الإطاحة بالرئيس المرشح إذا كانوا غير راضين على أدائه في ممارسة السلطة خلال عهده المنقضية.

درجة المسؤولية المثارة بمذ

السياسية و مدى نزاهة الانتخابات، و الأهم مدى وعي الشعب بأهمية إعادة الانتخاب كفرصة تضع أمامهم الرئيس في موضع المسؤولية.

2.1.2 مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بمناسبة استفتاء الثقة

يعتبر الاستفتاء ام شبه الديمقراطي الذي يحتفظ فيه الشعب بممارسة بعض مظاهر السلطة على الرغم من وجود ممثلين ينتخبهم و يمارسون السلطة نيابة عنه.

و للاستفتاء تقليديا صورة واحدة و هي الاستفتاء التشريعي الذي يطلب فيه رأيه في النص القانوني المعروف عليه، ة السياسية أفرزت صورة جديدة للاستفتاء وهي استفتاء الثقة " le plébiscite " و تفترض هذه للاستفتاء أن يكون سياسة معينة و منح الثقة على أساسها للسلطة التي دعتة للاستفتاء.

ن استفتاء الثقة مفهوم معقد و متغير في حد ذاته و من الصعب تمييزه بسه الاستفتاء التقليدية لكن التطبيقات الأكثر وضوحا لاستفتاء الثقة كانت في الجمهورية الخامسة الفرنسية ().

و الواقع أن هذا النوع من الاستفتاء عرفته الجزائر عبر تطور النظام السياسي فيها، وهذا الاستفتاء هو سلاح ذو حدين إذ يمكن أن يعزز مركز رئيس الجمهورية في حالة ما إذا كانت نتيجته إيجابية، و في المقابل يمكن أن يثير مسؤولية سياسية مباشرة أمام الشعب تجعله مضطرا سياسيا للاستقالة في حالة ما إذا رفض الشعب مشروع الرئيس ().

1.2.1.2 مفهوم

يعد " le Plébiscite " أحد صور الاستفتاء الشعبي، و الاستفتاء عموما هو أحد مظاهر الديمقراطية شبه ال التي ينتخب فيها الشعب ممثلين يمارسون جزءا من السلطة

نيابة عنه في حين يبقى محتفظا ببعض السلطات يمارسها مباشرة عن طريق وسائل متعددة أهمها

1.1.2.1.2 مفهوم :

هو عرض موضوع على الشعب لإبداء موافقته عليه أو رفضه،

على الشعب التصويت على الموضوع المطروح عليه

إن الاستفتاء هو استشارة شعبية مباشرة بحيث تكون في شكل إجراء يقرر المواطنون بواسطته مباشرة حول مسألة تتعلق بالحكومة، بدلا من أن يقرر ذلك ممثلو الشعب المنتخبين [80]

.202 .

ولذلك فإن الاستفتاء هو مظهر ديمقراطي للنظام من حيث الأصل، ذلك أن إرادة

في أي ديمقراطية المصدر الوحيد للمشروعية، و نتيجة لذلك يصبح الاستفتاء الوسيلة المباشرة الأكثر تعبيراً عن الإرادة العامة طالما أنه تكون الفرصة للشعب لإبداء رأيه فيما يعرض عليه من قرارات.

هو أكثر وسائل التعبير عن السيادة الشعبية مصداقية مقارنة بوسائل

التعبير الأخرى، انطلاقاً من أنه و في الأنظمة التي تقوم على مبادئ السيادة الشعبية

السياسية و حكم الأغلبية تفوق النصوص المصادق عليه شعبياً عن طريق الاستفتاء من حيث مشروعيتها و قيمتها تلك النصوص التي صادق عليها ممثلو الشعب، لكن هذا لا يعني أن النصوص التي عرضت على الاستفتاء الشعبي هي أكثر يعني فقط أنه عندما تريد

حكومة ديمقراطية تمثيلية منح أكبر قدر من المشروعية على قرار معين فإنه من الأفضل أن يُ

على هذا القرار عن طريق الاستفتاء [81]. 7.

و قد زادت أهمية الاستفتاء باعتباره مظهراً من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، ذلك أن

فكرة الديمقراطية المباشرة أصبحت متجاوزة اليوم و ليس لها أي فرصة للتطبيق إلا في مجتمع يكون عدد أفراد محدوداً بحيث يمكن أن يجتمعوا في مجلس واحد، ويكون كل واحد فيهم قادراً على تخصيص جل وقته لمناقشة شؤون الحكم واتخاذ القرارات بشأنها كما كان الحال عليه في المدن اليونانية القديمة.

اليوم يقوم بان ممثلين عنه يمارسون السلطة باسمه لفترة ، لكن ذلك ليس كافيا، إذ أن المشاركة الشعبية التي تعد الأساس في أي نظام ديمقراطي لا ي ن الاستفتاء هو أيضا صورة أساسية للمشاركة الشعبية تمنح للشعب فرصة إبداء رأيه في القرارات الهامة في .

كما أن الاستفتاء يشكل حدا لاستبداد البرلمان بحجة تمثيله للسيادة الشعبية، و لذلك يبقى الشعب صاحب السيادة يمارسها عن طريق الانتخاب و أيضا عن طريق الاستفتاء الذي يعيد له هذه السيادة و ينتزعها من البرلمان، ولذلك فإن الاستفتاء من حيث الأصل يكون بمناسبة نص تشريعي يعود للشعب باعتباره صاحب السيادة الأصيل إقراره.

أن التشريع العادي هو المجال الطبيعي للاستفتاء، لك لم يمنع انسحابه على المواد الدستورية أو المسائل السياسية العامة، ولذلك جرى تقسيم الاستفتاء إلى تشريعي، دستوري، وسياسي. [82] . 408

فمن حيث جواز اللجوء إليه ينقسم الاستفتاء إلى استفتاء إجباري عندما يحدد الدستور مواضيع معينة يجب استفتاء الشعب فيها، و استفتاء اختياري يترك أمر اللجوء إليه لرغبة الحكومة أو البرلمان.

ينقسم الاستفتاء من حيث وقت اللجوء إليه إلى ا و استفتاء لاحق بعد المصادقة عليه، ويكون الاستفتاء السابق عندما يتم الرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه في المبادئ العامة للقانون لكي يكتسب القوة التنفيذية لدى إقرار في المجلس التشريعي، و يرى بعض قهاء أن هذه الصورة ليست است لأنها مجرد استطلاع لأراء الناخبين ولا يترتب عليها أي آثار قانونية [21]. 40.

أما الاستفتاء اللاحق فصورته أن يعرض مشروع القانون على الشعب لإقراره فإذا ما

كما ينقسم الاستفتاء من حيث موضوعه إلى استفتاء تشريعي عندما يستفتى الشعب في قانون ما، و استفتاء دستوري و يتعلق غالبا بتعديل دستور قائم أو وضع دستور جديد، و استفتاء سياسي .

على أن بعض الفقهاء يرون أن الصورة الوحيدة للاستفتاء باعتباره أحد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة هو الاستفتاء التشريعي الذي يفترض أن البرلمان يضع قانونا ما ثم يعرض على الشعب لأخذ رأيه فيه، أما الاستفتاء السياسي فلا يعد من تطبيقات الديمقراطية شبه [8]. 205.

غير أن الاستفتاء أصبح ي سب أهميته حديثا في كونه وسيلة اتصال مباشرة مع الشعب صاحب السيادة من أجل اخذ رأيه- أو موافقته أحيانا- حول قرارات تتعلق بالخيارات الكبرى للدولة ليس في المجال التشريعي فحسب، بل حتى في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية، و لذلك لم تعد صورة الاستفتاء و ضرورة أن يكون تشريعيًا مهمة طالما أنه يتيح في كل الأحوال الوصول إلى

هذه المزايا الديمقراطية للاستفتاء إلا أن هناك من يعارضه، و يسوق هؤلاء العديد من الحجج موقفه منها أن المواطنين العاديين لا يملكون ية التي تسمح لهم بتكوين موقف صائب و حكيم من المشاريع لهم.

يضاف إلى ذلك أنه غالبا ما يكون لدى الناخبين عجزا في المعلومات الضرورية التي تتعلق في حين أنه و في الانتخابات التشريعية أو حتى الرئاسية تكون لدى الناخب فكرة كافية عن المرشحين بسبب الحملة الانتخابية الواسعة التي يفودها المرشحون [81]. 16.

من جهة ثانية يخشى البعض من أن الاستفتاء و إن كان يعزز مؤسسات الديمقراطية النيابية إلا أنه قد يؤدي إلى منح الناخبين الفرصة في رفض قرارات اتخذها ممثلو الشعب المنتخبين الذين قد يتجنبون بسبب ذلك اتخاذ قرارات صعبة و رمي الكرة في ملعب الناخبين في كل مرة ، فيصبح الاستفتاء بذلك وسيلة سهلة تسمح للمنتخبين بالتخلي

عن مسؤولياتهم [81]. 18.

غير أن المخاوف السابقة التي ساقها معارضو الاستفتاء تكشف بوضوح أن المشكلة ليست في فكرة الاستفتاء في حد ذاتها، فهو يظل مع ذلك وسيلة أساسية تمكن إلى حد بعيد من التعرف على موقف صاحب السيادة من القضايا المهمة التي قد تحتاج فيها السلطة إلى إجماع المواطنين أو موافقة أغليبيتهم على الأقل لاتخاذ قرارات حاسمة بشأنها، و لذلك فإن عدم وجود المعلومات الكافية لدى الناخبين حول موضوع الاستفتاء أو جهلهم لا يجب أن يكون سببا كافيا لمعارضة الاستفتاء كمبدأ.

إن الاستفتاء وسيلة استثنائية ولا ينبغي تكرار اللجوء إليها في كل وقت حتى لا يمل الناخبون و يتولد لديهم شعورا باللامبالاة حيال القضايا التي تطرح في الاستفتاء، ومن هنا يجب أن تكون القرارات التي تطرح مهمة و حاسمة للدر لعودة إلى صاحب السيادة و الحصول على موافقته بشأنها لا ينبغي أن يكون بديلا عن آليات الديمقراطية النيابية مظاهر السيادة التي يملكها لهيئات حاكمة تمارسها باسمه، والتي لا ينبغي عليها التخلي عن هذه المهام من خلال تكرار اللجوء إلى الاستفتاء .

2.1.2.1.2 استقرار ممارسة استفتاء الثقة في الجمهورية الخامسة الفرنسية:

الواقع أنه لا يوجد تعريف محدد بسبب مضمونه السياسي غير الثابت، لك لهذا الاستفتاء خصوصية في كونه وسيلة طرح ثقة الجمهورية الخامسة الفرنسية خصوصا في عهد " ديغول".
طبقاته و سوابقه

1.2.1.2.1.2 خصوصية مفهوم

يعتبر استفتاء الثقة في واقع الأمر ظاهرة سياسية نتجت عن استغلال سلطة استفتاء الشعب للحصول على ثقة منه، بحيث تبدو الموافقة الشعبية على الموضوع محل الاستفتاء و كأنها تجديد لثقة غير محدودة في كل سياسات و اختيارات السلطة التي بادرت بالاستفتاء.

يكون من حيث الأصل ، إنه استفتاء على تصرف و على طريقة تسييره، في حين أن الاستفتاء في أصله يكون على مبدأ و ليس على [80]. 202.

يتعلق استفتاء الثقة أساسا بموضوع سياسي هام، بحيث تطرح الحكومة على الشعب قانونا الغاية منه مثلا منحها صلاحيات واسعة تتعدى الصلاحيات الممنوحة لها بموجب الدستور، و غالبا ما يكون ذلك في الظروف الاستثنائية أو عند حدوث أزمة معينة [21]. 42.

تاء الثقة في الواقع هو إعادة انتخاب لكن دون وجود مرشحين منافسين، إنه طلب للثقة دون حوار، و دون إمكانية انتقاد الشعب أو حتى تعديل النص المطروح عليه، خلافا لطلب الثقة [83]. 288.

و على ذلك يصبح استفتاء الثقة و كأنه حل محل الاقتراع [13]. 92.

يؤدي استفتاء الثقة إلى تكوين نوع من "الديمقراطية الشخصية" المباشر لرئيس الجمهورية و على الاستفتاء من أجل تكوين شخصية كاريزمية وقيادية تتمتع بسلطة قوية و بمشروعية انتخابية معززة بالثقة الشعبية عن طريق الاستفتاء .

"الديمقراطية الشخصية" المستندة على الانتخاب الشعبي لرئيس جمهورية قوي يتمتع بصفات القيادة و يعزز مركزه باستفتاء الثقة هي نتاج تنظير عالم السياسة الألماني الشهير " ماكس فيبر" الذي وضع خطوطها العريضة لتطبيقها في ألمانيا في كتاباته السياسية بين سنتي 1917 1919.

و تظهر "الديمقراطية الشخصية" " فيبر" في كونها أحد الصور الأساسية للديمقراطية تمارس من قبل قادة، و أنها في صورتها الأصلية نوع من الهيمنة الكاريزمية التي تختفي في شكل مشروعية مستمدة من الخاضعين لها [84]. 7.

و لهذا فإن استفتاء الثقة هو في الأصل استفتاء عادي وفق ما ينص عليه الدستور لكن السلطة القائمة به تضع نفسها للثقة مع المشروع المقدم للشعب و هو ما يطرح إشكالية التمييز بين الاستفتاء العادي تشريعيا كان أم دستوريا، و استفتاء الثقة.

التمييز بين الاستفتاء العادي " Philippe " "Ardant" ليس سهلا لأن إجراءات الاستفتاء واحدة، و لذلك فإن هناك عناصر خارجية عن عملية الاستفتاء هي التي تسمح بتحديد هذا النوع من الاستفتاءات لا يدعى

لتصويت على نص بقدر ما يدعون إلى منح ثقتهم ضمناً لشخص و تعزيز سلطته، كما أن هناك مؤشرات نة الاستفتاء كطريقة طرح السؤال، و الحملة الانتخابية التي و منح الحرية المساواة للتعبير عن الآراء المتعلقة بموضوع الاستفتاء غيرها... [36] . 175

يتضمن

طريق الموافقة على سياسته التي يتم عرض أحد عناصرها على الشعب.

هو استفتاء ينظم ظاهرياً حول مسألة ما، و لكنه عملياً استفتاء حول الحاكم الراغب في توسيع قاعدة سلطته دون وجود معارضة له [46]. 106.

يهدف استفتاء الثقة إذن إلى زيادة مشروعية رئيس الجمهورية و تعزيزها، كانت مشروعية الرئيس تستمد من الانتخاب الشعبي المباشر له، إلا أن استفتاء الثقة يلعب دور تجديد مشروعيته و زيادة شعبيته التي قد تتناقص خلال مدة عهده الرئاسية.

كما أن استفتاء الثقة له وظيفة ثانية أيضاً فهو سلاح في يد رئيس الجمهورية باعتباره زعيماً للأقلية في مواجهة الأغلبية البرلمانية التي تكون معارضة له، ففي الحالات التي لا تتطابق فيها الأغلبية البرلمانية مع الأغلبية الرئاسية فإن سلاح الاستفتاء عموماً يصبح في يد الرئيس للقفز على الأغلبية البرلمانية المعادية له .

و لقد عبر الكثير من الفقهاء عن تنديدهم بتحويل الاستفتاء إلى استفتاء ثقة و استغلاله من طرف رئيس الجمهورية كوسيلة لزيادة مشروعيته و نفوذه على حساب البرلمان، معتبرين أن استفتاء الثقة هو تعسف في استعمال السلطة بسبب الاستعمال اللامتساوي لوسائل الإعلام و الحملة بين المؤيدين و الرافضين لمشروع الاستفتاء، إضافة إلى أن الكلمة الأخيرة تظل دائماً لصالح السلطة التي بادرت بالاستفتاء و تسعى للحصول على تأييد [83]. 288.

ولذلك فإن استفتاء الثقة وسيلة خطيرة تهدد التوازن بين السلطات خصوصاً السلطتين التوازن المطلوب بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، فالاستفتاء و إن كان تعبيراً عن مظهر ديمقراطي إلا

أنه أيضا رخصة مفتوحة لرئيس الجمهورية للجوء إلى هيئة ناخبة قد يسهل توجيهها إعلاميا و دفعها وبالتالي استغلالها لإخضاع البرلمان.

2.2.1.2.1.2 استفتاء الثقة في الجمهورية الخامسة الفرنسية

يزخر النظام السياسي الفرنسي عبر مختلف مراحل تطوره ابتداء من الثورة بالعديد من التجارب الدستورية و السياسية التي أثرت في المنظومة الدستورية الفرنسية في شكلها الحالي في الجمهورية الخامسة، و يعد استفتاء الثقة أحد هذه التجارب الدستورية التي أخذت كلا أوضح في عهد الرئيس " ديغول".

من الناحية الدستورية يملك رئيس الجمهورية

الشعبي و ذلك باقتراح من الحكومة خلال الدورة البرلمانية أو من غرفتي البرلمان المجتمعين، يكون الاستفتاء حول مشروع قانون يتعلق إما بتنظيم السلطات العمومية، أو يتضمن تغييرا جذريا في السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للأمة، أو يكون للمصادقة على اتفاقية لا تتعارض مع الدستور و لكنها تؤثر على سير المؤسسات في الدولة [37]. (11).

و على ذلك فإن سلطة رئيس الجمهورية مقيدة شكلا و

فمن ناحية الشكل لا يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى استفتاء شعبي إلا باقتراح الحكومة خلال الدورة البرلمانية، أو باقتراح من غرفتي البرلمان المجتمعين، و يستنتج من خلال ذلك أنه في كل الحالات يشترط أن يتم اقتراح الاستفتاء خلال الدورة البرلمانية.

يرى الأستاذ " Maurice Duverger "

البرلمانية يهدف إلى تفادي أن يتم التشريع خارج البرلمان بسبب غيابه، كما يمكن للبرلمان إضافة لذلك أن يثير مسؤولية الحكومة التي تقترح الاستفتاء، و يشير " Duverger " إلى أنه يمكن للحكومة استدعاء البرلمان للاجتماع في دورة استثنائية حتى يمكن لها استعمال حقها

و الجدير بالذكر أن قبول أو رفض الاستفتاء المقترح من قبل الحكومة أو البرلمان هو سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية تدخل ضمن السلطات الخاصة المعفاة من التوقيع المجاور [36] . 181 .

أما من ناحية الموضوع (11) أن يكون مشروع الـ متعلقاً بمواضيع معينة و هي تنظيم السلطات العمومية، أو تغيير جذري في السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للأمم، أو المصادقة على اتفاقية لا تتعارض مع الدستور و لكنها تؤثر على سير .

" ديجول " تباره أحد الوسائل الأساسية التي اعتمدها "

"

الحكومي الذي ميز نظام الجمهورية الرابعة، و ذلك أن استفتاء الثقة كان وفق الطريقة التي اعتمدها " ديجول" صا في الفترة بين سنة 1958 1962، أي قبل التعديل 1962 الذي أقر مبدأ الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية، أي أن استفتاء الثقة كان في تلك الفترة بديلاً عن الانتخاب الشعبي للرئيس.

رئيس الجمهورية يطرح نفسه للـ طنين يضع عهده أمام الناخبين التي منحت له من الشعب لمدة محددة بنص الدستور، وهو ما جعل الاستفتاء بديلاً عن [3]. 298-299.

و لذلك فقد تشكل مفهوم استفتاء الثقة و وضحت عناصره باعتباره وسيلة ل طرح الثقة في عهد الرئيس "ديجول" في الجمهورية الخامسة الفرنسية، إذا أصبح اللجوء إلى الاستفتاء يهدف للحصول على دعم شعبي لسياسة رئيس الجمهورية و تجديد الثقة فيه.

" ديجول " و هذه الاستفتاءات هي: 8

1961 المتعلق بمصير الجزائر، استفتاء 8 أبريل 1962 للمصادقة على اتفاقيات إيفيان، استفتاء 28 1962 المتعلق بتعديل نظام انتخاب رئيس الجمهورية ، وأخيراً استفتاء 27 أبريل 1969 المتعلق بتعديل نظام مجلس الشيوخ و المقاطعات. [36]. 182

في كل مرة هو الذي يبادر بالاستفتاء و يعلن قراره بذلك دون أن يخطر من الحكومة برلمان كما يشد ، كما كان يعلن في كل مرة أنه سيستقيل إذا كانت نتيجة الاستفتاء سلبية [86]. 101.

"ديجول" بسبب نتيجة استفتاء 27 أبريل 1969 الذي عرض فيه مشروعا لتعديل نظام مجلس الشيوخ و نظام المقاطعات صرح قبل هذا الاستفتاء أنه سيستقيل عليه، وهذا ما حدث فعلا إذ رفضت الهيئة الناخبة المشروع المعروض عليها لسياسة "ديجول" و إثارة لمسؤوليته حسب تفسيره هو 28 من أبريل 1969. [48]. 441

و لقد طرح بعض الفقهاء في فرنسا العديد من الاقتراحات من أجل تقييد الاستفتاء و منع تحوله إلى استفتاء ثقة أهمها ضرورة خضوع المشاريع المقترحة للاستفتاء لرقابة المجلس الدستوري الذي عليه أن يفرض طرح أسئلة متعددة وليس مجرد سؤال واحد على الناخبين إذا لزم الأمر، و أيضا أن يتأكد المجلس من عدم وجود أي إشارات لوجود مسألة ثقة قد يتضمنها الاستفتاء [83] . 289.

1962 6

بعدم اختصاصه في النظر في مدى دستورية النصوص المصادق عليها عن طريق الاستفتاء الشعبي، و قد عاد المجلس و أكد موقفه في قرار آخر سنة 1992 رافضا طعنا في دستورية القانون المتضمن المصادقة على اتفاقية "ماستريخت" والذي تمت المصادقة عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 20 1992. [87]. 123

و يرى "Bernard Chantebout" أن الاحتياطات المتخذة بموجب الدستور اء لم تمنع فعليا من تحويل الاستفتاء إلى وسيلة طرح ثقة "ديجول" [48]. 397.

غير أن تضمين الاستفتاء مسألة الثقة بدأت في الزوال بعد ذلك، يلاحظ الفقهاء 1969 أن رؤساء الجمهورية الذين خلفوا

"ديج" في منصب الرئاسة، تجنبوا طرح الثقة بسياساتهم عند اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي [86] .101 .

فقد تجنب الرئيس "Georges Pompidou" المخاطرة بوضع ثقته أمام الشعب في الاستفتاء الذي نظمه في 23 أبريل سنة 1972 و المتعلق بتوسيع السوق الأوروبية المشتركة بضم دول جديدة لها، و تجنب الرئيس "Pompidou" الحديث عن استقالته في حالة النتيجة السلبية كما حاول التزام الحياد طيلة [48]. 453.

كما أن بعضا من رؤساء الجمهورية أعلنوا صراحة بأنهم لن يستقيلوا حتى لو جاءت نتيجة أغلبية مصوتة بـ " ضد المشروع، رافضين بذلك ربط مسؤوليتهم بنتيجة الاستفتاء، و من هؤلاء الرؤساء نجد الرئيس " François Mitterand " 1992، و أيضا الرئيس " Jacques Chirac " 2005 [84]. 20.

و يرى البعض أن اعتماد الاقتراع العام المباشر في انتخاب رئيس الجمهورية بموجب التعديل الدستوري 1962 من جهة، ثم تخفيض العهدة الرئاسية بموجب تعديل 2000 من سبع سنوات إلى خمس فقط همشت دور استفتاء الثقة بحيث أهميته و فعاليته فالرئيس أصبح مدعما بمشروعية انتخابية بفعل انتخابه المباشر من الشعب من جهة، و من جهة ثانية أصبحت العهدة الرئاسية أقصر نسبيا بحيث لا يحتاج الرئيس خلال العهدة إلى اللجوء إلى الهيئة الناخبة لتجديد ثقته عن طريق الاستفتاء [84]. 24.

و على ذلك فإن استفتاء الثقة لعب دورا أساسيا في مرحلة تشكل مؤسسات الجمهورية الخامسة الفرنسية لكن خطورة نتائجه السياسية على مركز رئيس الجمهورية الذي أصبح يستفيد من انتخابه الشعبي المباشر، جعلت الرؤساء الذين تعاقبوا على منصب الرئاسة بعد " ديغول" يحجمون على اللجوء إليه، غير أن هذا لا يعني تهميشا كاملا لدور استفتاء الثقة، إذ أن هناك عوامل سياسية قد تدفع رئيس الجمهورية للجوء إليه كحل احتياطي و ذلك عندما يفقد أغلبية مساندة في البرلمان فيضطر بذلك إلى اللجوء إلى طرح الثقة أمام الهيئة الناخبة عن طريق الاستفتاء تعزيزا لمشروعيته في مواجهة البرلمان.

2.2.1.2. إثارة مسؤولية الجمهورية بسبب استفتاء الثقة

الدساتير الجزائرية المتعاقبة النص على الاستفتاء باعتباره أحد طرق التعبير عن السيادة الشعبية بحيث أعتبر المؤسس الدستوري الجزائري أن الشعب يمارس هذه السيادة إما عن طريق ممثليه المنتخبين أو عن طريق الاستفتاء، لكن رئيس الجمهورية يحتكر لوحده حق اللجوء إلى ب لاستفتاءه.

على أن الاستفتاء قد يصبح فرصة حقيقية لإثارة مسؤولية الجمهورية أمام الشعب مباشرة إذ أن الرئيس سيعمد إلى تضمين مسألة الثقة به و بسياسته داخل موضوع الاستفتاء.

1.2.2.1.2 احتكار رئيس الجمهورية لسلطة اللجوء إلى الاستفتاء

يحتكر رئيس الجمهورية سلطة اللج

ذلك بنصه على سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء مباشرة إلى إرادة الشعب. [38] . (7) .

يعتبر الاستفتاء في مفهوم المؤسس الدستوري الجزائري شكلا من أشكال ممارسة الشعب للسيادة الوطنية التي هي ملك له، و لقد عرفت الجزائر منذ استقلالها العديد من الاستفتاءات مختلفة، إذ استفتي الشعب في وضع الدساتير الأربعة للجزائر، كما استفتي الشعب في عهد الحزب الواحد حول الميثاق الوطني لسنة 1976 و تعديله في الثمانينيات 1999، و مشروع ميثاق السلم و المصالحة الوطنية سنة 2005.

على ذلك فإن اللجوء إلى الاستفتاء هو سلطة خاصة برئيس الجمهورية و غير مقيدة لا من حيث الشكل و لا من حيث الذي يجب أن يكون محلا للاستفتاء.

الجدير بالذكر أن هناك صورة 1996 وه

بتعديل الدستور إذ لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الصيغة نفسها حسب الشروط نفسها التي تطبق على نصّ تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره [38] . (174) .

إذا ما رفض الشعب مشروع التعديل المعروض عليه فإن القانون المتضمن التعديل الدستوري يصبح لاغيا [38]. (175) .

عملية انتخابية مراحل تبدأ من صدور مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء و تنتهي بإعلان المجلس نتائج النهائية بعد فحصه للطعون المتعلقة بعملية

ينظم قانون الانتخابات المراحل الإجرائية للاستفتاء التي تبدأ بصد استدعاء الهيئة الناخبة و ذلك قبل (45) خمسة و أربعين يوما تاريخ الاستفتاء يجب أن يتضمن [39]. (168) .

و يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي: هل أنتم موافقون ... عليكم؟ [39]. (169) .

يسهر المجلس الدستوري (02/163) 1996 على صحة عمليات الاستفتاء و يعلن نتائجها.

تعلق الأمر بالاستفتاء المنصوص عليه في المادة (07)

بالتعديل الدستوري، فإن رئيس الجمهورية يملك في الحالتين لوحده أن يـ يعني أن رئيس الجمهورية يحتكر لوحده اللجوء إلى الشعب دون أن تنافسه في ذلك أي سلطة .

إن منح الدستور لثلاثة أرباع غرفتي البرلمان المجتمعين الحق في اقتراح مشروع تعديل دستوري، فإن هذا الاقتراح يجب أن يعرض على رئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يعرضه على الشعب [38]. (177) .

غير أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يرفض عرض مشروع التعديل الدستوري الـ اقترحه البرلمان على الشعب، إذ أن صياغة المادة (177) من الدستور لا تشير إلى أن الرئيس ملزم بعرض مشروع التعديل الذي تقترحه الغرفتين الناخبين.

و يبدو أن السلطة المخولة لرئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء وفقا لنص المادة (07) تجعل هذا الاستفتاء استفتاء ثقة، طالما أن الدستور لم يقيد لجوء رئيس الجمهورية لاستفتاء خصوصا من ناحية الموضوع، فالرئيس يمكنه بذلك أن يعرض كل مسألة سياسية على الهيئة مما يمكنه من تحويل الاستفتاء إلى طلب ثقة لتعزيز مركزه و توسيع قاعدة مشروعيته.

1996 1963 لم يخول لرئيس الجمهورية اللجوء إلى الاستفتاء إلا في حالة التعديل الدستوري و ذلك بعد موافقة المجلس الوطني على مشروع التعديل لما نصت عليه المادة (73) .

1976 فكان يمكن لرئيس الجمهورية أن يعمد لاستفتاء الشعب ف القضايا ذات الأهمية الوطنية، و لذلك يكون الذي يجب أن يكون محلا للاستفتاء و هو كل قضية ذات أهمية وطنية.

طبيعة

1976

تقدير أهمية القضية

يخضع لرئيس الجمهورية وحده

الدستور لم يقيد الرئيس في اللجوء إلى الاستفتاء بأية قيود في الشكل أو الموضوع.

1976

و يرى البعض أن اشتراط أن تكون القضية ذات أهمية وطنية

ستفتاء الشعب يهدف إلى أن يكون اللجوء إلى الاستفتاء بتأني و بدون تكرار حتى لا

يفقد الاستفتاء أهميته و جديته [88]. 90.

1989 لرئيس الجمهورية

(07)

الشعب مباشرة بنفس الصياغة التي اعتمدها دستور 1996 .

و بما أن الدستور الجزائري لم يحدد المواضيع التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ فيها

إلى الشعب عن طريق الاستفتاء فإنه من الممكن أن ي ستفتاء بهذه الصفة إلى استفتاء

بسبب توسيع مجاله و عدم تقييده من ناحية الموضوع، خصوصا وأن خيارات السلطة لم تعد

مقصورة على الجانب التشريعي فقط، إن هناك العديد من الخيارات الاقتصادية و الاجتماعية الكبرى

التي يقرر فيها رئيس الجمهورية لوحده باعتباره المحدد لسياسة الدولة، و يمكنه استغلال سلطة الاستفتاء للحصول على دعم شعبي واسع في الخيارات التي يقررها.

الملاحظ أنه لم يحصل في الجزائر إلى حد الآن أن تم رفض أي مشروع استفتاء من قبل الشعب، إذ شهدت كل الاستفتاءات التي تم تنظيمها نسبة مرتفعة للمصوتين « » المعروف على الناخبين.

و حتى في عهد التعددية الحزبية التي تفترض أن الباب مفتوح أمام كل الأحزاب السياسية المعارضة منها للتعبير عن رأيها الذي يقدمه رئيس الجمهورية غلبية المعبرين عن رأيهم.

2.2.2.1.2 على مسؤولية رئيس الجمهورية

يحتكر رئيس الجمهورية ب لاستفتاءه في كل مسألة سياسية، فإنه و بغض النظر عن موضوع الاستفتاء فإن الدستور منح للرئيس السيادة، و هذا ما يشكل في واقع الأمر مصدر احتياطي للرئيس لتعزيز مركزه

و ينطوي استفتاء الثقة على نتائج هامة إما بتعزيز مركز رئيس الجمهورية أو إثارة مسؤوليته السياسية عندما يرفض الشعب ما عرض عليه في الاسد .

لـة سياسية معينة ع قانون عند طرحها الرئيس يربط حتما بين الاستفتاء و الثقة الشعبية، إذ أنه سيفسر نتائج الاستفتاء إذا كانت إيجابية بأنها تأييد عام من الشعب له و لسياسته كلها م من أن الاستفتاء لم يكون معين.

و الواقع أن ربط رئيس الجمهورية الاستفتاء بالثقة الشعبية يظهر أساسا في الحملة الواسعة التي يقوم بها ترويجا لمشروعه سواء بنفسه أو بواسطة الأحزاب و منظمات المجتمع المدني التي

تحشد كلها للدعاية للمشروع المعروف على الشعب، و على ذلك يعني تبني الرئيس لهذا المشروع طرح سياسته للمصادقة عليها من قبل الشعب.

ي الرئيس إلى الاستفتاء الشعبي أيضا لتعزيز شرعيته إذا تأكد بأن الهيئة الناخبة لن تخذله، فيروّ إجراء انتخابات رئاسية عادية أو تشريعية مسبقة [89]. 90.

ات التي شهدتها الجزائر على أن رئيس الجمهورية ي حتى فيما تعلق باستفتاءات تعديل الدستور أو وضع دستور جديد خصوصا في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، إذ سبق الاستفتاء المتعلق بقانون الوثام المدني الذي 16 1999 حملة دعائية واسعة قام بها الرئيس نفسه من خلال تجمعات شعبية قادته إلى مختلف الولايات دعا فيها الناخبين إلى دعم مشروعه، و قد الرئيس بوتفليقة أهم الأولويات في سياسته.

أكد الرئيس بوتفليقة على أنه سيحترم إرادة الشعب الذي يبقى حرا في القبول بمشروعه دون أن يبين موقفه في حالة ما إذا رفض الهيئة الناخ في حوار له مع جريدة " L'express " الفرنسية 1999 وتقليقة هو صلاحية دستورية لرئيس الجمهورية، و أن الوضع الذي كانت تعرفه الجزائر آنذاك وضع صعب يتطلب حسب ما صرح به « عملية جراحية حقيقة، و لن أقوم بها دون رضا المريض» [90].

29 لاستفتاء المتعلق بميثاق السلم والمصالحة الوطنية 2005 الرئيس عبد العزيز بوتفليقة حملة انتخابية و دعائية واسعة، كما حشدت مختلف الأحزاب السياسية المساندة له في إطار التحالف الرئاسي و المنظمات و الجمعيات للترويج لمشروعه، و هذا ما جعل الاستفتاء المتعلق بميثاق السلم و المصالحة الوطنية استفتاء ثقة الرئيس وضع سياسته التي يعد السلم و المصالحة عنصرها الأساسي و أولوية الأوليات بالنسبة له جاء في خطاب له في تجمع شعبي بولاية ورقلة في 04 2005 « .. الأمان يبقى، أسبقية الأسبقيات ما يعني أن الشعب مدعو للموافقة على سياسة الرئيس و على شخصه.

بالنتيجة رئيس الجمهورية طرح الثقة على الشعب في هذا الاستفتاء و هذا يؤدي إلى الاعتراف بأن استفتاء الثقة يثير بصورة مباشرة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب، إن الوضع الذي يرفض فيه الناخبون المشروع المقدم إليهم من الرئيس الذي دافع عنه و دعاهم للموافقة عليه لا يمكن تفسيره إلا بأن الشعب رفض منح الثقة لرئيس الجمهورية و هذا ما يعني إثارة للمسؤولية التي على الرئيس تحملها بالتناحي عن .

و إذا كان من الممكن أن يعمد رئيس الجمهورية إلى الحياد عند طرح المشروع على رك أمر القيام بحملة دعائية لصالح المشروع للأحزاب المساندة له، إلا أن ذلك غير ممكن في الواقع السياسي في الجزائر، فالرئيس من حيث النص الدستوري هو الوحيد المخول ي الرئيس في الجزائر إلى هذه السلطة إلا إذا كان يتبنى سياسة معينة يحتاج إلى دعم شعبي مباشر لها توسيع قاعدته الشعبية فإن الرئيس لا يمكن أن يكون محايدا و هو يطرح على الشعب مشروع هو الذي وضعه و يتبناه و يدافع عنه.

هو سلاح ذو حدين بالنسبة لرئيس الجمهورية، فكما يستفيد الرئيس من نتائج لصالح المشروع الذي قدمه و دافع عنه أمام الشعب عليه أيضا السياسية الذي بادر به.

لمشروع المقدم له من قبل رئيس الجمهورية يجعل الاستفتاء في هذه الحالة و كأنه حل محل الاقتراع العام و المباشر على رئيس الجمهورية. [91] . 188

و بالمقابل فإن رفض الهيئة الناخبة للمشروع الذي بادر به الرئيس ودافع عنه لا يمكن أن يفسر سياسيا إلا أنه رفض لسياسة الرئيس التي يعد موضوع الاستفتاء احد عناصرها الأساسية، و بالنتيجة فإن الشعب رفض منح ثقته للرئيس الذي عليه التند .

غير ن أهمية الاستفتاء كفرصة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية تتوقف على إرادة الرئيس نفسه من ناحية، و على مدى الوعي الشعبي و قوة الرأي العام من جهة [24] . 283 .

فالجوء إلى الاستفتاء لا يكون إلا بمبادرة من رئيس الجمهورية الذي قد يتجنب أي شخصنة ، بل و يمكنه الاستمرار في منصبه و تحمل الحرج السياسي إذا كانت نتائج الاستفتاء في غير صالحه خصوصا و أن النص الدستوري لا يلزمه بذلك على الرئيس أن يراعي موقف الشعب الذي أعلن رفضه لسياسته و بالتالي الانسحاب من الحكم.

رفض رئيس الجمهورية ياسي الناتج عن رفض الشعب لمشروعه
 أنه في منصبه و عدم تحمله لمسؤوليته أمام الناخبين يشكل خرقا سيئا لأحد قواعد " جمهورية المواطنين" فيها المشروعية مستمدة بشكل مستمر من الثقة الشعبية [92]. 75.

لذلك، فإنه و بسبب تبني نظام الفصل بين السلطات و التعددية الحزبية ابتداء من دستور 1989 تغير أسلوب الحكم في الجزائر، و بالنتيجة تغيرت أسباب و أهداف و نتائج الاستفتاء، أصبح من الصعب على رئيس الجمهورية و لو نظريا - معارضا له، و إن كان ذلك لا يعني بالضرورة إجباره على تقديم استقالته لانعدام النص، إذ أنه طالما أن الرئيس منتخب لمدة محددة و الدستور لم يرتب مسؤولية الرئيس عند الاستفتاء، فإنه يمكنه مواصلة ممارسة الحكم و التقيد برأي الشعب و إن كان يصعب قبول ذلك منطقيا [50]. 218.

كما قد يعتمد رئيس الجمهورية إلى تجنب خطر النتيجة السلبية للاستفتاء و حصد تأييد شعبي واسع له من خلال طرح أسئلة تتعلق بمسائل أو مبادئ عامة يتوافق عليها الرأي العام مثل ما حدث 16 1999 و الذي طرح فيه السؤال

: هل أنتم مع أم ضد المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم
 [93]. (3) .

على أية حال فإن استفتاء الثقة قد يحقق الجزاء السياسي للمسؤولية المتمثل في الاستقالة، و حتى و إن فضل رئيس الجمهورية البقاء في منصبه و عدم الالتزام بنتائج الاستفتاء التي جاءت في غير صالحه، فإن مجر " " الشعبي لسياسة الرئيس يعد في حد ذاته جزاء سياسيا يقع على رئيس الجمهورية الذي سيكون في موقف صعب و محرج، إذ أنه قد خذل من قبل الشعب و هو الذي يفترض فيه أنه يحوز الثقة و التمثيل الشعبي الواسع.

على الهيئة الناجبة من جهة أخرى أن تدرك أهمية الاستفتاء في منحها فرصة لا تتكرر كثيرا لمحاسبة رئيس الجمهورية و إثارة مسؤوليته عمليا بأن تفرض عليه الاستقالة عن طريق رفضها مشروعه المعروف عليها بحيث يكون الرفض من قبل هيئة ناجبة شاركت بنسبة عالية في الاستفتاء.

و عليه فإنه من الضروري أن يحظى موضوع الاستفتاء باهتمام من أجل فهم المشروع المعروف عليه و الإطلاع على العناصر المتعلقة به، كما يجب على الأحزاب تنظيم حملات واسعة سواء أكانت مؤيدة للمشروع أم رافضة له بحيث تتكون لدى الرأي العام الحد الأدنى من المعلومات حول ما يعرض عليه.

يجب أن يحظى الاستفتاء في مرحلة ثانية بمشاركة شعبية واسعة حتى نصل إلى أوسع تعبير ممكن عن موقف الإرادة العامة من موضوع الاستفتاء.

ن المشاركة الشعبية هي عنصر أساسي في أي نظام ديمقراطي، كما أنها مؤشر هام في قياس مدى الوعي السياسي لدى أفراد الشعب، فكلما كانت المشاركة الشعبية واسعة في الانتخابات و الاستفتاءات خصوصا كلما دل ذلك من حيث المبدأ على وعي سياسي مرتفع لدى الناخبين.

2.2 الآليات غير المباشرة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية

إذا كانت إعادة انتخاب رئيس الجمهورية آليات مباشرة تتيح يوضع فيها الرئيس أمامه من أجل منحه الثقة أو رفضها، فإن هناك آليات غير مباشرة يمكن من خلالها إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية، هذه الآليات و إن كانت لا تفرض على الرئيس الاستقالة من الناحية السياسية فإنها قد تؤدي إلى الحد من سلطاته و هو ما يؤدي إلى تحقيق الجزاء الأدنى للمسؤولية .

يمكن أن تثار مسؤولية رئيس الجمهورية قيامه و اللجوء إلى التحكيم الشعبي طمعا في الحصول على أغلبية برلمانية مساندة له، و هنا يصبح الحل ما يشكل فرصة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية بحيث تكون الفرصة أمام

الشعب للحكم على تصرف الرئيس في حله للمجلس المنتخب خصوصا في حال إعادة الهيئة الناخبة لنفس الأغلبية التي كانت في المجلس الأول () .

على الرغم من تبني الدستور عدم مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان، إلا أن الحد الرئيس، و البرلمان عندما يراقب الحكومة فهو يراقب سياسة الرئيس نفسها خصوصا بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 مخطط عملها الذي وضع أساسا من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ما يعني أن الب يناقش عمليا برنامج الرئيس، و هكذا نجد أن ما يلحق الحكومة من رقابة برلمانية يمتد غير مباشرة رئيس الجمهورية () .

1.2.2 مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب ه

يعتبر حل المجلس المنتخب أحد مظاهر التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية إذ أنه في مقابل مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ها و هذا هو جوهر سلطة الحل () غير أن الدستور الشعبي الوطني لرئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يستعمله في مواقف سياسية مختلفة مما يعطي لكن الحل يظل وسيلة استدعاء الهيئة الناخبة للحكم على موقف الرئيس وهو ما يشكل فرصة هامة لإثارة مسؤوليته بطريقة غير مباشرة () .

1.1.2.2

القواعد المستقرة في النظام البرلماني بوصفها أحد مظاهر التوازن بين السلطات لكن هذا المضمون النظري للحل يتسع في تطبيقات النظام البرلماني المختلفة () .

هذه التطبيقات المختلفة للحل في النظام البرلماني تجعل له صورا مختلفة تختلف باختلاف الجهة التي تلجا إليه () .

1.1.1.2.2 مفهوم الحل

يقصد بالحل في النظام البرلماني حق السلطة التنفيذية في إنهاء مهام انتهاء المدة العادية لمهامهم، و إجراء انتخابات تشريعية مسبقة لانتخاب مجلس جديد [36]. 240.

ظهر الحل في صورته التقليدية في بريطانيا باعتباره سلطة مطلقة للملك قديماً، إذ كانت مدة البرلمان في القرن الثالث عشر في بريطانيا قصيرة جداً، و كان كل شغور للعرش يقود إلى للعرش يؤدي تلقائياً إلى تنظيم انتخابات جديدة، و لذ يستمد وجوده أصلاً من إرادة ا

[43]. 241.

حل البرلمان كوسيلة في يد الحكومة لرد مسؤوليتها السياسية التي قررها 1784، حيث نشب خلاف آنذاك بين وزارة "وليام بت" و بين مجلس العموم البريطاني بمناسبة مشروع قانون يتضمن إصلاحات في نظام إدارة الهند، وكانت وزارة " " تؤيد وجهة نظر الملك حول القانون في حين كان مجلس العموم يعارض وجهة نظر الملك و قد ذلك عزل الوزارة لأنها لا تحظى بثقته " " بما عرف عنه من مهارة سياسية استمالة الرأي العام الانجليزي إلى جانب موقفه و عندما تأكد من دعم الشعب لسياسته اتفق مع الملك على حل مجلس العموم و الدعوة لانتخابات جديدة [22]. 208.

غير أن تقلص سلطات الملك و ازدياد نفوذ البرلمان باعتباره ممثلاً للشعب حو الحل التي كانت للملك من سلطة مطلقة إلى سلطة شكلية بحيث أن الحكومة أصبحت هي من تطلب مبدأ التوازن بين السلطات الذي يميز النظام البرلماني.

لذلك فإن نظرة الفقه التقليدي لوظيفة الحل تقوم على اعتبار هذه السلطة الأداة التي تحفظ التوازن في النظام البرلماني الذي يقوم على الفصل المرن من خلال المسؤولية السياسية للوزارة في قابل حقها في حل البرلمان [94]. 15.

سلطة الحل بالنسبة للعميد " موريس هوريو" هي عنصر ضروري في التوازن الذي يميز النظام البرلماني، في حين يرى الفقيه " بارثيملي" أنه و في ظل نظام متوازن فإن حق الحل

يشكل الأداة الموازنة الضرورية للسلطة التنفيذية التي تعادل الإمكانية الممنوحة للبرلمان
مسؤوليتها السياسية. [95] . 51

فإنه يستنتج من موقف الفقه التقليدي في نظرته لحق الحل أنه ومن جهة أولى لا
يمكن وصف أي نظام بأنه نظام برلماني إذا لم يتضمن آلية الحل ولم ينص عليها
عليها لكنه لم يتم اللجوء إليها، و من جهة ثانية فإنه وبالنسبة للدساتير
سلطة الحل فيها لا تنسجم مع مفهوم النظام البرلماني، فإن الحل سيكون له مفهوما مختلفا عن ذلك
الذي يفترضه النظام البرلماني، ويضرب الفقيه " إيزمان " 1852 الفرنسي، إذ لم يكن
للسلطة التنفيذية في مقابل مسؤوليتها السياسية بل كان وسيلة هيمنة على
المشرع ممنوحة لرئيس الدولة [94]. 16.

غير أن النظام البرلماني شهد تغييرات عميقة من خلال تطبيقاته المختلفة و أصبح الحديث
في الواقع عن أنظمة برلمانية و ليس نظام برلماني واحد في صيغته التقليدية في بريطانيا، هذه
التغييرات تعود أساسا إلى إقرار الانتخاب الشعبي لرئيس الجمهورية وما نتج عنه من تمتع هذا
الأخير بصلاحيات مستقلة، و من جهة أخرى فقد كان للنظام الحزبي دوره الواضح في إعادة ضبط
العلاقة بين البرلمان و الحكومة في بريطانيا مهد النظام البرلماني بحيث لم يعد مفهوم هذه العلاقة
قائما من الناحية العملية على الفصل المرن بين السلطات بسبب أن الحكومة منبثقة في
الواقع من الأغلبية البرلمانية في دعمها لسياسة الحكومة.

لا سيما سلطة الحل

المعنى التقليدي باعتبارها أداة توازن بين الحكومة و البرلمان.

يتجه الفقه الحديث خصوصا في فرنسا نتيجة لهذه التطورات إلى تبني مفهوم مختلف عن
الفقه التقليدي للنظام البرلماني، فالعميد " موريس دوفرليه " يرى أن المسؤولية السياسية للحكومة في
واقع الأمر هي العنصر الأساسي الذي يسمح بوصف نظام ما بأنه نظام برلماني حتى ولو غابت
بعض الملاح الأخرى لهذا النظام (كثنائية السلطة التنفيذية، ثنائية البرلمان، ...)
" دوفرليه " يذهب إلى القول أن النظرة للحل باعتباره أداة موازنة تقابل المسؤولية السياسية
للحكومة هي مجرد نظرة شكلية [94]. 20.

و على أية حال فإن سلطة الحل تظل أحد الخصائص الجوهرية للنظم البرلمانية العقلانية منها، ذلك أن هذه السلطة في حل المجلس المنتخب ليست أداة موازنة فحسب بين البرلمان والحكومة، بل هي أيضا وسيلة تحكيم يثور بين السلطات العامة للدولة.

ل ما سبق صعوبة ضبط تعريف لسلطة الحل بسبب أن هذه الأداة كانت آلية قانونية ينص عليها الدستور إلا أنها في الواقع هي سلوك سياسي تكون له حتما دوافعه السياسية التي قد تحوّر عن وظيفته التي أرادها المؤسس الدستوري، و هذا ما يعني أن الحل يختلف في مضمونه باختلاف النظم السياسية التي تعتمده في نصوصها الدستورية.

ولذلك يرى البعض أنه يجب أن لا ينظر للحل باعتباره كيانا منفصلا بل باعتباره أحد آليات النظام الدستوري التي يعد جزء منها [94]. 27.

غير أن الحل باعتباره أداة للسلطة التنفيذية لإنهاء العهدة النيابية قبل انتهاء مدتها القانونية قد دفع بعض الفقهاء إلى انتقاده و اعتباره نقيضا للديمقراطية و اعتداء على مبدأ سيادة الأمة.

إن المجلس النيابي هو الممثل لسيادة الأمة و أن السلطة التنفيذية بحلها اعتدت على هذه السيادة، ومن جهة ثانية فإن بوصفة تدخلا من السلطة التنفيذية التشريعية يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات [96]. 529.

من جهة ثانية يرى البعض أنه قد يطعن في مشروعية سلطة الحل عندما تكون هذه السلطة في يد رئيس دولة غير () أو رئيس منتخب من قبل البرلمان، في هذه الحالة يصبح الحل غير ديمقراطي لأنه يضع حدا لعهدة ممنوحة مباشرة للمنتخبين من قبل الأمة [36] 241 .

و على الرغم من الانتقادات السابقة فإن الحل و أيا كانت تطبيقاته المختلفة والتي قد يبدو بعضها غير ديمقراطي، إلا أنه في واقع الأمر هو وسيلة ديمقراطية طالما أنها تعيد الكلمة لصاحب السيادة، كما أن البرلمان قد لا يكون ممثلا دائما لرغبات الشعب فيصير الحل بذلك تدعيما لسيا الشعب و حقه في اختيار ممثليه.

لسلطة الحل صور مختلفة يكون التمييز بينها على أساس الجهة التي تبادر باللجوء إليها، فهناك الحل الذي يكون بمبادرة من الحكومة، وهناك الحل الرئاسي أو الملكي الذي يكون بمبادرة الرئيس أو الملك، إضافة لذلك يمكن أن يكون الحل تلقائياً بقوة الدستور عند توفر شروط معينة.

يميز الفقهاء في النظام البرلماني بين الحل الرئاسي الذي يقوم به رئيس الدولة بمبادرته الشخصية ومن تلقاء نفسه، وبين الحل الوزاري الذي يكون بمبادرة من الحكومة بحيث تطلب إلى رئيس الدولة حل البرلمان و تحكيم الشعب في نزاع بينها وبين المجلس المنتخب [22]. 193.

و الحل الوزاري هو الحل في النظام البرلماني، ذلك أنه يكون من حق الوزارة اللجوء إلى حل البرلمان في مقابل مسؤوليتها السياسية أمامه، و غالباً ما يكون لجوء الوزارة إلى الحل كرد على إثارة مسؤوليتها فترفض الاستقالة و تختار بدلا من ذلك اللجوء إلى الناخبين لتحكيمهم في النزاع الذي يثور بينها و بين المجلس المنتخب.

على أن الحل الوزاري قد تكون له وظائف أخرى غير تلك التي بتحكيم الناخبين، في الحالة التي تكون فيها الوزارة مستندة على أغلبية برلمانية مساندة لها سمح لها باختيار الوقت المناسب لأجل الدعوة لانتخابات جديدة عندما تشارف عهدة المجلس نهايتها أو عندما تكون الأغلبية التي تستند عليها الوزارة أغلبية ضيقة [48]. 230.

و غالباً ما يكون الحل الوزاري سلطة خاصة بالوزير الأول كما هو الحال بريطانيا [36]. 256 ، في حين تمنح بعض الدساتير سلطة الحل إلى الوزارة ككل بحيث يتم تقريره في اجتماع مجلس الوزراء مثل ما نص عليه دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية سنة 1946 (52) منه.

و على خلاف الحل الوزاري يكون الحل الرئاسي سلطة خاصة برئيس الدولة، و من حيث المبدأ فإن الحل في النظام البرلماني هو سلطة تحكيم إذا ما منحت لرئيس الدولة بحيث تُحل المنوحة للرئيس في هذه الحالة بأنها وسيلة استدعاء الهيئة الناخبة لتفصل

تثور بين السلطات العامة في الدولة، وهذا ما يعني أن رئيس الدولة بوصفه حكما في اللعبة السياسية يجب أن يكون محايدا عند لجوئه لسلطة الحل.

لكن رئيس الدولة قد لا يكون محايدا دائما، وقد يلجأ إلى الحل كوسيلة تهديد للبرلمان أو فرض إرادته عليه و هنا يكون الحل الرئاسي الذي يلجأ إليه رئيس الدولة في حالة قيام خلاف بينه وبين البرلمان، و ذلك دفاعا عن آرائه و سياسته التي يعتقد أنها تتفق مع ميول الأمة ورغباتها [96] .532 .

أن الحل الرئاسي يكون بمبادرة رئيس الدولة الشخصية و بناء على تقديره هو، و يكون هدفه من لجوئه للحل تحكيم الشعب في نزاع بينه و بين البرلمان بحيث يُعرف موقف الشعب من خلال نتائج الانتخابات البرلمانية التي تعقب الحل، فإذا جاءت هذه الانتخابات بنفس الأغلبية التي ذلك رفضا من الشعب لتصرف الرئيس المتمثل في حله للبرلمان، أما إذا جاءت نتيجة الانتخابات بأغلبية جديدة مؤيدة لرئيس الدولة فإن ذلك يدل على تأييد الهيئة الناخبة لموقف الرئيس في حله للمجلس.

إن الحل الرئاسي هو إجراء خطير للغاية على التوازن بين السلطات الذي يميز النظام البرلماني، ذلك أنه و في الحالة التي يكون فيه الحل سلطة خاصة لرئيس الدولة لا يخضع للتوقيع المجاور و غير مقيد بأية قيود موضوعية فإن خطر انحراف رئيس الدولة في استعماله لسلطة الحل يظل قائما [43]. 243.

لكن لجوء رئيس الدولة خصوصا إذا كان منتخبا من الشعب مباشرة إلى حل البرلمان و استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات جديدة ينطوي على خطورة سياسية على مركز الرئيس نفسه الذي - عليه تحمل النتائج السياسية التي تترتب عن إعادة الشعب لنفس الأغلبية التي كانت في المجلس المنحل، ولذلك فإنه لا خشية من أن يستعمل الرئيس سلطته في الحل بشكل متعسف طالما أنها ستعيده هو و البرلمان معا إلى صاحب السيادة الأصلي الذي سيفصل بينهما.

و على ذلك فإن الحل الرئاسي نظريا هو أداة تحكيم، في حين أن الحل الوزاري هو سلاح الوزارة في مواجهة البرلمان [94]. 119.

و إضافة إلى الحل الذي يكون بمبادرة السلطة التنفيذية سواء أكان رئاسيا أم وزاريا، قد تقرر بعض الدساتير الحل التلقائي للمجلس المنتخب، بحيث يقع تلقائيا عند توفر شروط معينة يحددها الدستور.

و يُعَدُّ عديد من الأنظمة البرلمانية المختلفة لا سيما العقلانية منها و ذلك بهدف ضبط سير النظام هذه الفرضية فإن الحل التلقائي يكون دستوريا أي أنه لا يقع إلا بتحقق الشروط التي نص عليها الدستور، و مثال هذه الشروط أن لا يقع وزارية بين الحكومة و البرلمان، و إنما يقرر الدستور أن يقع حل المجلس المنتخب تلقائيا عقب تكرار نفس الأزمة للمرة الثانية أو حتى الثالثة، كما قد يحظر هذا الحل في ظروف معينة كحالة الحرب أو الحصار مثلا [97]. 460.

و الحل التلقائي هو علاج للاضطراب الوزاري لأنه يهدد لمدة كافية، و هنا لا يكون هدف الحل إنهاء صراع بين النواب و الحكومة، بل يكون مصححا لسير المؤسسات في حالة احتمال اضطراب سيرها و مكملا لمجموعة آليات أخرى لها الهدف نفسه [94] 155 .

و على أية حال فإن الصور المختلفة لسلطة الحل تثبت أن الحل في حد ذاته ليس قاعدة قانونية مجردة و مستقلة بذاتها، إنها في الواقع آلية من مجموعة آليات النظام الدستوري تؤدي وظيفة داخل هذا النظام وفق تصور المؤسس الدستوري لسير النظام ، لكن يظل الحل فوريا لصاحب السيادة للفصل و للحكم على تصد السلطة التي لجأت إليه والتي حتما ستتأثر بنتائجه.

2.1.2.2. أثر سلطة الحل على مسؤولية رئيس الجمهورية

1996 الجزائري سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني دون أي قيد موضوعي، و هذا ما يمنح لرئيس الجمهورية مجالا واسعا للجوء إلى الحل حقيق أغراض مختلفة تختلف باختلاف الأسباب التي تدفعه لحل المجلس ().

و باعتبار الحل آلية للرجوع إلى الشعب لانتخاب مجلس جديد فإن ذلك يعني وجود فرصة عملية غير مباشرة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية عندما تمنح الهيئة الناخبة ثقتها لأغلبية برلمانية ية للرئيس () .

1.2.1.2.2 الحل سلطة متعددة الوظائف لرئيس الجمهورية

يملك رئيس الجمهورية سلطة مطلقة في حل المجلس الشعبي الوطني ب غياب أي شروط موضوعية تبرر اللجوء إلى هذه السلطة و باشتراط الدستور استشارة شكلية لا تلزم الرئيس في موضوعها و هو ما يعني أن الحل يصبح سلطة متعددة الوظائف يلجا إليها رئيس الجمهورية لإنهاء عهدة المجلس المنتخب لأسباب مختلفة.

1.1.2.1.2.2 الحل سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية

1996 الجزائري رئيس الجمهورية بسلطة حل المجلس الشعبي حيث تنص المادة (129) على أنه « يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوأنها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس و الوزير الأول.

تجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر» .

بي الوطني هو صلاحية خاصة برئيس الجمهورية،
منطق العلاقة بين
على أساس التوازن يفترض أن
يكون للحكومة الحق في حل المجلس الشعبي الوطني أو على الأقل طلب ذلك من رئيس الجمهورية،
في مقابل تقرير مسؤوليتها السياسية أما .

لم يشترط دستور 1996 من الناحية الموضوعية أي شروط خاصة بممارس رئيس الجمهورية لسلطته في حل المجلس الشعبي الوطني، إذ لا يوجد شرط موضوعي متعلق بأسباب الحل يقيد سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس [95]. 54.

لا يتم

(129)

1996

بعد استشارة كل من رئيس المجلس، و رئيس مجلس الأمة، و الوزير الأول.

و لا شك أن هذه الاستشارة هي إجراء شكلي ملزم لرئيس الجمهورية قبل لجوئه إلى حل ليست ملزمة له في مضمونها، طالما أن رئيس هو من يقرر

(129) أن يتم تنظيم انتخابات تشريعية لانتخاب مجلس جديد خلال مدة

أقصاها ثلاثة أشهر، ن تحديد مدة قصوى لإجراء انتخابات تشريعية جديدة ضروري في رأينا حتى لا تبقى السلطة التشريعية غائبة بسبب الحل لفترة طويلة.

غير أنه إذا كانت لا ترد على سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني أية قيود قانونية فيما يتعلق بأسبابه، فإن الرئيس مقيد سياسيا عندما يفكر في اللجوء إلى الرئيس هو حامي الدستور و ضامن استقرار المؤسسات، و عليه قبل اتخاذ قراره أن يستنفذ كل الطرق التوفيقية بين الحكومة و المجلس [50]. 255.

و من جهة اجتماع رئيس الجمهورية بالوزير الأول و رئيسي غرفتي البرلمان قبل لجوئه إلى حل المجلس الشعبي الوطني يعد عاملا سياسيا يدعم الرئيس، لأن ممارسة اختصاص الحل بهذه الصورة يعتبر من الناحية الشكلية و كأنه تم بموافقة الجميع، حتى و إن لم يحصل الإجماع حوله فعلا [89]. 223.

ترك سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني من أجل إضفاء نوع من المرونة على الحل ليصير سلطة متعددة الوظائف تستجيب لظروف سياسية متعددة بحيث تخدم رئيس الجمهوري .

إذ لم يكن لرئيس

1963 لم يقرر الحل

1996

الجمهورية سلطة حل المجلس الوطني من تلقاء نفسه، و نص دستور 1963

(56)

عند تصويته على لائحة الثقة ضد رئيس الجمهورية

1963 « التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني
يوجب استقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي للمجلس».

و كان رئيس الجمهورية يتمتع 1976 أيضا بسلطة حل المجلس الشعبي
اشترط الدستور أن يتم الحل في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب و الحكومة وفقا لما
نصت عليه المادة (163) لم يشترط دستور 1976 رئيس المجلس الشعبي

1989 أيضا على سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي
الوطني بعد استشارة رئيس المجلس و رئيس الحكومة وفقا لما نصت عليه المادة (120)

1958 الفرنسي على سبيل المقارنة نجد أن المادة (12) خولت لرئيس
مهورية حق حل الجمعية الوطنية بعد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، و الوزير الأول، على
تنظم انتخابات تشريعية مسبقة في مدة أقلها 20 يوما و أقصاها 40 يوما و لا يجوز لرئيس
الجمهورية إعادة حل الجمعية الوطنية للمرة الثانية خلال السنة التي تلي انتخابها [37]
(12).

1996 الجزائر لم ينص على حظر حل المجلس الشعبي الوطني للمرة
الثانية، على الرغم أنه و من الناحية العملية يجب على رئيس الجمهورية احترام إرادة الشعب
.

يس الجمهورية لن يقدم

ثانية بعد حل المجلس الأول لأنه لو فعل ذلك فإن تصرفه يفسر سياسيا على أنه تحدي من الرئيس
للهيئة على الرغم من أنه لا يوجد أي نص دستوري يمنع الرئيس من
المبدأ الديمقراطي المجسد ضمينا في الدستور يقتضي احترام إرادة الهيئة الناخبة
خصوصا و أن الرئيس يقسم في اليمين الدستورية التي يؤديها عقب انتخابه على أن « يبذ
جهده... لتدعيم المسار الديمقراطي.. » [38]. (76) .

الجدير بالذكر أن حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر قد يكون تلقائيا دون تدخل رئيس الجمهورية، و ذلك عندما يرفض المجلس المصادقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية بعد عدم موافقته على مخطط عمل الـ [38]. (82) .

و يبدو أن المؤسس الدستوري أراد من خلال تقرير الحل التلقائي تفادي الأزمات الوزارية التي قد تنتج بسبب تعسف البرلمان في استعمال حقه في الإطاحة بالحكومة من خلال رفض مخطط عملها لمرتين على التوالي، و هو ما يعني أن المؤسس الدستوري يرى أن رفض النواب لمخطط عمل الحكومة لمرتين متتاليتين هو أزمة وزارية تستدعي استقالة الحكومة و حل المجلس الشعبي

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن حل المجلس الشعبي الوطني في منصب رئاسة الجمهورية بسبب شغور منصب ا [38]. (91) .

على أية حال فإن الحل الرئاسي يبدو مطلقة لرئيس الجمهورية غياب أي قيد موضوعي على هذه السلطة، و تتوسع هذه السلطة عمليا لها ، إذ أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن ي

2.1.2.1.2.2

يسمح المدى الواسع لسلطة الحل لرئيس الجمهورية أن ي إلى هذه السلطة لأسباب مختلفة و في أوقات يختارها هو وفق تقديره طالما أن النص الدستوري لا يقيدته لا من حيث أسباب الحل أو وقته، و هكذا ت ي إليه رئيس بتعدد الظروف السياسية التي تدفع الرئيس و على ذلك يمكن لرئيس الجمهورية ي الوطني غداة انتخابه أو أثناء عهده الرئاسية و في كل وقت .

من حيث المبدأ فإن رئيس الجمهورية يمكنه أن ي الانتخابات الرئاسية مباشرة إذا ما وجد في مواجهته أغلبية برلمانية معادية له، فيستغل بذلك الرئيس المنتخب الحالة الشعبية المساندة له بفعل انتخابه حديثا و ي

على أغلبية مساندة له، و قد الرئيس الفرنسي " François Mitterrand " إلى الحل بهذه الصورة عقب انتخابه مباشرة سنة 1981. [48]. 544

ي رئيس الجمهورية الجديد إلى حل المجلس المنتخب ليطلب من الشعب تدعيمه بأغلبية برلمانية مساندة له حتى يمكنه أن يطبق البرنامج الذي على أساسه انتخب من رئيس الجمهورية لا ي إلى سلطة الحل في هذا الظرف إلا إذا تأكد أن الأغلبية البرلمانية بالمجلس معادية له و يجب إبعادها و تحويلها إلى أقلية.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن ي عهدته الرئاسية في ظروف لأسباب يقدرها هو، ومن حيث المبدأ فإن المضمون النظري لسلطة الحل يقوم أساسا على فكرة التحكيم، إذ أن رئيس الجمهورية باعتباره الضامن لاستمرارية عليه أن يستعمل كل سلطاته الدستورية لضمان السير العادي ، فإذا ما نشب نزاع بين الحكومة و الب مسألة ما فإنه يجب على الرئيس إحالة النزاع على الشعب عن طريق حل المجلس و انتخابات تشريعية مسبقة.

إن الصراع السياسي الذي يدفع إلى حل المجلس الشعبي الوطني و إعطاء الكلمة للشعب للفصل في المسألة محل النزاع تجعل للحل وظيفة مشابهة لوظيفة الاستفتاء الشعبي.

فإن رئيس الجمهورية عندما ي ه يبدو و كأنه يلتمس من الهيئة الناخبة إعلان موقفها من المسألة التي تسببت في قطع العهدة القانونية للجهاز الممثل للأمة، و لذلك فإن الطابع الديمقراطي لسلطة الحل يظهر في هذه الفرصة [95]. 60 .

غير أن الحل إذا كان وسيلة لتسوية الصراعات السياسية فإنه و وفقا لمنطق النظام البرلماني يجب أن يكون سلطة للحكومة و ليس للرئيس، ذلك أنه عندما يكون للحكومة الحق البرلمان مقابل مسؤوليتها يصبح مخطط النظام منطقي إذ أن كلا الهيئتين في مواجه و تصير البرلمان يطيح و الحكومة 242. [43].

و على ذلك و رغم تأثر النظام الجزائري بالنظام البرلماني، إلا أنه منح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية على حساب البرلمان، فحق الحل الذي يعد أحد الآليات التي تلجأ إليها الحكومة في النظام البرلماني للضغط على السلطة التشريعية، و هو كذلك أحد أدوات التوازن و المساواة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية منح لرئيس الجمهورية بدل الحكومة، و هذا يزيد في قوة ردع المعارضة في البرلمان حتى لا تفكر في سحب الثقة من الحكومة أو الضغط عليها لتقديم استقالتها. [107]. 16

السلطة المطلقة في حل المجلس الشعبي الوطني لرئيس الجمهورية غير المسؤول ، فإن ذلك يؤدي إلى تهديد استقرار النظام السياسي بسبب اختلال التوازن بين الرئيس و المجلس.

ومن جهة ثانية فإن رئيس الجمهورية في واقع النظام السياسي الجزائري ليس حكما بين المؤسسات حتى نقول أن الحل أداة تحكيم في يد الرئيس، كما أن الحكومة في الجزائر ليست سلطة مواجهة للبرلمان حتى يصح القول بوجود نزاع سياسي بينها و بين المجلس الشعبي الوطني، و الصحيح سياسيا أن النزاع إذا نشب يكون بين رئيس الجمهورية و البرلمان طالما أن الحكومة ليست سوى ظل الرئيس في قبة البرلمان.

و لذلك فإنه و حسب مفهوم الوظيفة الرئاسية فإن رئيس الجمهورية ليس بعيدا عن اللعبة السياسية و هو يمارس تحكما إيجابيا لأنه يتمتع بصلاحيات خاصة منها سلطة تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، و التدخل على المستوى المؤسساتي لإعادة سير آليات النظام في حل انسدادها [95]. 63 .

كما قد يلجأ رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني لمعاقبة النواب الذين أطاحوا بحكومته بتصويتهم على ملتمس رقابة، و هنا تصبح سلطة الرئيس المطلقة في اللجوء لحل المجلس تهديدا قد يردع النواب و يجعلهم يحجمون عن الإطاحة بالحكومة، ما يعني أن الحل بهذه الصورة يصبح وسيلة حماية لرئيس الجمهورية لحكومته المرتبطة به عضويا و التي تقع عليها مهمة تنفيذ برنامجه.

سلطة الحل المطلقة لرئيس الجمهورية مضمونا سياسيا بحيث
 في نظام يتبنى التعددية السياسية رئيس مباشرة من الشعب كما هو عليه الحال في الجزائر
 أن الرئيس هو قائد سياسي أو على الأقل يحظى بدعم سياسي حزبي معين
 رئيس الجمهورية إلى حل المجلس فإن هدفه سيكون مطابقة الأغلبية البرلمانية مع الأغلبية الرئاسية
 عن طريق حصول الاتجاه السياسي الذي يتبناه الرئيس أو يدعمه على أغلبية المقاعد في البرلمان و
 إزاحة المعارضة أو تهميشها.

2.2.1.2.2: ر حل رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني على مسؤوليته

تتيح سلطة الحل التي منحت لرئيس الجمهورية في دستور 1996 منها
 وقت يراه ملائما، إذ أنها ستكون أداة في يد الرئيس باعتباره قائدا سياسيا ي إليها طمعا
 عبي للاتجاه السياسي الذي يتبناه من خلال حل مسبق للمجلس يقطع به عهده
 قبل نهايتها العادية، و هنا يتحقق مبدأ العودة للشعب الذي أصبح له الفرصة و لو بشكل غير مباشر
 للحكم على سياسة الرئيس و توقيع جزاء سياسي " عليه بانتخاب أغلبية برلمانية معادية له.

و يلجا رئيس الجمهورية إلى الحل المسبق مستغلا اللحظة المناسبة بحيث يكون الرأي العام
 مؤيدا للاتجاه السياسي الذي يقوده الرئيس فيحل المجلس المنتخب و يدعو إلى انتخابات تشريعية
 تجديد الثقة الشعبية في الأغلبية الرئاسية.

و الحل المسبق في واقع الأمر هو مشابه للانتخابات المسبقة في بريطانيا، بحيث أن تكرار
 اللجوء إلى الحل يفسر تاريخيا في الفترة التي كان فيها للملك دور فاعل إذ كانت السلطة الملكية تسد
 له " " ه " قت يشاء وقبل نهاية مدته العادية.

يلاحظ مجلس العموم البريطاني لم يكمل مدته العادية في أغلب
 الأحيان بسبب لجوء الوزير الأول إلى حل المجلس و قطع عهده النيابية من أجل تعزيز أغلبته من
 تي يراها مواتية بحيث يستغل تأييد الشعب للاتجاه السياسي الذي

يقوده [95]. 69.

إن الانتخابات التشريعية المسبقة بعد الحل هي مؤشر و امتحان لمدى الثقة الشعبية التي يحوزها رئيس الجمهورية و معه الحكومة في مواجهة الأغلبية البرلمانية داخل المجلس المنحل ن الرئيس.

و بالنتيجة تصبح الانتخابات التشريعية التي تأتي بعد الحل فرصة غير مباشرة يمكن من خلالها للهيئة الناخبة إعلان موقفها من سياسة رئيس الجمهورية الذي إليها طالبا ثقتها في شكل انتخاب حزب الرئيس أو الاتجاه السياسي الذي يدعمه.

و الجدير بالذكر تخابات التشريعية التي يمكن أن تثار فيها مسؤولية رئيس الجمهورية غير المباشرة هي التي تأتي بعد حل المجلس، بحيث يكون الحل الذي ي إليه الرئيس ء للناخبين للحكم على تصرفه أما الانتخابات التشريعية العادية التي تعقب انتهاء المدة الدستورية للمجلس الشعبي الوطني فهي لا تشكل أي فرصة حقيقة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية لأنها تتعلق بممارسة الناخبين لحق دوري في إعادة انتخاب المجلس الشعبي الوطني دون أن تلحق نتائج هذه الانتخابات مركز رئيس الجمهورية المنتخب هو .

و قد يلتزم رئيس الجمهورية الحياد ف لتشريعية العادية و يمكنه في حالة عدم رضائه على الأغلبية التي جاءت بها الانتخابات التشريعية العادية انتخابات تشريعية مسبقة بهذه الصورة يشكل ا للناخبين على مركز رئيس الجمهورية الذي عليه أن يأخذ في عين الاعتبار أن هناك أغلبية برلمانية انتخبت لتوها في المجلس ولا يتصور أن يتغير المزاج الشعبي العام لينتخب أغلبية مختلفة عن تلك التي انتخبها لتوه في الانتخابات التشريعية العادية.

على أن هناك من يرى أن رئيس الجمهورية إذا تدخل في الانتخابات التشريعية العادية دعم في الحملة الانتخابية أحد الأحزاب أو الاتجاهات السياسية فإن فشل الحزب الذي يسانده الرئيس في الانتخابات سيؤثر على مركز رئيس الجمهورية و يمكن اعتبار نتائجها لمسؤوليته، طالما أن هذا الفشل سينسب للرئيس مما يجعل عدم بقائه [13]. 94.

لكن الرئيس حتى في هذه الحالة لا يكون ملزما بالاستقالة و يمكن له أن يختار التعايش مع الأغلبية الجديدة المعارضة له و قد حدث هذا بالفعل في فرنسا في عهد الرئيس " François

Mitterrand" ، حيث 1986 بأغلبية يمينية معارضة للييسار الذي يدعمه الرئيس و لم ير " Mitterrand " أنه ملزم بالاستقالة معتبرا أن « الانتخابات التشريعية ليست انتخابات رئاسية» [35]. 540.

ي رئيس الجمهورية إلى سلطته الخاصة في حل المجلس الشعبي الوطني ثم تأتي الانتخابات التشريعية بأغلبية معارضة للرئيس، فإن ذلك هو دون شك إثارة غير مباشرة لمسؤولية رئيس الجمهورية الذي يبدو أنه فقد الثقة الشعبية طالما أن الشعب عاقبه على الحل بإعادة نفس الأغلبية التي أورد الرئيس استبعادها عن طريق حل المجلس.

ي إليه رئيس الجمهورية يبدو و كأنه عرض لسياسة الرئيس أمام الشعب في مقابل سياسة الأغلبية البرلمانية التي كانت موجودة في المجلس المنتخب قبل حله، الشعب أغلبية مساندة للرئيس ذلك تجديدا للثقة في الرئيس و في سياسته.

غير أنه إذا جاءت الانتخابات التشريعية بأغلبية معادية للرئيس فإن ذلك ي سياسيا ه الهيئة الناخبة على الرئيس برفضها منح الأغلبية البرلمانية للاتجاه السياسي الذي يدعمه، ما يعني أن الرئيس فقد ثقة الناخبين و هو ما يؤدي بالنتيجة إلى اعتبار ذلك إثارة لمسؤوليته المترتب عنها ملطفا لأنه غير مباشر.

ليس دائما نتيجة نزاع بين رئيس الجمهورية و الأغلبية البرلمانية هدف رئيس من اللجوء إلى الحل يظل على الأغلب الحصول على أغلبية برلمانية موالية للرئيس أو تعزيزها و إبعاد الأقلية المعارضة التي قد تكون مزعجة.

أ يدل عليه الواقع السياسي أن رئيس الجمهورية إما أن يكون

مدعوما من حزب أو مجموعة أحزاب تشكل تحالفا داعما للرئيس

الرئاسي الداعم للرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

نظرا لطبيعة النظام السياسي الجزائري القائم على التعددية الحزبية فإن رئيس الجمهورية يستفيد حتما عند وجود أغلبية برلمانية موالية له، كما أنه عند حله للمجلس الشعبي الوطني فهو يسعى إلى أن يمنحه الشعب أغلبية برلمانية مساندة له ما يحقق في النهاية التطابق بين الأغلبية برلمانية و

الأغلبية الرئاسية هذه الحالة فإن الرئيس سيتصرف حتما كزعيم حزبي، إذ أن المعنى الحقيقي للحل المسبق سيظهر من خلال علاقة الحزب صاحب الأغلبية بالرأي العام، كما أن الحل سيكون وسيلة تسمح للحزب الموجود في السلطة المحافظة على الدعم الذي يوفره الانتخاب الشعبي [95] . 70-69 .

فإنه لا يوجد ما يمنع الرئيس من التدخل في الحملة و الدعاية لصالح الحزب أو الاتجاه السياسي الذي يدعمه، و يقوم الرئيس بذلك بصفته قائدا حزبيا لا باعتباره رئيسا للجمهورية يفترض حياد و تجرده من أية مصالح حزبية ضيقة.

أعلن عدم اختصاصه في النظ

به أحد المرشحين للانتخابات التشريعية لسنة 1967 على أساس أن رئيس الجمهورية أخل بمبدأ المساواة بين المرشحين للانتخابات التشريعية و ذلك في حديث له و هذا ما " Jean Paul-Payre " تفسير بأنه تشجيع للرئيس الحملة الانتخابية و دعم أحد الأحزاب في الانتخابات التشريعية [3]. 309.

عرفت الجزائر في تاريخها السياسي منذ استقلالها حالة حل وحيدة

1992، والواقع أن هذه الحالة أثارت العديد من المسائل الدستورية و السياسية

ل أسبابها و إجراءاتها و آثارها.

1992 سبقه ظروف سياسية معقدة شهدتها الجزائر

نه و مع تبني التعددية الحزبية في دستور 1989 جرت أول انتخابات محلية

تعددية في 1991 وفازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في المجالس المحلية نتيجة لذلك طالبت المعارضة و خصوصا الجبهة الإسلامية من رئيس الجمهورية إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، إذ أنه من غير المبرر بقاء المجلس الشعبي الوطني المنتخب في عهد الحزب الواحد في ظل النظام السياسي الجديد الذي يتبنى التعددية الحزبية.

وقد استجاب الرئيس الشاذلي بن جديد لهذه الدعوة و أصدر مرسوما رئاسيا يدعو فيه

الهيئة الناخبة لانتخابات تشريعية مسبقة في 27 1991 [98] . (1) .

غير أنه تم تأجيل هذه الانتخابات المسبقة بسبب حرب الخليج في صيف سنة 1991
 إجراء الدور الأول لهذه 26 ديسمبر 1991 و حصلت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ
 188 232 تم الحصول عليها في الدور الأول أن الجبهة الإسلامية حصلت
 43.72 % [99].

لكن رئيس الجمهورية أقدم على حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 04 1992
 ه قد انتهت عهده بسبب إجراء أول دور من الانتخابات التشريعية
 26 ديسمبر 1992، و لذلك فإن التساؤل يطرح حول مبرر اللجوء إلى حل مجلس انتهت
 عهده بسبب تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة و أعلنت نتائج دورها الأول في 1992/01/04 و هو
 اليوم نفسه الذي أعلن فيه عن حل المجلس.

و يرى البعض المنتهية عهده أصلا كان الهدف منه تعطيل
 رئيس المجلس عبد العزيز بلخادم
 جبهة التحرير الوطني إلا أنه ذو توجه إسلامي من تولي رئاسة الدولة في حالة استقالة الرئيس بن
 جديد [70]. 51.

غير أنه و بغض النظر عن الظروف السياسية التي شهدتها الجزائر
 الدور الأول للانتخابات التشريعية أسفرت عن فوز مفاجئ للمعارضة متمثلة في الجبهة الإسلامية
 ل ذريع لحزب جبهة التحرير الوطني حزب الرئيس إذ لم يحصل
 (16) مقعدا، و هذه النتائج تعتبر في نظرنا إثارة شعبية واضحة لمسؤولية
 رئيس الجمهورية الذي كان سيجد نفسه أمام أغلبية برلمانية معارضة قد تدفعه للاستقالة لولا توقيف
 ما ترتب عنه من أزمة سياسية و أمنية عاصفة شهدتها الجزائر في تلك الفترة.

الرئيس الشاذلي بن جديد فعلا إلى الاستقالة في 11 1992
 ولا يظهر رسميا من خلال خطاب استقالة بن جديد السبب الذي دفعه
 ن متعلقا بنتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية، و تضمن بيان الاستقالة
 في أغلبها بعدم قدرة الرئيس على مواصلة الممارسة الكلية لمهامه
 " الإخلال بالعهد المقدس الذي عاهد به الأمة" [100]. 241.

أية حال فإن الانتخابات التشريعية التي تأتي بعد حل رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني هي فرصة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية سواء في حدها الأقصى، بحيث يمكن أن تطيح هذه الانتخابات بالرئيس و تدفعه إلى التنحي إذا ما جلبت له أغلبية معادية له في المجلس في حدها الأدنى المتمثل في الخضوع و القبول بالتعاش ذلك أنه يمكن رئيس الجمهورية أن يختار عدم الاستقالة و البقاء في منصبه، و هنا يكون الجزاء الأدنى للمسؤولية قد تحقق أيضا، و يتمثل هذا رئيس الجمهورية و قبوله بوجود أغلبية معادية له قد

في مجال الرقابة و التشريع لـ بشكل غير مباشر

الرئيس، تفعيل الرقابة البرلمانية على الحكومة مما قد يدفع بالرئيس إلى تعيين حكومة جديدة من الأغلبية البرلمانية، أي القبول بمبدأ التعاش الذي يعد في رأينا شكلا مخففا في حدته لمسؤولية رئيس الجمهورية.

إن الانتخابات التشريعية المسبقة التي تأتي بعد الحل يمكن أن تكون لها وظيفة باعتبارها آلية ثانوية أو عليا للمسؤولية. [3] . 308

و إذا كان مركز رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية قد لا يتأثر كثيرا بوجود أغلبية برلمانية معادية طالما أنه يملك سلطات واسعة لا قيد عليها، إلا أنه من الناحية السياسية سيكون عليه مواجهة أغلبية برلمانية مدعومة من الرأي العام و هذا ما يجعله يقيد ممارسته لسلطاته بشكل لا يستفز الأغلبية البرلمانية و من ورائها .

ظل هذه الحالة فإنه ليس أمام الرئيس سوى تحمل هذا المناسبة التي قد يتغير فيها توجه الرأي العام لصالحه بمناسبة مسألة سياسية بينه وبين الأغلبية البرلمانية و يـ .

2.2.2. مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب الرقابة البرلمانية على الحكومة

أقر الدستور الجزائري مسؤولية الحكومة أمام البرلمان متبنيا أحد أهم عناصر النظام أيضا حق وضع السياسة العامة

مسؤوليتها في حين

تقرر في أي شيء يخص السياسة لـ إن الحكومة ليست مستقلة عضويا عن رئيس الجمهورية

ك أي إرادة جماعية خاصة بها مما يؤدي إلى القول أن الحكومة ليست سوى ممثل لرئيس الجمهورية أمام البرلمان ().

و لأن الحكومة إذن لا تضح أي سياسة خاصة بها و هي ملزمة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ف الرقابة البرلمانية على الحكومة هي رقابة في الواقع على سياسة رئيس الجمهورية خصوصا بعد التعديل الدستوري لسنة 2008
رئيس الجمهورية ().

1.2.2.2. تمثيل رئيس الجمهورية في البرلمان

يملك رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول إنهاء مهامه دون قيد أو شرط على هذه ما يجعل مجرد جهاز عضويا لرئيس الجمهورية السلطة التنفيذية بذلك أحادية فعليا و إن بدت ثنائية في نصوص الدستور.

كما أن الحكومة لا تضع برنامجا خاصا بها بل هي في الواقع تنفذ فقط برنامج رئيس الجمهورية التعديل الدستوري 2008 هذا الوضع دستوريا إذ أصبحت الحكومة مجرد جهاز تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية.

1.1.2.2.2. تبعية الحكومة عضويا لرئيس الجمهورية

على الرغم من أن النص على حكومة إلى جانب رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية 1996 يعطي أن السلطة التنفيذية ثنائية في الجزائر، إلا أن الواقع غير ذلك أن العلاقة بين الحكومة و الرئيس هذه الثنائية هي ثنائية شكلية فالحكومة ليست سلطة و إنما هي جهاز تابع عضويا وظيفيا للرئيس ما يدل ع هو ارتباط وجود الحكومة عضويا بإرادة رئيس الجمهورية الذي يملك وفقا للنص الدستوري تعيين الوزير الأول و الوزراء.

ن الحكومة في الجزائر ليست في مركز خصوصا التقليدي أين يكون لرئيس الدولة مجرد سلطة اسمية لا تتعدى است بالأغلبية البرلمانية لتشكيل الوزارة.

يملك رئيس الجمهورية في الجزائر سلطة مطلقة دستوريا في تعيين الحكومة، ويبدأ تعيين ومة بتعيين الوزير الأول فيها، إذ نصت المادة (77) في فقرتها الخامسة بأن رئيس الجمهورية « يعين الوزير الأول و ينهي مهامه ».

ظهر منصب الوزير الأول أول مرة في الجزائر في دستور 1976 (2/113) على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول.

لم يحدد دستور 1976 صلاحيات الوزير الأول و لذلك فهو لا يمارس سوى الصلاحيات المفوضة له من رئيس الجمهورية [101]. 427.

في حين
التعديل الدستوري في نوفمبر سنة 1988 تسمية
رئيس
لكن سلطة تعيين هذا الأخير بقيت معقودة لرئيس الجمهورية دون أن تكون مقيدة
بأي قيد، و كذلك هو الشأن في دستور 1989 الذي نص في مادته (5/74) أن الرئيس يعين
يس الحكومة و ينهي مهامه.

سلطة تعيين الحكومة و قائدها دائما سلطة رئاسية دستوريا
أنها قد تخضع لبعض الاعتبارات السياسية عمليا، بحيث أن الرئيس و إن كان حرا في اختيار وزير
أول إلا أن عليه أن يراعي موقف الأغلبية البرلمانية التي ستكون الحكومة مسؤولة أمامها.

لكن موقف الأغلبية البرلمانية لا يشكل قييدا حقيقيا على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين
الوزير الأول حتى في الواقع السياسي، ذلك أن التعديل الدستوري لسنة 2008 كشف عن نية
توري في أن يكون لرئيس الجمهورية سلطة مطلقة دستوريا واقعا اختيار الوزير
الأول الذي سيقود حكومة مهمتها الأساسية تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

ما يدل على ذلك أن العديد من
عينوا من خارج الب
ليست لهم علاقة بالعمل السياسي و لا ينتمون إلى حزب معين إن تعيين رجال تقنيين لا علاقة لهم
بالعمل السياسي كوزراء يظهر رغبة رئيس الجمهورية في محاولة تقليص دور رئيس الحكومة
تنفيذي.

النظام الجزائري في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عرف أيضا ظاهرة تعيين رئيس حكومة لا يتمتع حزبه بالأغلبية في البرلمان، حيث تولى أحمد أويحيى مثلا رئاسة الحكومة في الفترة ما بين ماي 2003 إلى غاية أفريل 2004، و أحمد أويحيى هو الأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي لم يكن يحوز في المجلس الشعبي الوطني آنذاك سوى على سبعة و أربعين (47) (389) يتشكل منها المجلس.

الحكومة في الجزائر ليست سلطة سياسية و لذلك فإنه لا يهتم كثيرا ذات طابع سياسي أو أن تكون معبرة عن الأغلبية البرلمانية هي مجرد جهاز إداري تقني لتنفيذ برنامج الرئيس، ولذلك يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين شخصا لا علاقة له بالسياسة وزيرا أولا ي إلى تشكيل حكومة تقنية قائمة على أساس الكفاءة الإدارية و الفنية و ليس على السياسي.

و تزداد التبعية العضوية للحكومة لرئيس الجمهورية التعديل
2008 لرئيس في تعيين نائب للوزير الأول أو عدة نواب لمساعدته في ممارسة وظائفه، و يملك الرئيس إنهاء مهامهم [38]. (77) .

لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في تعيين الوزير الأول و تعيين الوزراء، له الدرجة بها من السلطة في إنهاء مهام الحكومة ككل عن طريق إنهاء مهام الوزير نصت عليه المادة (5/77) 1996 .

إن سلطة رئيس الجمهورية المطلقة في تعيين الحكومة عن طريق سلطته في اختيار الوزير الأول و تعيين أعضائها يجعل الحكومة من الناحية العضوية مرتبطة برئيس الجمهورية، و يؤدي رئيس الجمهورية أمام النواب.

و لا تمثل الحكومة رئيس الجمهورية عضويا فقط أمام البرلمان بسبب تبعيتها له، بل إن كل وظيفة الحكومة هي تنفيذ برنامج الرئيس ما يعني أنها تابعة له وظيفيا أيضا، و ما يعرض على البرلمان في النهاية هو سياسة الرئيس و ليس سياسة الحكومة لأنها لا تملك ن تضع سياسة أصلا.

2.1.2.2.2 الحكومة أداة تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية

إذا كان تعيين الحكومة هو سلطة مطلقة دستوريا لرئيس الجمهورية فالأكيد سوف لن تكون لها مهمة سوى تنفيذ برنامج الرئيس الذي انتخب على أساسه من الشعب.

إن مهمة الحكومة التي تتمثل في تنفيذ سياسة رئيس الجمهورية تفرضها طبيعة النظام السياسي الذي يدل على أن الحكومات في الجزائر لم تكن تقرر السياسية العامة بإرادتها الخاصة ن دائما أن برنامج الرئيس هو الذي يحدد خطوط عملها الرئيسية.

و قد تكرر هذا الاتجاه أكثر بموجب التعديل الدستوري لسد 2008 حيث ت الحكومة تلتزم دستوريا " من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

1996 قبل التعديل الدستوري ينص على أن على رئيس الحكومة بعد اختيار الوزراء أن يضبط برنامج حكومته و أن يعرضه في مجلس الوزراء تمهيدا لعرضه الشعبي الوطني للموافقة عليه [38]. (2/79) ما يوحى رئيس تملك السلطة في وضع السياسة العامة للدولة، في حين يقتصر دور رئيس الجمهورية على إعطاء توجيهاته العامة في مجلس الوزراء عندما يعرض رئيس ا برنامجها في اجتماع المجلس.

غير أن هناك من يرى أنه يمكن لرئيس الجمهورية كيف برنامج الحكومة حسب مبتغاه عند عرضه في مجلس الوزراء سواء في نطاق هذه الهيئة أو بطريقة غير مباشرة، و هذا ما أدى برؤساء الحكومات المتتالية أن يعلنوا أثناء النقاش العام لغرفتين، أنهم تبنا برنامج رئيس الجمهورية الذي يحدد السياسة الخارجية و الداخلية [89]. 129.

إن تحديد طبيعة البرنامج الذي تلتزم الحكومة باعتماده يتوقف على طبيعة العلاقة بين الأغلبية البرلمانية و الرئاسية، طالما أن الحكومة ملزمة حسب طبيعة النظام السيد بالحصول على ثقة الجهتين معا رئيس الجمهورية و البرلمان ففي الحالة التي تكون فيها الأغلبية الرئاسية و البرلمانية متطابقة، فإن الأكيد أن الحكومة ستعتمد برنامج رئيس الجمهورية الذي هو

بالضرورة برنامج الأغلبية البرلمانية، ول
و الرئيس متفقان على سياسة واحدة

أما عندما تكون الأغلبية البرلمانية معادية لرئيس الجمهورية فإن الحكومة ستنتمتع بنوع من
الاستقلالية في وضع برنامجها، وعلى رئيس الجمهورية باعتباره حامي
ت أن يتراجع و يترك للحكومة الحرية في وضع برنامج يحظى بثقة الأغلبية البرلمانية و أن
يكتفي بمتابعة النشاط الحكومي للحفاظ على

و قد جاء في تصريح للرئيس الشاذلي بن جديد لجريدة الشرق الأوسط سنة 1989 أنه «...لو
تحصل حزب من الأحزاب غير جبهة التحرير على الأغلبية في البرلمان فإنني سأعين رئيس حكومة
من هذا الحزب، وهو حر أن يختار حكومته من حزبه فقط، أو يأتي بهم من حزب أو جبهة أخرى فهذا
شأنه، و يطبق برنامجه...». [50]. ص390

عن رئيس الجمهورية ي باختلاف شخصية الرئيس
ي حد ذاته، ففي عهد الرئيس السابق ليامين زروال مثلا، كانت الحكومات التي تشكلت آنذاك
حكومات ائتلافية يكن رئيس الجمهورية يتدخل كثيرا في عهد
أويحي التي تشكلت في جويلية 1997 رغم أن الرئيس يرأس مجلس الوزراء الذي
تتخذ فيه كافة القرارات الهامة [102]. 228.

ر بين رئيس الجمهورية
داخل السلطة التنفيذية و هذا ما جعل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ي في النهاية إلى تعديل
1996 2008 بحيث جاء هذا التعديل ليقرر أن الحكومة جهاز تابع لرئيس الجمهورية
ولا يمكن لها أن تنفذ سوى سياسته هو.

و أكد الرئيس بوتفليقة في خطاب افتتاح السنة القضائية 2009/2008 الذي أعلن فيه عن
مشروعه لتعديل الدستور من أهداف التعديل الدستوري هو أن يتم «.. إعادة تنظيم وتدقيق
وتوضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية دون المساس بالتوازنات الأساسية
سلطة تنفيذية قوية موحدة ومنسجمة بإمكانها تحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات الناجمة
بسرعة بما يمكنها من تجنب الازدواجية والتعارض وتجاوز سلبيات التوفيق بين برامج مختلفة تؤدي

في النهاية إلى تشتيت وتمييع المسؤوليات وتضارب القرارات مما يعطل تنفيذ البرامج وإنجاز المشاريع ويضر لا محالة بمصالح البلاد والعباد...» [108] . 4

و إذا كان الرئيس قد تحدث في خطابه عن وحدة السلطة التي تؤدي إلى وحدة المسؤولية ن التعديل الدستوري لم يضع السلطة و المسؤولية في جهة فتوسعت بذلك سلطة رئيس الجمهورية و تضاعفت مسؤولية الحكومة بسبب التزامها الدستوري بتنفيذ برنامج الرئيس دون أن تكون لها أي سلطة.

جاء التعديل الدستوري سنة 2008 ليجعل رئيس الجمهورية هو المقرر الوحيد للسياسة العامة للدولة في المجالين الداخلي و الخارجي في حين لا تملك الحكومة سوى تنفيذ هذه السياسة ما يدل على ذلك ما نصت عليه (02/79) 1996 : « ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة ».

أصبح التزام الحكومة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 التزاما دستوريا، بعدما كان سياسيا و يظهر هذا الالتزام الدستوري في وجوب أن يعد الوزير الأول مخطط عمل هدفه الأساسي تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

على رئيس الحكومة بعد أن يضبط مخطط عمله أن يعرضه في مجلس اء، ثم يعرضه بعد ذلك على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وفق نص المادة (80) 1996 .

بذلك أمام المجلس الشعبي الوطني لتعرض برنامج رئيس الجمهورية النواب، ما يعني أن كل ما ينصب على الحكومة من رقابة برلمانية هو في الواقع على سياسة الرئيس.

2.2.2.2. امتداد أثر الرقابة البرلمانية على الحكومة إلى رئيس الجمهورية

المهمة الأساسية للحكومة هي تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وفق الصريح 1996 الأكيد أن أثر الرقابة البرلمانية على الحكومة يمتد بشكل غير مباشر لرئيس الجمهورية طالما أن سياسته هي التي تعرض فعليا أمام البرلمان.

الجمهورية ولا تملك أن تقرر فيه الحكومة، في حين أن الثاني قد تتمتع الحكومة في وضعه بنوع من لاستقلال الذي كان يمكن أن يكون أكثر لو كانت الحكومة مستندة على أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية.

من الناحية الإجرائية على الوزير الأول عرض مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة و الأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة وفقا لما نصت عليه ا (46) 02-99 1999/03/08 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة، و عملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

مخطط العمل الذي يتقدم به الوزير

، بحيث يبدي النواب ملاحظاتهم حول المخطط يمكن للوزير الأول كيف هذا،
رئيس الجمهورية [38]. (80) .

هذا النص أن الوزير الأول غير ملزم دستوريا بأن وكيف مخطط عمله

لس نظرا للصياغة التي جاءت بها المادة السابقة إذ بدأت بكلمة "

يمكن".

غير أنه حتى و إن قرر الوزير الأول أن يعدل في مخطط عمله على ضوء مناقشة النواب، فإن ذلك لا يتم إلا بالتشاور مع رئيس الجمهورية، و الصحيح في نظرنا أن ذلك يتم بناء على وجهات الرئيس وليس بالتشاور معه.

مخطط عمل الحكومة هو أصلا مجرد توضيح لآليات تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، و بذلك فإن الرئيس هو من يملك الكلمة الأخيرة فيما يخص هذا المخطط و إمكانية تعديله.

و على الوزير الأول إذن أن يأخذ التوجيهات من رئيس الجمهورية حول مخطط عمله ليس من النواب، طالما أن الدستور يلزمه صراحة بتنفيذ برنامج الرئيس.

كما يقدم الوزير الأول أيضا عرضا عن مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة الذي يمكنه أن يصدر لائحة، ولا يترتب عن هذه اللائحة أي أثر على وجود الحكومة أو استمرارها

مجلس الأمة لا يتمتع بالسلطة نفسها التي يتمتع بها

و لذلك فإن اللائحة التي يصدرها مجلس الأمة ليس لها ، فهي تعد مجرد وسيلة للفت نظر الحكومة إلى بعض المسائل التي لم يتضمنها المخطط، و يتأتى ذلك حسب رأي البعض في إطار مبدأ التعاون و التكامل بين المنفذ [89]. 131.

2008 تعديل

رئيس الجمهورية معتبرة أن مخطط العمل ما هو إلا تنفيذ لبرنامج الرئيس، هذا ما دل عليه الوزير حمد أويحي لمخطط عمله أمام المجلس الشعبي الوطني 2009 جاء فيه: « يتضمن مخطط العمل هذا عرضا للمسعى الذي سينتهج و السبل ستعكف الحكومة من خلالها على تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية » [103]. 4.

ركز السيد أويحي على برنامج رئيس الجمهورية و على تي تمت في عهده مؤكدا أن دور الحكومة هو تنفيذ برنامج الرئيس الوزير الأول: «... الحكومة، و الذي ستقوم به إن شاء الله، هو السهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، لنؤكد أولا أن ثقة الشعب التي منحت للرئيس كانت في محلها..» [104]. 4.

ن ما يقدم إلى النواب لمناقشته و التصويت عليه هو برنامج رئيس الجمهورية فعليا و إن كان مفصلا في شكل مخطط عمل تنفذه الحكومة، وهذا ما يعني أن ما ينصب على هذا المخطط من ملاحظات أو انتقادات هو موجه فعليا و بشكل مباشر إلى سياسة رئيس الجمهورية وخطوطها

ذلك فإنه وفقا لما نص عليه الدستور كومة تنفذ سياسة رئيس الجمهورية، وفقا للواقع العملي الذي أثبت أن الوزير الأول يعرض برنامج رئيس الجمهورية الذي يصبح هو أن الرئيس مسؤول سياسيا بصورة غير مباشرة أمام البرلمان.

إن الوزير الأو ليس سوى مستمع لمناقشة النواب على أن يعرض لاحقا الملاحظات الانتقادات على رئيس الجمهورية الذي يملك سلطة تعديل المخطط وفق ما يتلاءم مع برنامجه.

كما أن المعارضة سوف تكون لها فرصة حقيقة بل نقاشها لمخطط

مهاجمة سياسة رئيس الجمهورية وبرنامجها ما أن ما يعرض على النواب هو سياسة الرئيس إن مجرد انتقاد برنامج رئيس الجمهورية في جلسة مناقشة مخطط عمل الحكومة من قبل المعارضة ولو كانت أقلية يعتبر إثارة لمسؤولية الرئيس في حدها الأدنى الأغلبية ن رفضها لمخطط عمل الحكومة يعني رفضا مباشرا لسياسة رئيس الجمهورية و بالتالي على الحكومة أن تستقيل.

و في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة فإن على الوزير الأول تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية الذي يعين من جديد وزيرا أولا [38]. (81)

أن الوزير الأول الجديد يلتزم أيضا بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية حسبما يقضي به الدستور، و هذا الوضع في رأينا غريب جدا، إذ ما الجدوى من تعيين حكومة جديدة إذا كانت السياسة التي تنفذها هي نفسها التي كانت ستنفذها الحكومة الأولى التي أطاح به طالما أن مهمة الحكومة في الدستور تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ع طريق مخطط عمل.

من جهة

الوطني لمخطط عمل هدفه الأساسي تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، فلماذا لم يقر من المرة الأولى الحل التلقائي للمجلس و الذهاب إلى انتخابات تشريعية مسبقة لمعرفة على اعتبار أن هناك خلافا قد نشب بين الرئيس و المجلس المنتخب يستدعي تدخل صاحب السيادة للفصل فيه.

إن رفض مخطط العمل الحكومة يعني إثارة مباشرة لمسؤولية رئيس الجمهورية الذي يكون أمام احتمالين أولهما أن يعين حكومة جديدة بنفس السياسة و بنفس مخطط العمل، و ي رئيس الجمهورية لذلك بغرض عرض النزاع بينه و بين الأغلبية البرلمانية المعارضة على الشعب، إذ أنه و في الحالة التي يرفض فيها المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية الحكومة تستقيل ينحل تلقائيا و تجرى انتخابات تشريعية مسبقة لانتخاب مجلس جديد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر [38]. (82) .

أن في ذلك مخاطرة كبيرة رئيس الجمهورية إذ قد تسفر نتائج الانتخابات عن فوز نفس الأغلبية المعارضة و هنا يصبح الرئيس ملزما بالاستقالة إذ إن الشعب رفض سياسته لي جانب الأغلبية المعارضة له، و في ظل هذا الوضع لا يوجد أي مبرر لبقاء الرئيس في منصبه طالما أن سياسته

سه.

الثاني فيتمثل في لجوء رئيس الجمهورية في حالة رفض مخطط عمل الحكومة إلى تعديل سياسته وفق التوجهات العامة للأغلبية بحيث يسعى إلى الحصول على ثقتها في حكومته يكون بذلك رئيس الجمهورية قد تجنب المواجهة و خضع و لو بشكل غير مباشرة للأغلبية البرلمانية.

ة يثير مسؤولية رئيس الجمهورية سواء في حدها الأقصى و هو استقالة رئيس الجمهورية إذ ما اختار مواجهة الأغلبية البرلمانية و الذهاب إلى الهيئة الناخبة التي قد تخذله فيضطر بذلك سياسيا إلى التنحي .

رئيس الجمهورية إلى تغيير سياسته وفقا لتوجهات الأغلبية

فإن الجزاء الأدنى للمسؤولية قد تحقق أيضا، و يتمثل في تغيير الرئيس لسياسته بما يتوافق مع إرادة الناخبين الممثلة في الأغلبية البرلمانية.

الواقع أن قيام مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب رفض سياسته بشكل غير مباشر

البرلمان ليس مجرد افتراض نظري، لقد شهدت العديد من النظم السياسية العديد من الحالات التي دفع البرلمان فيها رئيس الجمهورية إلى الاستقالة على الرغم من أن الدستور لا يقرر مسؤولية الرئيس أمام البرلمان.

في الجمهورية الثالثة الفرنسية إلى الضغط على الرئيس "Mac-

"Mahon عينا و هذا ما أدى إلى نشوب أزمة " 16 1877

حيث وجد " Mac-Mahon" نفسه مضطرا للاستقالة سنة 1879

التعامل معه عن طريق الإطاحة بأي وزارة يعينها [48]. 167.

تكرر نفس الوضع مع الرئيس " Grévy " " Mac-Mahon " 1879، إذ رفض البرلمان منح الثقة لأي وزارة يعينها بسبب فضيحة "Wilson" تسبب فيها صهره، و قد اضطر "Grévy" أيضا إلى التنحي عن الحكم سنة 1887. [36]. 391

و يرى الفقهاء الفرنسيون أن هذا الأسلوب الذي اعتمد في الجمهورية الفرنسية غير في الجمهورية الخامسة، بحيث يمكن للجمعية الوطنية رفض الوزارات التي يعينها الرئيس [45]. 658.

لذلك فإن للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر أيضا الفرصة في الضغط على رئيس الجمهورية لدفعه إلى تغيير سياسته، و يعتبر وجود أغلبية برلمانية معارضة للرئيس العامل الحاسم في توفير مثل هذه الفرصة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية بشكل غير مباشر.

مسؤولية رئيس الجمهورية 2.2.2.2.2

يعتبر ملتمس الرقابة أو ما يسمى في النظام البرلماني بلائحة اللوم وسيلة في يد النواب بأنها لم تعد محل ثقتهم باعتبارهم ممثلي الشعب و أن عليها التنحي بسبب فقدها هذه

و الجدير بالذكر أن للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة الحق في اللجوء إلى ملتمس الرقابة من أجل الإطاحة بالحكومة، و ذلك في مقابل أن المجلس هو من يقع عليه الحل و ليس على

غير أنه يجب التمييز بداية بين اللائحة التي يمكن أن تختتم بها مناقشة السياسة

بين ملتمس الرقابة الذي قد يؤدي إلى الإطاحة بـ (3/84)

1996 على أنه يمكن أن تختتم مناقشة بيان السياسية العامة بلائحة، و لم يحدد الدستور طبيعة هذه اللائحة و أثرها على الحكومة.

02-99 المنظم للبرلمان وعلاقاته بالحكومة لم يحدد أيضا الهدف

من هذه اللائحة و لكنه اشترط في المادة (52) منه أن يتم اقتراح اللائحة من قبل عشرين (20)

على الأقل حتى تكون مقبولة، في حين نصت (2/54) من القانون نفسه على أن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لاغية.

و هكذا نظم القانون العضوي المتعلق بالبرلمان و العلاقات بينه وبين الحكومة إجراءات تقديم اللائحة دون أن يحدد طبيعتها أو مضمونها أو الهدف من إيداعها على الرغم من أنه يشترط التصويت عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

و إذا كان النص لا يبين الهدف من اللائحة فإنه يمكن القول أن اقتراحها يهدف إما إلى تأييد الحكومة أو إبداء عدم الرضا عنها، فإذا كانت هناك مجموعة من البرلمانيين غير راضين على بيان السياسة العامة و في الوقت نفسه غير قادرين على توفير النصاب المطلوب لاقتراح ملتزم رقابة، فإن من حقهم تقديم لائحة لمعارضة سياسة الحكومة، في حين يمكن لمجموعة أخرى من النواب اقتراح لائحة معارضة للأولى و بالتالي تأييد الحكومة و الرأي الأخير يكون للأغلبية [50]. 396.

و لذلك فإنه ليس لهذه اللائحة أي أثر على الحكومة لأنها لا تلزمها في مضمونها و لا تفرض عليها دستوريا تغيير سياستها، في حين أن ملتزم الرقابة هو لائحة لوم فاعلة و منتجة لأثر مباشر على الحكومة، إذ أنه و في حالة الموافقة عليها فإن الحكومة تكون ملزمة دستوريا بالاستقالة.

(4/84) 1996 على أنه يمكن أن تحتتم مناقشة بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة بملتزم رقابة يودعه النواب في المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام 135 136 137 .

في حين نصت المادة (135) 1996 فإنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، و يشترط لقبول هذا الملتزم أن يكون (7/1)

على ذلك، فإن أول تقييد سلطة المجلس الشعبي الوطني في اللجوء إلى ملتزم الرقابة هو انية تحريك هذا الإجراء إلا عند مناقشة بيان السياسة العامة، بمعنى أن النواب عليهم انتظار

بيان السياسة العامة للحكومة الذي يكون سنويا للجوء إلى لومها عن طريق ملتصق الرقابة مما يعني أن على النواب أن ينتظروا سنة كدت ثقتهم.

(84) 1996 بأن تقدم سنويا بيانا للسياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني، و لا شك أن بيان السياسة العامة هو وسيلة تمكن النواب من الإطلاع على عمل الحكومة خلال السنة المنصرمة و الإنجازات التي تم تحقيقها في إطار تنفيذ البرنامج مما يسمح للنواب بتحديد موقفهم من سياسة الحكومة. [50]. 179

1996 لم يربط دستور 1963 بين بيان السياسة العامة و ملتصق الرقابة، حيث أن المادة (55) 1963 لم تقيد سلطة المجلس الوطني في اللجوء إلى

أن هناك من يرى أن المؤسس الدستوري أراد أن تمارس الحكومة النشاط التنفيذي خلال عام كامل، دون هاجس من الخوف بأن تجابه بالاعتراض بعدم الثقة بين الحين و الآخر [89] . 155 .

و إذا عدنا إلى النظام البريطاني الذي يعد الأصل التاريخي للمسؤولية السياسية للحكومة، ن تقليدا برلمانيا استقر في بريطانيا و هو عدم مهاجمة الوزارة و هي في بداية عملها، إذ كان مجلس العموم و من باب الحنكة السياسية يعطي للوزارة مهلة تباشر فيها عملها و تثبت فيها وجودها [105]. 78 .

يعتبر ملتصق الرقابة أحد الوسائل المباشرة التي تثير مسؤولية الحكومة الجزائري، لكن سلطة المجلس الشعبي الوطني في التصويت على ملتصق الرقابة مقيدة إجرائية معقدة حولته إلى مجرد وسيلة نظرية يصعب على المجلس المنتخب توفير ظروف نجاحها و ما يدل على ذلك الممارسة السياسية في الجزائر لم تشهد وبت بملتصق

من الناحية الإجرائية لا يكون ملتصق الرقابة مقبولا إلا إذا وقع على الأقل سبع (7/1) [38]. (135) .

و على ذلك فإن المرحلة الأولى لإقرار ملتزم الرقابة هي أن يتم توقيع لائحة تتضمن (7/1) النواب، و يقدم النص من قبل مندوب أصحابه إلى مكتب

[106]. (59) .

كما لا يجوز أن يوقع النائب أكثر من ملتزم رقابة واحد [106]. (58) ، و هذا الشرط يبدو منطقيا طالما أن هدف ملتزم الرقابة مهما تعددت النصوص واحد و هو الإطاحة بالحكومة و من ثم فلا فائدة من أن ي

بعد إيداع الملتزم لدى مكتب المجلس تعقد جلسة لمناقشته و التصويت عليه ولا يتم عقد هذه الجلسة إلا بعد مرور ثلاثة (3) أيام على إيداع اللائحة وفق ما نصت عليه المادة (136) 1996.

(3) أيام التي يجب أن تسبق جلسة التصويت على الملتزم ستسمح حتما للحكومة و مؤيديها من إجراء الاتصالات اللازمة قصد ضمان إخفاق اقتراح الملتزم من خلال إقناع المترددين من النواب و التأثير عليهم للتصويت لصالح الحكومة [50]. 397.

تجري قبل التصويت على ملتزم الرقابة جلسة مناقشة محدودة إذ لا يحق أن يتناول الكلمة أثناء هذه المناقشة سوى الحكومة بناء على طلبها، أو مندوب أصحاب ملتزم الرقابة، أو نائب آخر يرغب في التدخل ضد الملتزم [106]. (60) .

غير أن التساؤل يطرح حول جدوى منح الكلمة لنائب مؤيد للحكومة، إذ أن الحكومة ستكون لها الفرصة للدفاع عن سياستها ضد الملتزم الذي يهددها، وبالتالي فإنه ليس هناك مساواة بين الحكومة و النواب الذين اقترحوا ملتزم الرقابة، إذ أن الحكومة تستفيد من تدخل نائب لصالحها إضافة لتدخل ممثلها بينما لا يستفيد أصحاب الملتزم سوى من فرصة لتدخل مندوب واحد عنهم.

إنه إذا كان يجب أن تمنح الكلمة لنائب مؤيد للحكومة فإنه يجب أن تمنح أيضا الكلمة لنائب مؤيد لأصحاب ملتزم الرقابة، أو أن يتم قصر الكلمة بين الخصمين وهما الحكومة يمثل أصحاب اقتراح الملتزم.

كما أهدر المشرع حق المجلس الشعبي الوطني في فتح نقاش عام حول ما باعتباره مسألة تخص الجلسة ككل، إن المناقشة المحدودة سنعقد المسألة من جانبها السياسي، لأن النقاش العام غالبا ما يولد آراء مختلفة تتضح معه الرؤية الصائبة للأغلبية من أجل اتخاذ القرار [89]. 159.

و بعد نهاية النقاش المحدود حول ملتزم الرقابة تأتي مرحلة التصويت، و قد اشترط (136) (3/2) النواب على الملتزم حتى ينتج

إن النسبة المشترطة للموافقة على ملتزم الرقابة نسبة متشددة جدا و يصعب تحققها عمليا في ظل مجلس مشتت بين أحزاب مختلفة، بل إن عدم تحقيق هذه النسبة يؤدي حسابيا إلى قيام حكومة أقلية مؤيدة من ثلث النواب ناقص نائب و معارضة من ثلثي النواب ناقص نائب واحد، ما يؤدي إلى القول عمليا أن الأقلية تحكم و الأغلبية تعارض [50]. 399-398.

1996 1963 لم يشترط نسبة مرتفعة للموافقة على لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية إذ يكفي أن توافق الأغلبية المطلقة من نواب المجلس على اللائحة حتى تقرر مسؤولية الرئيس وفق ما نصت عليه (1/56).

و لم يشترط دستور 1958 الفرنسي أيضا سوى موافقة الأغلبية المطلقة لنواب الجمعية الوطنية المشكلين لها على ملتزم الرقابة وفقا لما نصت عليه المادة (3/49).

لكن طريقة حساب هذه الأغلبية خاصة جدا، إذ أنه تحسب فقط الأصوات المؤيدة لملتزم الرقابة، و هذا يعني حسابيا أن أصوات النواب الغائبين تحسب لصالح [3]. 242.

في حين اشترط المؤسس الدستوري الجزائري موافقة ثلثي (3/2) الوطني على الملتزم، و هذه النسبة يصعب أن يحققها أي حزب لوحده.

غير أنه حتى و إن نجح المجلس الشعبي الوطني في تأمين النسبة التي اشترطها دستور 1996 رقابة لإسقاط الحكومة، فإن على النواب مواجهة خطر حل المجلس الذي يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إليه في هذه الحالة طالما أن المجلس قد أطاح بحكومة الرئيس.

و الجدير بالذكر أنه لا يمكن أن يلجأ المجلس الشعبي الوطني إلى ملتصق شغور منصب رئاسة الجمهورية و تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة، و هذا ما يستنتج ضمنا (1/90) تنص على أنه « لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه». [38] . (90).

و يمر إجراء ملتصق الرقابة بمرحلتين أساسيتين هما اقتراح الملتصق و من ثم التصويت عليه، و لكي تكون لائحة الملتصق مقبولة يجب أن توقع على الأقل من سبع (7/1)

و في المرحلة الثانية يتم التصويت على لائحة الرقابة ولا يتم هذا التصويت إلا بعد مرور ثلاثة أيام على إيداع اللائحة وفق ما تنص عليه المادة (136) ملتصق الرقابة الذي يؤدي إلى الإطاحة بالحكومة بتصويت أغلبية (3/2)

على خلاف الدستور الجزائري يشترط دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية للموافقة على ملتصق الرقابة ضد الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة للنواب المشكلين للجمعية، أنظر المادة (2/49) 1958 .

إن ربط مسألة اللجوء إلى اقتراح ملتصق الرقابة بمناقشة بيان السياس يكون سنويا من جهة، و اشتراط موافقة أغلبية الثلثين من النواب على الاقتراح لإسقاط الحكومة يفرغ حسب رأي البعض هذه الأداة الرقابية من فعاليتها، ذلك لأنها لا تؤدي دورها إلا مرة واحدة في السنة إن تم اللجوء إليها أصلا [50]. 398.

إذا كانت الحكومة كما رأينا سابقا لا تحدد سياسة إرادتها الخاصة نها لسياسة رئيس الجمهورية، فإنه لو حدث و أن صوّ ضدها بملتصق

عقب بيان السياسة هذا الملتمس يفسر سياسيا بأن النواب غير راضين عن سياسة رئيس الجمهورية تنفذها الحكومة و هذا ما يعني أن الرئيس هو المستهدف ير مباشر التصويت بـ من خلال محاولة إسقاط حكومته.

غلبية في البرلمان إلى كل وسيلة ممكنة للإطاحة بالحكومة، و إذا كانت هذه المعارضة قد فشلت في رفض مخطط عمل الحكومة فإنها ستحاول كلما أتاحت لها الفرصة العمل ع " ها " و محاولة الإطاحة بها إخراجا للرئيس و إضعافا لموقفه طالما أن الحكومة هي فعليا حكومة رئيس الجمهورية.

يكون الهدف منه مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا بشكل غير مباشر، إذ أن الحكومة سقطت بسبب سياسة الرئيس نفسها به بذلك أن يتحمل نتائج هذا الإخفاق الذي أدى إلى التصويت ضد الحكومة بملتس رقابة.

و على الرغم من أن النواب قد يكونون غير راضين على تنفيذ الحكومة لسياسة رئيس الجمهورية و ليس على السياسة في حد ذاتها، إلا أن الرئيس يتحمل جانبا من المسؤولية تباراه صاحب السلطة في توجيه عمل الحكومة و مراقبته عن طريق اجتماعه الدوري بالحكومة

إضافة إلى ملتس الرقابة الذي يبادر به النواب يمكن للوزير الأول أن يطلب تصويتنا بالثقة لصالحه وفقا لما نصت عليه المادة (5/84) 1996 .

و تهدف الحكومة عمليا من طلب الثقة إلى إثبات أغليبيتها و ضمان دعمها لها و أيضا لمحاولة تجميع هذه الأغلبية إذا بدأت في التفكك، ولذلك فإن الحكومة تضع هذه الأغلبية بين اختيار مساندتها أو إثارة أزمة سياسية، و على هذا يظهر طلب الثقة باعتباره وسيلة ضغط من على أغليبيتها إذا بدأت هذه الأغلبية في التملل [36]. 228.

و يكون طلب التصويت بالثقة عقب عرض الحكومة لبيان السياسة العامة، يحدد محل طلب التصويت بالثقة، و على خلاف

(3/49) على أن للوزير الأول بعدة في مجلس الوزراء أن يطرح مسؤولية الحكومة بناء على تصويت بالثقة على نص.

لم ينص الدستور الجزائري على وجوب أن يقرر الوزير الأول في مجلس الوزراء اللجوء إلى طلب الثقة خلافا للدستور الفرنسي، ما يوحي من ناحية النصوص الدستورية لا علاقة لرئيس الجمهورية بهذا الإجراء و أن للوزير الأول حرية مطلقة في طلب الثقة.

لكن غياب رئيس الجمهورية غير وارد عمليا في مسألة طرح الثقة السياسي الجزائري يفترض هيمنة الرئيس على التوجه الحكومي [89]. 176.

تستفيد من الأغلبية البرلمانية لأنه

رئيس الجمهورية و لذلك فالأغلبية تدعم الحكومة لأنها نتاج إرادة الرئيس و محل ثقته و أداة تنفيذ سياسته، و هذا ما يعني أن الوزير الأول عندما يطلب الثقة فهو يطلبها لرئيس الجمهورية.

الوزير الأول تقديم

استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية وفقا لما تنص عليه المادة (5/84) 1996.

لكن يمكن لرئيس الجمهورية أن ي قبل قبول استقالة الوزير الأول إلى أحكام المادة (129)، أي إلى حل المجلس الشعبي الوطني، و هذا يعني أن يمكن لرئيس أن " يهدد"

.

غير ن رفض منح الثقة للحكومة يؤثر حتما على مركز رئيس الجمهورية يكون في هذه الحالة قد رفض منح الثقة لسياسة الرئيس التي تنفذها الحكومة.

تار رئيس الجمهورية الـ

مخاطرة كبيرة على مركز الرئيس نفسه، إذ أنه

في الحالة التي تأتي بها الانتخابات التشريعية بنفس الأغلبية البرلمانية التي ك

فإن الرئيس ي ب للغاية.

يزداد مركز رئيس الجمهورية ضعفا في الحالة التي ي فيها
ي إلى تغيير سياسته إذ أنه سيظهر بمظهر الذي يريد أن يفرض سياسته على ممث
الشعب نفسه.

كخلاصة لهذا البان نجد انه و ا
 سؤولية السياسية بوجه عام تتركز
 رئيس لجمهورية مسؤول فعليا أمام الشعب لأن هذا الأخير هو الذي ينتخبه
 و إذا ما فقد الرئيس الثقة الشعبية فإن ذلك يعني أن مسؤوليته قد تارت و جزا ه تنحيه .

بهذا المفهوم الصحيح لمسؤولية السياسية الذي يفترض العزل عند فقد الثقة، فإن كل
 الرئيس هي فرصة أيضا لإثارة مسؤوليته
 ول إلى الجهة التي يسأل أمامها وهي الهيئة الناخبة.

ن رئيس الجمهورية مسؤول سياسيا أمام الشعب مباشرة، إثارة هذه
 المسؤولية كلما الرئيس إلى الشعب طالبا الثقة عندما يطلب الرئيس
 من الشعب منحه الثقة مجددا لعهدة تالية، ي رئيس الجمهورية إلى
 الهيئة الناخبة للحصول ثقتها في مسألة معينة.

من جهة فإن هناك آليات غير مباشرة قد تضع أيضا رئيس الجمهورية في موضع
 المسؤولية أمام الشعب أو ممثليه، ففي الحالة الأولى قد ي رئيس الجمهورية إلى حل المجلس
 الشعبي الوطني رغبة في الحصول على أغلبية برلمانية مساندة له، وعدم الحصول على هذه الأغلبية
 يعني أن الشعب وقع نوعا من الجزاء السياسي على الرئيس بصورة غير مباشرة.

كما أن الرقابة البرلمانية على الحكومة هي رقابة على سياسة رئيس الجمهورية، ذلك أن
 الحكومة أصبحت ملزمة بعد التعديل الدستور 2008 بتنفيذ برنامج الرئيس، ما يؤدي إلى
 البرلمان يراقب فعليا سياسة الرئيس، و بالتالي فإن أي إطاحة بالحكومة بسبب هذه
 السياسية سيمتد أثره إلى رئيس الجمهورية.

و إذا كان الواقع العملي في الجزائر لم يشهد لحد الآن إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية
 بشكل مباشر أو غير مباشر فإن ذلك لا يعني استحالة تحققها في المستقبل طالما أ
 المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية عمليا موجودة، أي طالما بإمكان الرئيس أن يجد
 نفسه أمام الشعب إما لطلب منحه الثقة مجددا لعهدة ثانية أو لمنحه الموافقة على سياسته في إطار

غير أن فعالية الآليات العملية زاج الشعبي العام الذي لا يمكن التعويل عليه في استغلال فرص وقوف رئيس الجمهورية أمام الشعب لمحاسبته و إثارة مسؤوليته سواء عند إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو حتى في الانتخابات التشريعية بعد حل المجلس الشعبي الوطني ، كما أن البرلمان من جهة أخرى يظل في موقف ضعيف جدا ولا يمكن له أن يستعمل أي وسائل ضغط قد تدفع الرئيس إلى التنحي أو على الأقل لتغيير سياسته بما يتوافق مع رغبة الأغلبية البرلمانية المستمدة

غير أن الواضح أن الآليات العملية لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية تبدو أكثر فعالية من الآليات الدستورية لأن مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب عمليا هي الصورة المنطقية لمسؤولية رئيس طالما أن هذا الأخير منتخب من قبل و مسؤول أمامه.

مسؤولية رئيس الجمهورية في إطارها النظري مفهوم غير محدد

المسؤولية تتعلق أساسا بتقييم سلوك سياسي في أداء وظيفة تمثيلية على قدر كبير من الأهمية و هي وظيفة الرئاسة، و لذلك فإن من المنطقي أن تغيب معايير ثابتة لتحديد مسؤولية رئيس الدولة في أي نظام سياسي.

كما أن الاعتراف بمسؤولية رئيس الجمهورية دستوريا يعني وجود سلطة أعلى منه ليقدم أمامها، و لا يوجد في الواقع سلطة أعلى من سلطة رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب

مبدأ السائد في النظم السياسية و في النظام الجزائري هو عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة و يبدو أن فصل بين السلطات يجب احترامه في النتيجة إقرار مسؤولية رئيس الدولة يفرض عدم تهديد الرئيس بإثارة مسؤوليته من قبل برلمان مشكل مصالح سياسية ضيقة و ظرفية.

يستنتج من خلال بحثنا هذا أن الدستور لا يمكن أن يقرر صراحة مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية المنتخب من الشعب أمام البرلمان صل بين السلطات و استمرار الدولة الممارسة العملية بطريقة غير مباشرة موازنات لسلطة الرئيس الواسعة، بحيث تجعل أسس عدم مسؤولية رئيس الجمهورية مقبولة.

النظم السياسية المقار الآليات الدستورية والعملية لتعويض غياب المسؤولية السياسية في النصوص كآلية التوقيع المجاور على أعمال رئيس الدولة الذي يجرى من أي سلطة فعلية، و آلية الضوابط و التوازنات " Balances and Checks " النظام الأمريكي بحيث أن كل سلطة تملك توقف بها سلطة الرئيس و تحدها.

المقارنة و هي عدم

مسؤولية رئيس الجمهورية كأصل عام دون أن ينص أي آليات تعويض المسؤولية الغائبة
فسلطات رئيس الجمهورية واسعة لدرجة أنها تمتد لتشمل حتى مجال اختصاصات سلطات
هذه السلطات لا تخضع لقاعدة التوقيع المجاور.

هذا الوضع المغلق الذي تغيب فيه أي آليات دستورية لمراقبة رئيس الجمهورية
يجعل من الصعب أن تنتقل السلطة في مثل هذه الظروف انتقالا سلميا عند تغيب الوسيلة
السلمية في التغيير و هي المسؤولية فإن الباب سيكون مفتوحا أمام محاولات تغيير تأخذ شكلا عنيفا و
تأتي من خارج الأطر الرسمية للنظام ما يهدد استقرار النظام الدستوري ذاتها.

و هذا ما يدل عليه التاريخ السياسي للجزائر منذ استقلالها كفي ملاحظة أن الدساتير
في الجزائر وضعت كلها عقب أزمات سياسية و أمنية عاصفة، فالدستور الأول لم يوضع إلا
صيف 1963 شهدتها الدولة الجزائرية لتوها آنذاك، كما أن دستور 1976
يوضع إلا بعد مرحلة غير دستورية دامت أكثر م 19 1965.

1989 لم يكن ليغيّر من طبيعة النظام السياسي الجزائري و يفتح المجال
أمام التعددية الحزبية لولا الأحداث و الاضطرابات الخطيرة التي شهدتها الجزائر 05
1988 فقد وضع هو الآخر عقب أزمة سياسية و أمنية خطيرة شهدتها الجزائر
بداية من سنة 1991.

كل ذلك يدل بوضوح على أن غياب أي آليات لمسؤولية رئيس الجمهورية أدى إلى
محاولات تغيير عنيفة تعطل سير النظام الدستوري فيها.

1996 مسؤولية رئيس الجمهورية

الجنائية عن الخيانة العظمى غير أن هذه مسؤولية تظل غامضة في قواعدها الموضوعية
الإجرائية، ذلك أن الدستور اعتمد الخيانة العظمى الذي لا يمكن أن يحدد بمعايير ثابتة،
أغلب الفقه متفق على أن الخيانة العظمى هي وصف سياسي لسلوك سياسي بامتياز.

أن غياب القانون المنظم لمسؤولية رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى يوحى
الهدف من هذه المسؤولية يكن سوى ضافة مسحة ديمقراطية شكلية
أن واضعي الدستور تركوا النص المتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية ميتا بحيث لا يمكن أن يجد
له أي تطبيق في الواقع.

و في ظل قصور الآلية الدستورية المتمثلة في مسؤولية رئيس الجمهورية
الخيانة العظمى، فإن خطر الاستبداد بالسلطة من قبل رئيس الجمهورية يظل ما يعني أن
العنيفة في التغيير قائمة أيضا، و لذلك فإنه من الضروري البحث عن
آليات عملية سلمية تتجاوز نصوص الدستور بهدف تقييد و تحديد ممارسة السلطة الرئاسية بحيث
يتحقق على الأقل الجراء الأدنى للمسؤولية و هو أن يضطر رئيس الجمهورية إلى التراجع و تغيير
سياسته بما يتوافق م .

رئيس الجمهورية يستمد الثقة من الشعب فإن مسؤوليته ليست إلا أمام
الشعب الذي ينتخبه، و يصبح هو مسؤولية الرئيس
هي الآلية التي يمكن من خلالها تفعيل مسؤولية الرئيس عمليا.

فإن كل فرصة يتاح فيها للشعب الحكم على رئيس الجمهورية و سياسته تشكل في واقع
الأمر آلية لإثارة مسؤولية الرئيس الذي يطرح نفسه
تطرح نفسها للثقة أمام البرلمان.

لكن فعالية هذه الآليات مرتبطة أساسا بمدى الوعي الشعبي بأهميتها و أيضا بتفعيل دور
الأحزاب خصوصا المعارضة منها التي عليها رفع أداؤها و تفعيله من خلال تنوير الشعب الذي عليه
أن يدرك أن له السلطة العليا التي يحق له بموجبها أن يطلب من رئيس الجمهورية تقديم حساب أمامه
عن ممارسة السلطات التي أوكلت إليه بموجب العقد الضمني ا في الانتخاب، و يكون تقديم
الحساب أساسا عند إعادة الانتخاب أو عند الاستفتاء بحيث يعرض الرئيس سياسته في كلتا الحالتين
على الهيئة الناخبة طالبا منحه الثقة على أساسها.

لمجلس الشعبي الوطني إذا كان مشكلا من أغلبية متجانسة تمثل الشعب تمثيلا
سياسة رئيس الجمهورية بشكل غير مباشر عن طريق الرقابة البرلمانية
حقيقيا

، ذلك أن المؤسس الدستوري فرض على الحكومة أن تنفذ سياسة الرئيس و أن تعرضها و لذلك فإنه عندما يطاح بالحكومة بأي من وسائل الرقابة البرلمانية فإن الواضح أن سياسة رئيس الجمهورية هي المستهدفة و أنها بالتالي .

إن السلطة الواسعة دون مسؤولية موازنة لها تشكل استبدادا مدسترا و خفيا لسلطة الفعلية في الجزائر هي لرئيس الجمهورية الذي يتخذ قرارات و يضع سياسات تؤثر بشكل على حياة في كل تفاصيلها، لكن لا يوجد من يتحمل مسؤولية أضرار هذه القرارات و قشل هذه السياسات.

إن المطلوب ليس تهميش رئيس الجمهورية و لا النص على مسؤوليته السياسية أمام بالشكل الذي يهدد استقلاله أو وظيفته التمثيلية با ، وإنما المطلوب هو آليات دستورية أو عملية توازن السلطة الواسعة التي يملكها رئيس الجمهورية، هذا الإطار يمكن اقتراح الآليات المباشرة و غير المباشرة التي يمكن تفعيلها على النحو التالي:

: آليات مباشرة:

تتركز هذه الآليات أساسا حول تفعيل مسؤولية رئيس الجمهورية الدستورية غموضها و غياب القانون العضوي المنظم لها و ذلك بهدف ضمان الجزاء الأقصى للمسؤولية وهو يلي :

- تعديل المادة (158) من الدستور بحيث يجب التخلي عن فكرة الخيانة العظمى الغامضة على أن مسؤولية رئيس الجمهورية تثور عند قيامه بكل سلوك أو امتناع يظهر خرقا متعمدا و جسيما للتعهدات الأساسية التي تعهد بها الرئيس أمام الأمة في اليمين الدستورية.

- على اعتبار أن مسألة اتهام رئيس الجمهورية غاية في الأهمية ن الأمر يتعلق باتهام رئيس منتخب من الشعب و يجسد وحدة الأمة و الدولة فإنه يجب أن يتم تحديدها في صلب القاعدة الدستورية بحيث تحدد سلطة الاتهام و شروطه، و يمكن أن تمنح سلطة الاتهام إلى البرلمان بحيث

يمكن لسبع (7/1) اقتراح اتهام الرئيس و تتم الموافقة على مقترح الاتهام بالأغلبية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ثم يحول الاتهام إلى لجنة تحقيق قضائية تعد تقريرا حول الاتهامات و مدى جديتها لتعيده إلى البرلمان المجتمع بغرفتيه من أجل اتهام رئيس الجمهورية و إحالته أمام المحكمة العليا للعدل، و يصدر قرار الاتهام بالأغلبية المطلقة للمجتمعين.

- تحديد جزاء المسؤولية في صلب القاعدة الدستورية بحيث يجب على المؤسس الدستوري أن ينص على أن الجزاء الأساسي هو عزل رئيس الجمهورية من منصب الرئاسة في حالة ما إذا قررت المحكمة العليا للدولة أن التهم ثابتة في حق الرئيس، على أن ينص أيضا بأن الحكم على الرئيس بالعزل لا يحول دون متابعته جزائيا مثله مثل أي مواطن عادي في حالة يعاقب عليها قانون العقوبات النافذ.

- النص على أن اتهام رئيس الجمهورية من قبل غرفتي البرلمان المجتمعين و تحويله إلى المحكمة العليا للعدل يؤدي تلقائيا إلى توقيفه عن ممارسة وظائفه إلى حين الفصل في اتهامه، يتم تولي رئاسة الدولة وفق الأوضاع الإجرائية ذاتها رئاسة الجمهورية.

- تحديد موقف المؤسس الدستوري بشأن مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن أفعاله الخاصة، و نقترح أن يتم تبني مبدأ الحصانة المؤقتة بحيث ينص على أنه لا يمكن متابعة رئيس الجمهورية عن أفعاله الخاصة إلا عند نهاية عهده الرئاسية و تعلق مدة التقادم طيلة

- التعجيل بوضع القانون العضوي المنظم لمسؤولية رئيس الجمهورية بحيث يحدد تشكيل المحكمة العليا للدولة التي نقترح أن تكون قضائية تماما، إضافة إلى تحديد التحقيق و المحاكمة وفق أجال محددة يراعى في تحديدها أن لا يظل رئيس الجمهورية موقفا لمدة طويلة.

ثانيا : آليات غير

تتعلق هذه الآليات أساسا بتوفير الجزاء الأدنى للمسؤولية و هو مراقبة سلطات رئيس جمهورية و الحد منها من خلال ما يلي:

- النص على قاعدة التوقيع المجاور التي يجب أن تشمل كل أعمال رئيس الجمهورية و سلطاته باستثناء السلطات التي يمارسها الرئيس كحكم بين المؤسسات و ضامن مثلا من التوقيع المجاور سلطة رئيس الجمهوري و سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، و سلطته في تقرير الحالات الاستثنائية، و على الأقل يجب أن تشمل قاعدة التوقيع المجاور سلطي التعيين و السلطة التنظيمية بحيث يجب أن تشارك الحكومة في ممارستها.

- سلطات رئيس الجمهورية بالقدر الذي يوازن مسؤوليتها أمام البرلمان، فيمنح لها مثلا حق وضع السياسة العامة بإشراف رئيس الجمهورية و مراقبته لها، تمنح له أيضا السلطة التنظيمية، كما يمنح لها الحق أيضا في طلب حل المجلس الشعبي الوطني في مقابل مسؤوليتها أمامه.

- تحديد سلطات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي، إذ يجب إلغاء سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية فقط على حق طلب القراءة الثانية للقوانين و حق إخطار المجلس الدستوري لفحص دستورية قانون ما.

إن هذه الآليات المباشرة و غير المباشرة لا تحتاج إلى تغيير شامل و جذري للنظام الدستوري، فالهدف منها تحديد سلطة رئيس الجمهورية بشكل متدرج لا يمس بوظيفته الأساسية التي منحها له الدستور و هي ضمان السير العادي للمؤسسات الدستورية، لكن و في الوقت ذاته هذه الآليات لـ ممثليه يق رئيس الجمهورية للانحراف يهدد حقوق الأفراد و حرياتهم و الطابع الديمقراطي للحكم.

الملحق (1): نتائج الانتخابات الرئاسية التعددية في الجزائر

1- نتائج انتخابات 16 نوفمبر 1995 (أول انتخابات رئاسية تعددية في الجزائر)

المرشح	الأصوات المحصل عليها	نسبة الأصوات
ليامين زروال	7.008.618	60.31 %
محفوظ نحناح	2.971.974	25.57 %

المصدر: إعلان المجلس الدستوري مؤرخ في 1995/11/23 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية منشور في الجريدة الرسمية عدد 72 مؤرخة في 1995/11/26.

2- نتائج انتخابات 15 أبريل 1999

المرشح	الأصوات المحصل عليها	نسبة الأصوات
عبد العزيز بوتفليقة	7.445.045	73.75 %
أحمد طالب الإبراهيمي	1.265.594	12.53 %

المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 99/01 مؤرخ في 1999/04/20 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية منشور في الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 1999/04/21.

3- نتائج انتخابات 08 أبريل 2004

المرشح	الأصوات المحصل عليها	نسبة الأصوات
عبد العزيز بوتفليقة	8.651.723	84.98 %
علي بن فليس	653.591	6.42 %

المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 04/04 مؤرخ في 2004/04/12 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية منشور في الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 2004/04/18.

4- نتائج انتخابات 09 أبريل 2009

المرشح	الأصوات المحصل عليها	نسبة الأصوات
عبد العزيز بوتفليقة	13.091.787	90.72 %
لويضة حنون	649.632	4.5 %

المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 09/01 مؤرخ في 2009/04/13 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية منشور في الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 2009/04/15.

الملحق (2): تشكيلة المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية 2002-2007

عدد المقاعد	الحزب
199	حزب جبهة التحرير الوطني
47	التجمع الوطني الديمقراطي
43	حركة الإصلاح الوطني
38	حركة مجتمع السلم
30	الأحرار
21	حزب العمال
08	الجبهة الوطنية الجزائرية
01	حركة النهضة
01	حزب التجديد الجزائري
01	حركة الوفاق الوطني
389	المجموع

المصدر: موقع المجلس الشعبي الوطني على الصفحة:

<http://www.apn-dz.org/apn/arabic/composante.htm>

الملحق (3): نتائج الاستفتاءات التي تمت في عهد التعددية الحزبية في الجزائر

نسبة المصوتين بنعم	موضوع الاستفتاء	تاريخ الاستفتاء
73.43 %	إقرار دستور 1989	23 فيفري 1989(1)
84.60 %	إقرار دستور 1996	28 نوفمبر 1996(2)
98.63 %	مشروع قانون الوثام المدني	16 سبتمبر 1999(3)
97.38 %	مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية	29 سبتمبر 2005(4)

- ¹-محضر اللجنة الوطنية الانتخابية المتضمن إعلان نتائج استفتاء 23 فيفري 1989 منشور في الجريدة الرسمية عدد 09، بتاريخ 01 مارس 1989.
- ²-إعلان المجلس الدستوري مؤرخ في 01 ديسمبر 1996 يتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- ³-إعلان المجلس الدستوري رقم 99/02 مؤرخ في 19 سبتمبر 1999 يتعلق بنتائج استفتاء 16 سبتمبر 1999، جريدة رسمية عدد 66 بتاريخ 21 سبتمبر 1999.
- ⁴-إعلان المجلس الدستوري رقم 01/05 مؤرخ في 01 أكتوبر 2005 يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005، جريدة رسمية عدد 67 بتاريخ 05 أكتوبر 2005.

الملحق (4): الأمر رقم 59-01 المؤرخ في 01 جانفي 1959 المتضمن القانون العضوي المتعلق
بالمحكمة العليا للعدل الفرنسية

ORDONNANCE

**Ordonnance n°59-1 du 2 janvier 1959 portant loi organique sur la Haute Cour
de justice.**

Version consolidée au 24 novembre 1993

Sur le rapport du garde des sceaux, ministre de la justice,

Vu la Constitution et notamment ses articles 67, 68 et 92,

Le conseil d'Etat entendu,

Le conseil des ministres entendu,

Titre Ier : Composition et fonctionnement.

Article 1

La Haute Cour de justice se compose de vingt-quatre juges titulaires. Elle comprend, en outre, douze juges suppléants [*nombre*] appelés à siéger dans les conditions prévues à l'article 9 ci-dessous.

Article 2

- Modifié par Loi n°93-1252 du 23 novembre 1993 - art. 36 JORF 24 novembre 1993

Après chaque renouvellement, l'Assemblée nationale élit douze juges titulaires et six juges suppléants.

Après chaque renouvellement partiel, le Sénat élit douze juges titulaires et six juges suppléants.

Le scrutin est secret. L'élection est acquise à la majorité absolue des suffrages exprimés.

Il est procédé dans les mêmes formes au remplacement des juges, titulaires ou suppléants, dont les fonctions ont pris fin avant leur terme normal pour quelque cause que ce soit.

Article 3

Dès leur élection, les juges titulaires et les juges suppléants prêtent serment devant l'Assemblée qui les a désignés.

Ils jurent et promettent de bien et fidèlement remplir leurs fonctions, de garder le secret des délibérations et des votes et de se conduire en tout comme dignes et loyaux magistrats.

Article 4

Après chaque renouvellement de la moitié de ses membres, la Haute Cour, convoquée à la diligence du plus âgé de ses membres, procède à l'élection de son président au scrutin secret et à la majorité absolue des membres la composant.

Elle élit, dans les mêmes conditions, deux vice-présidents [*nombre*].

Article 5

Les membres de la Haute Cour sont tenus d'assister aux audiences et aux délibérations auxquelles ils sont convoqués [*obligations*].

En cas d'absence non justifiée par un motif grave, ils sont déclarés démissionnaires par la Haute Cour statuant soit d'office, soit à la requête du ministère public. L'Assemblée qui les a élus est avisée de leur démission et pourvoit à leur remplacement.

Article 6

Tout membre de la Haute Cour peut être récusé :

1° S'il est parent ou allié d'un accusé jusqu'au sixième degré en ligne collatérale ;

2° S'il a été cité ou entendu comme témoin. Le ministère public ou un accusé ne peuvent citer un membre de la Haute Cour qu'avec l'autorisation de la commission d'instruction ;

3° S'il y a un motif d'inimitié capitale entre lui et l'accusé.

Article 7

La récusation est proposée dès l'ouverture des débats.

Il y est statué par la Haute Cour.

Article 8

-

Tout juge qui sait cause de récusation en sa personne même en dehors des cas prévus à l'article 6 est tenu [*obligation*] de le déclarer à la Haute Cour qui décide s'il doit s'abstenir.

Article 9

Sauf en ce qui concerne les élections prévues à l'article 4, tout juge titulaire absent ou empêché de siéger est remplacé par un suppléant tiré au sort parmi les suppléants élus par la même Assemblée. Il est procédé publiquement au tirage au sort.

Article 10

La démission volontaire d'un membre de la Haute Cour est adressée au président qui la transmet à l'Assemblée intéressée. La démission prend effet à la date de l'élection du remplaçant.

Article 11

Les fonctions des juges titulaires et suppléants élus par l'Assemblée nationale prennent fin en même temps que les pouvoirs de cette Assemblée. Les fonctions des juges titulaires et suppléants élus par le Sénat prennent fin à chaque renouvellement partiel.

Tout juge, titulaire ou suppléant, qui cesse d'appartenir à l'Assemblée nationale ou au Sénat cesse, en même temps, d'appartenir à la Haute Cour. Il est pourvu à son

remplacement.

Article 12

La commission d'instruction se compose de cinq [*nombre*] membres titulaires et de deux membres suppléants désignés chaque année parmi les magistrats du siège de la cour de cassation par le bureau de ladite cour siégeant hors la présence des membres du parquet.

Son président est choisi dans la même forme parmi les membres titulaires.

Article 13

Le ministère public près la Haute Cour est exercé par le procureur général près la cour de cassation assisté du premier avocat général et de deux avocats généraux désignés par lui.

Article 14

Le greffier en chef de la cour de cassation est, de droit, greffier de la Haute Cour. Il prête serment en cette dernière qualité à l'audience publique de la Haute Cour.

Article 15

Le personnel nécessaire au fonctionnement de la Haute Cour de justice est mis à la disposition du président de cette juridiction par le bureau de l'Assemblée nationale et par le bureau du Sénat.

Article 16

Les crédits nécessaires au fonctionnement de la Haute Cour sont inscrits au budget général.

Les fonctions de juge, de membre de la commission d'instruction et de membre du ministère public sont gratuites. Leur exercice n'ouvre droit qu'à des remboursements de frais.

Les indemnités allouées au greffier et au personnel mis à la disposition du président sont fixées par décret.

Article 17

Les dossiers des procédures terminées sont déposés aux archives nationales.

Titre II : Procédure

Section I : Des mises en accusation.

Article 18

- Modifié par Loi n°93-1252 du 23 novembre 1993 - art. 37 JORF 24 novembre 1993

La résolution des deux assemblées votée dans les conditions prévues à l'article 68 de la Constitution et portant mise en accusation du Président de la République devant la Haute Cour contient l'énoncé sommaire des faits qui lui sont reprochés.

Article 19

-

Les juges titulaires et suppléants ne prennent part ni aux débats, ni aux votes sur la mise en accusation.

Article 20

Toute résolution portant mise en accusation qui a été adoptée par une Assemblée est transmise à l'autre Assemblée.

Article 21

Le président de l'Assemblée dont le vote a entraîné l'adoption définitive de la

résolution la communique sans délai au procureur général et donne avis de la transmission au président de l'autre Assemblée.

Le procureur général accuse réception sans délai.

Section II : De l'instruction.

Article 22

-

Dans les vingt quatre heures [*délai*] de la réception de la résolution, le procureur général notifie la mise en accusation au président de la Haute Cour et au président de la commission d'instruction.

Article 23

La commission d'instruction est convoquée sans délai sur l'ordre de son président.

Jusqu'à la réunion de la commission d'instruction, son président peut accomplir tous les actes d'information utiles à la manifestation de la vérité et peut décerner mandat contre les accusés.

Dès sa première réunion, la commission confirme, le cas échéant, les mandats décernés par son président.

Article 24

Dans la mesure où il n'y est pas dérogé par la présente ordonnance, la commission d'instruction procède à tous les actes qu'elle juge utiles à la manifestation de la vérité selon les règles édictées par le code de procédure pénale et spécialement celles qui assurent les garanties de la défense.

Les actes de la commission d'instruction ne sont susceptibles d'aucun recours.

La commission statue sur les incidents de procédure et notamment sur les nullités de l'instruction. Toute nullité non invoquée avant la décision de renvoi est couverte.

Article 25

- Modifié par Loi n°93-1252 du 23 novembre 1993 - art. 38 JORF 24 novembre 1993

Dans le cas prévu à l'article 68 de la Constitution, la commission d'instruction rend une décision de renvoi qui apprécie s'il y a preuve suffisante de l'existence des faits énoncés dans la résolution de mise en accusation, mais non la qualification de ces faits.

Si l'instruction fait apparaître des faits d'un autre ordre que ceux énoncés dans la résolution de mise en accusation, la commission ordonne la communication du dossier au procureur général.

Le procureur général saisi le président de l'une ou de l'autre assemblée.

Si les deux assemblées n'ont pas adopté dans les dix jours [*délai*] suivant la communication du procureur général une motion étendant la mise en accusation, la commission reprend l'information sur les derniers errements de la procédure.

Article 26 (abrogé au 24 novembre 1993)

Dans le cas prévu à l'alinéa 2 de l'article 68 de la Constitution, la commission d'instruction est saisie des faits qualifiés crimes et délits visés par les dispositions de la loi pénale énoncées dans la résolution portant mise en accusation.

Elle n'est saisie qu'à l'égard des seules personnes désignées dans cette résolution.

Si l'instruction fait apparaître à la charge des accusés des faits ne relevant pas des dispositions de la loi pénale énoncées dans la résolution de mise en accusation, il est fait application des alinéas 2 à 4 de l'article 25. La procédure prévue à ces alinéas est également applicable dans le cas de complot contre la sûreté de l'Etat, lorsque l'instruction fait apparaître la participation de coauteurs ou de complices.

Lorsque la procédure lui paraît complète la commission ordonne, s'il y a lieu, le renvoi devant la Haute Cour.

Article 27

La constitution de partie civile n'est pas recevable devant la Haute Cour.

Les actions en réparation de dommages ayant résulté de crimes et délits poursuivis devant la Haute Cour ne peuvent être portées que devant les juridictions de droit commun.

Section III : Des débats et du jugement.

Article 28

A la requête du procureur général, le président de la Haute Cour fixe la date d'ouverture des débats.

Article 29

A la diligence du procureur général, les accusés reçoivent huit jours au plus tard [*délai*] avant leur comparution devant la Haute Cour signification de l'ordonnance de renvoi.

Article 30

Le greffier convoque les juges titulaires. Les juges suppléants sont également convoqués. Ils assistent aux débats et remplacent, le cas échéant, les juges titulaires dans les conditions prévues à l'article 9.

Article 31

Les débats de la Haute Cour sont publiés. La Haute Cour peut exceptionnellement ordonner le huis clos.

Article 32

Les règles fixées par le code de procédure pénale concernant les débats et les

jugements en matière correctionnelle sont applicables devant la Haute Cour sous les modifications prévues aux articles ci-après.

Article 33

La Haute Cour, après clôture des débats, statue sur la culpabilité des accusés. Il est voté séparément pour chaque accusé sur chaque chef d'accusation et sur la question de savoir s'il y a des circonstances atténuantes. Le vote a lieu par bulletins secrets à la majorité absolue [*mode de scrutin*]n.

Article 34

Si l'accusé est déclaré coupable, il est voté sans désenclaver sur l'application de la peine. Toutefois, après deux votes dans lesquels aucune peine n'aura obtenu la majorité des voix, la peine la plus forte proposée dans ce vote sera écartée pour le vote suivant et ainsi de suite en écartant chaque fois la peine la plus forte jusqu'à ce qu'une peine soit prononcée par la majorité absolue des votants.

Article 35

Les arrêts de la Haute Cour ne sont susceptibles ni d'appel, ni de pourvoi en cassation.

Article 36

Les règles de la contumace sont applicables devant la Haute Cour.

Article 37

Tout incident élevé au cours des débats de la Haute Cour peut, sur décision du président, être joint au fond.

Article 38

La présente ordonnance sera publiée au Journal officiel de la République française et exécutée comme loi organique.

Le président du conseil des ministres : C. DE GAULLE.

Le ministre d'Etat, Guy MOLLET.

Le ministre d'Etat, Félix HOUPHOUET-BOIGNY.

Le ministre d'Etat, Pierre PFLIMLIN.

Le ministre d'Etat, Louis JACQUINOT.

Le garde des sceaux, ministre de la justice, Michel DEBRE

المصدر:

<http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006071058&dateTexte=20100407>

الملحق (5):

قانون يتعلق بأصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى المنصوص عنه في المادة /80/ من الدستور صادر في 1990/8/18

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة – صدق مشروع القانون المتعلق بأصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى المنصوص عنه في المادة 80 من الدستور كما عدلته اللجان النيابية المشتركة. ويعمل به فور نشره.

الفصل الأول

تأليف المجلس الأعلى

المادة 1

ينتخب مجلس النواب، فور نشر هذا القانون، وفي بدء كل ولاية، في أول جلسة يعقدها، النواب السبعة أعضاء المجلس الأعلى المنصوص عنهم في المادة الثمانين من الدستور، أعضاء أصيلين، كما ينتخب ثلاثة نواب آخرين أعضاء احتياطيين.
ويجري الانتخاب بالاقتراع السري، وبالغالبية المطلقة من مجموع أعضاء المجلس النيابي في الدورة الأولى، وبالغالبية النسبية في الدورات التي تلي، و إذا تساوت الأصوات، يعد أكبر المرشحين سنا منتخبا

المادة 2

تسمى محكمة التمييز بجميع غرفها، بعد نشر هذا القانون، القضاة العدليين الثمانية، المنصوص عنهم في المادة 80 من الدستور، الأعلى رتبة حسب درجات التسلسل القضائي بمن فيهم الرئيس وتسمى ثلاثة قضاة عدليين أعضاء احتياطيين وفقا- للأصول والشروط ذاتها.
كما تعين هذه المحكمة:

1- القاضي الذي يعهد إليه بوظيفة النائب العام لدى المجلس الأعلى وفقا لأحكام المادة 60 من

الدستور..

2- قاضيين لمعاونة النائب العام

المادة 3

يجتمع المجلس الأعلى برئاسة ارفع القضاة رتبة، وفي حال تغيبه يحل محله القاضي الذي يليه رتبة حسب درجات التسلسل القضائي.

المادة 4

يقسم أعضاء المجلس الأعلى الأصليون والاحتياطي أمام المجلس النيابي في جلسة علنية اليمين الآتية :

- قسم بالله العظيم على أن أقوم بوظيفتي في المجلس الأعلى بكل إخلاص وأمانة وان أصون سر المذاكرة والتزم في كل أعمال الصدق والشرف-

المادة 5

يكون حكما رئيس قلم محكمة التمييز كاتباً للمجلس الأعلى، ويقسم بهذه الصفة اليمين أمامه في جلسة علنية ولرئيس المجلس الأعلى، عند الاقتضاء، أن يكلف، من بين أقلام المحاكم العدلية كاتباً مساعداً.

المادة 6

إذا انتهت وظيفة النائب أو القاضي، العضو الأصلي أو الاحتياطي في المجلس الأعلى، بسبب الوفاة أو لأي سبب آخر، وجب ملء الشغور دون إبطاء وفق الأصول المحددة في المادتين الأولى والثانية من هذا القانون.

المادة 7

تنتهي عضوية النائب في المجلس الأعلى :

ا- بالوفاة.

ب- بانتهاء مدة ولاية المجلس النيابي، أو فقدان النائب شروط العضوية فيه.

ج _ بالاستقالة ، ويعتبر في حكم المستقبل النائب الذي يتولى الوزارة. و تنتهي وتنتهي عضوية القاضي في المجلس الأعلى :

ا _ بالوفاة

ب _ ببلوغه سن التقاعد القانونية أو فقدانه شروط العضوية في المجلس الأعلى.
ج- بوقفه عن العمل أسباب تأديبية .

المادة 8

يفصل المجلس الأعلى بالغالبية المطلقة من أعضائه وبالاقتراع السري في طلبات التنحي والرد.

المادة 9

يستمر القاضي الذي يفقد احد الشروط المؤهلة لعضوية المجلس الأعلى ، لغير سبب تأديبي ، في النظر بالقضية العالقة أمام المجلس الأعلى حتى صدور الحكم فيها.

المادة 10

على المجلس الأعلى أن يبلغ المجلس النيابي ومحكمة التمييز بهيئتها العامة الحالات المبينة في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من هذا القانون.

المادة 11

أن أعضاء المجلس الأعلى الأصليين والاحتياطيين، ملزمون بحضور الجلسات والمناقشات التي يدعون إليها.

فإذا تغيب العضو عن الحضور مرتين متتاليتين دون عذر مشروع ، أعلن المجلس الأعلى استقالته من عضويته، إما عفوا أو بناء لطلب النيابة العامة لديه.

المادة 12

إذا رغب النائب في الاستقالة من عضوية المجلس الأعلى ، يقدم استقالته إلى رئيس المجلس النيابي الذي يبلغها إلى رئيس المجلس الأعلى.

المادة 13

يمكن رد أي عضو من أعضاء المجلس الأعلى بمن فيهم الرئيس للأسباب الآتية:

- أ_ إذا كانت تربطه بالمتهم قرابة ومصاهرة من عمود النسب لغاية الدرجة السادسة.
- ب_ إذا كان قد استدعي للشهادة واستمعت شهادته.
- ج_ إذا كانت بينه وبين المتهم عداوة شديدة.

يقدم طلب الرد عند بدء المحاكمة ويفصل فيه المجلس الأعلى بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من أعضائه.

المادة 14

على عضو المجلس الأعلى الذي يجد في شخصه سببا للتنحي وان كان لغير ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة أن يعلم بذلك المجلس الأعلى الذي يفصل في أمر تنحيه.

المادة 15

يضع رئيس المجلس النيابي تحت تصرف رئيس المجلس الأعلى، وبناء لطلبه، الموظفين الضروريين لتأمين أعمال هذا المجلس وأعمال لجنة التحقيق..

المادة 16

تلحظ في موازنة مجلس النواب، في فصل خاص، الاعتمادات الضرورية لنفقات أعمال المجلس الأعلى ولجنة التحقيق.

تجري مراحل تنفيذ النفقة: العقد، التصفية، الصرف والدفع، من قبل المحاسب المختص في مجلس النواب، بناء لتعليمات خطية أو قرارات تصدر إليه مباشرة من رئيس المجلس الأعلى، وذلك خلافا لكل نص آخر.

وظيفة رئيس المجلس الأعلى وأعضائه، وأعضاء لجنة التحقيق والنيابة العامة مجانية.

المادة 17

تحفظ في مجلس النواب ملفات المحاكمة المنتهية وتعتبر محفوظات وطنية.

الفصل الثاني

الاتهام والتحقيق

المادة 18

لا يمكن اتهام رئيس الجمهورية لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى أو بسبب الجرائم العادية إلا من قبل المجلس النيابي.
وللمجلس النيابي أن يتهم رؤساء الحكومة والوزراء لارتكابهم الخيانة العظمى أو لإخلالهم بالموجبات المترتبة عليهم.

المادة 19

يقدم طلب الاتهام بموجب عريضة يوقع عليها خمس (1/5) أعضاء المجلس النيابي على الأقل.
يجب أن يكون الطلب مفصلاً ومعللاً ويتضمن:
أ- اسم الشخص أو الأشخاص المطلوب اتهامهم.
ب- العلة أو الجرم المنسوب إليهم.
ج- سرد الوقائع والأدلة والقرائن المؤيدة.

المادة 20

فور ورود طلب الاتهام مستوفياً الشروط، يبلغ رئيس المجلس النيابي نسخة عنه إلى:
أ- جميع النواب
ب- الشخص أو الأشخاص المطلوب اتهامهم، ويمهلهم عشرة أيام:
1- للإجابة عليه خطياً
2- لتكليف محام أو أكثر بالدفاع عنه، فإذا لم يستجب، عين رئيس المجلس من تلقاء نفسه محامياً للدفاع عنه من المحامين المقيدین على الجدول العام .
يبلغ رئيس المجلس نسخة عن جواب الشخص أو الأشخاص المطلوب اتهامهم، إلى جميع النواب وذلك عشرة أيام على الأقل، قبل موعد الجلسة المخصصة للنظر في طلب الاتهام.

المادة 21

يعتبر كل ما يتعلق بطلب الاتهام سرىا، ويحظر نشره تحت طائلة الأحكام المنصوص عنها في القوانين المرعية الإجراء .

ترفع السرية إذا اقر المجلس النيابي الاقتراح وإصدار قرارا بالاتهام

المادة 22

يدعى المجلس النيابي لجلسة خاصة تنعقد بعد عشرة أيام تلي تبليغ الشخص أو الأشخاص المطلوب اتهامهم نسخة عن طلب الاتهام، وبعد أن يستمع إلى مرافعتي الادعاء الممثل بأحد موقعي طلب الاتهام والدفاع، يقرر المجلس النيابي بالأكثرية المطلقة من أعضائه إما إحالته فورا إلى لجنة نيابية خاصة تدعى " لجنة التحقيق " قبل التصويت على طلب الاتهام، ورده.

المادة 23

فور الإحالة من قبل المجلس النيابي، تنشأ لجنة نيابية خاصة تسمى - لجنة التحقيق - مؤلفة من رئيس وعضوين أصيلين، وثلاثة نواب احتياطيين، ينتخبهم المجلس النيابي في الجلسة المنصوص عنها في المادة الثانية والعشرين من هذا القانون بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من أعضائه. لا يمكن أن يكون عضوا في هذه اللجنة احد أعضاء المجلس الأعلى المنتخبين.

المادة 24

تخضع هذه اللجنة للأحكام المنصوص عنها في المادة الرابعة وما يليها من الفصل الأول من هذا القانون .

المادة 25

تتحرى لجنة التحقيق فيما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الشخص أو الأشخاص المطلوب اتهامهم ثابتة الثبوت الكافي.

المادة 26

تلتئم لجنة التحقيق في مبنى المجلس النيابي وتكون اجتماعاتها سرية . ولها، عند الاقتضاء، أن تلتئم في أي مكان آخر تقرره.

المادة 27

تخضع معاملات التحقيق للأصول المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة 28

تكون للجنة التحقيق النيابية سلطات هيئات التحقيق القضائية ولها أن:

- تفصل في طوارئ التحقيق.
- تصدر مذكرات الجلب و الإحضار والتوقيف الاحتياطي والإحالة أمام المراجع القضائية المختصة.
- تعطي جميع الاستنابات القضائية
- لا تقبل قرارات لجنة التحقيق أي طريق من طرق المراجعة.

المادة 29

تحيل لجنة التحقيق جميع الأشخاص غير المنصوص عنهم في المادتين الستين والسبعين من الدستور ، الذين يظهر التحقيق تدخلهم أو اشتراكهم في الجرم إلى المرجع المختص.

أما إذا اظهر التحقيق تدخل أو اشتراك احد الأشخاص المنصوص عنهم في المادتين الستين والسبعين من الدستور، فعلى اللجنة أن تقترح على مجلس النواب، توسيع التحقيق ليشمل هؤلاء الأشخاص.

تطبق على هذا الاقتراح الأصول المنصوص عنها في المادة التاسعة عشرة وما يليها من هذا القانون

المادة 30

إذا اظهر التحقيق بحق الأشخاص المطلوب اتهامهم أفعالاً تختلف عن الأفعال الوارد ذكرها في طلب الاتهام، تقرر اللجنة توسيع التحقيق ليشمل كل هذه الأفعال.

المادة 31

يمكن لكل من الادعاء والدفاع أن يطلب دعوة الشهود، فينظمان بهم قاتمة تقدم عند بدء التحقيق، ولا يحق لهما بعدها طلب دعوة أكثر من شاهدين إضافيين أثناء التحقيق.

المادة 32

عند انتهاء التحقيق، وبعد تنظيم الادعاء مطالعته الخطية، يودع ملف القضية قلم اللجنة لمدة خمسة أيام.
يبلغ هذا الإيداع بتاريخ حصوله إلى الدفاع الذي يحق له الاطلاع في قلم اللجنة على كامل الأوراق وان يستنسخ منها ما يراه لازماً لمطالعة الدفاعية الخطية التي يودعها في قلم اللجنة بمهلة عشرة أيام.
عندها يختتم التحقيق

المادة 33

فور اختتام التحقيق، تجتمع لجنة التحقيق في جلسة سرية، فتتذكر وتضع تقريرها في القضية الذي يتضمن:
اسم أو أسماء المطلوب اتهامهم
العلة أو الجرم المنسوب إليهم
تقدير ما إذا كانت الأفعال ثابتة الثبوت الكافي
إعطاء هذه الأفعال وصفها القانوني وتعيين النصوص التي تنطبق عليها بتاريخ ارتكابها
تحيل لجنة التحقيق تقريرها فوراً إلى المجلس النيابي، وتبلغه إلى كل من ممثلي الادعاء والدفاع.

المادة 34

يلتئم المجلس النيابي في جلسة خاصة بدعوة من رئيسه في مهلة لا تتعدى عشرة أيام من تاريخ إيداع لجنة التحقيق تقريرها المجلس، يستمع فيها إلى التقرير وإلى مرافعتي الادعاء والدفاع.
يتم التصويت بالاقتراع السري على الاتهام بغالبية ثلثي مجموع أعضاء المجلس.
إذا لم يدع المجلس النيابي ضمن المهلة المحددة أعلاه، يلتئم حكماً في اليوم الحادي عشر الذي يلي

تاريخ إيداع لجنة التحقيق تقريرها المجلس النيابي، الذي يستمر في جلساته حتى إصدار قراره في الموضوع .

المادة 35

عندما يصدر قرار الاتهام عن المجلس النيابي، يرفع رئيس المجلس القضية فوراً إلى المجلس الأعلى بموجب إحالة يبلغها إلى كل من رئيس المجلس الأعلى وإلى النائب العام لديه، ويبلغ المتهم أو المتهمين قرار الاتهام. تتضمن الإحالة إلى المجلس الأعلى نص قرار الاتهام الذي اتخذته المجلس النيابي وملف التحقيق.

الفصل الثالث

المحاكمة والحكم

المادة 36

فور إحالة القضية أمام المجلس الأعلى، يباشر هذا المجلس المحاكمة وعليه أن يفصل في القضية خلال مدة شهر من تاريخ تبلغه الإحالة قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 37

ينعقد المجلس الأعلى في قصر العدل في بيروت، أو في أي مكان آخر يقرره، عند الاقتضاء. ولا تكون جلساته قانونية إلا بحضور أعضائه الخمسة عشر المنصوص عنهم في المادة 80 من الدستور بمن فيهم الرئيس.

إذا تغيب احد الأعضاء الأصليين، يعمد رئيس المجلس الأعلى إلى تكليف بديل من الأعضاء الاحتياطيين.

المادة 38

يفصل المجلس الأعلى، إما بقرار على حدة، وإما في القرار النهائي، في جميع الدفوع المقدمة إليه.

المادة 39

المحاكمة لدى المجلس الأعلى علنية إلا إذا قرر المجلس سريتها، وتتبع فيها أصول المحاكمات لدى محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام هذا القانون والأحكام المبينة فيه. ويبقى المتهم طليقا حتى صدور القرار النهائي.

المادة 40

بعد التثبت من هوية المتهم أو المتهمين، يتلى تقرير لجنة التحقيق ثم قرار الاتهام، ويباشر بالمحاكمة.

المادة 41

بعد ختام المحاكمة، يصدر المجلس الأعلى حكمه، دون إبطاء. يتم التصويت على حدة، في شأن كل متهم، وكل تهمة من التهم، وتؤخذ القرارات بالتصويت السري. لا يمكن تجريم المتهم إلا بغالبية عشرة أصوات

المادة 42

باستثناء خرق الدستور والخيانة العظمى والإخلال بالموجبات المترتبة على رئيس الحكومة والوزير، يكون المجلس الأعلى مقيدا بالقانون في وصف الجنايات والجنح وفي العقوبات الممكن فرضها، ويحق له تعديل الوصف القانوني الوارد في قرار الاتهام.

المادة 43

إذا قرر المجلس الأعلى تجريم احد المتهمين بأية علة أو جرم، عليه أن يصدر فورا قرارا يقضي بإقالته من منصبه.

وإذا كان هناك من جرم معاقب عليه جزائيا، يجري التصويت على ما إذا كان في القضية أسباب تخفيفية وعلى العقوبة الواجب فرضها.

يتم التصويت دائما بورقة الاقتراع السرية وبغالبية ثلثي الأصوات.

إذا لم يحصل قرار عقوبة ما على غالبية الأصوات العشرة بعد اقتراعين متواليين، تستبعد في

الاقتراع الثالث العقوبة الأشد من العقوبات المقترحة في الاقتراعين السابقين، وتستبعد كل مرة العقوبة الأشد إلى أن تنال إحدى العقوبات غالبية العشرة أصوات.

المادة 44

يكون القرار النهائي معللاً، ينظمه رئيس المجلس الأعلى في غرفة المذاكرة ويوقعه مع الأعضاء والكاتب، وتذكر في منته أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصداره. يتلو رئيس المجلس الأعلى القرار في جلسة علنية.

المادة 45

لا تقبل قرارات المجلس الأعلى الاستئناف ولا التمييز غير أنها تقبل إعادة المحاكمة الجزائية.

المادة 46

تطبق أمام المجلس الأعلى الأصول المتعلقة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة.

المادة 47

لا يقبل أمام المجلس الأعلى اتخاذ صفة الادعاء الشخصي. تقدم دعاوى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم التي ينظر فيها المجلس الأعلى أمام المحاكم العادية.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 48

يجري انتخاب النواب أعضاء المجلس الأعلى الأصليين والاحتياطيين لأول مرة في الجلسة التي يعقدها المجلس النيابي في الدورة العادية التي تلي تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة 49

تطبق أحكام المادة الثانية من هذا القانون لأول مرة في مهلة شهر من تاريخ العمل به.

المادة 50 ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا فور نشره

1- المعجم الوسيط، (4)، مجمع اللغة العربية، القاهرة.2004.

2- BOUCLIER Marion, définition étymologique de la responsabilité politique, in collection (gouvernants...Quelle responsabilité). Sous direction du Philippe Segur. L'harmattan.2001

3- DEVEDIEX-MARGUERITAT Sonia, (la V République ou le renforcement de la responsabilité politique de l'Exécutif). Thèse du doctorat en droit publique, Université du REIMS champagne Ardenne,2006 France.

4- JONES Bill, dictionary of British politics, Manchester University Press.2004

5- نويجي محمد فوزي لطيف ، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي " ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.2005.

6- BEAUD Olivier, (la responsabilité politique face à la concurrence d'autres formes de responsabilité des gouvernants), revue Pouvoirs, N° 92.2000.

7- دوهاميل أوليفيه ، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، (1) الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت.1996.

8- بدوي ثروت ، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة.2005.

9- ليلة محمد كامل ، النظم السياسية (نظرية الدولة و الحكومات)، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.

10- ناصف عبد الله إبراهيم ، مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.1981.

11- السبيلي أحمد إبراهيم ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية و في الفكر السياسي الإسلامي ، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.1990.

12- ONDO Telesphor. (La Responsabilité introuvable du président de la république africain), thèse du Doctorat en droit public. Faculté de droits est sciences politiques. Université de Reims Champagne Ardenne.France.2005.

13- AUVRET Patrick,(la responsabilité du chef de l'Etat sous la Vé république), RDP.1988.

14- BLANQUER Jean Michel, un phénix juridique : la responsabilité, in collection : (Gouvernants.. Quelle responsabilité ?), Sous direction du Philippe Segur. L'harmattan.2001

15- TURPIN Colin, Adam Tomkins, British government and the constitution, 6th edition, Cambridge University Press .London.UK.2007

16- حسني عزه مصطفى عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

17- إبراهيم صلاح محمد حسن ، نظرية الفصل بين السلطات كضمان لسيادة القانون في النظم السياسية المعاصرة و النظام السياسي الإسلامي " ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2002

18- (ضرورة التعديل الشامل للدستور)، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، عدد 02 2008 .

19- Rapport de la Commission de réflexion sur le statut pénal du Président de la République. remis le 12 décembre 2002 au Président de la République Français. sur :
<http://lesrapports.ladocumentationfrancaise.fr/BRP/024000635/0000.pdf>

20- بيردو جورج ، الدولة، ترجمة سليم حداد، (3)، مجد، بيروت، لبنان.2003.

21- رعد نزيه، القانون الدستوري العام، (1)، المؤسسة الحديثة للكت

.1999

22- صبري السيد، مبادئ القانون الدستوري، (4)، المطبعة العالمية، القاهرة، 1949.

23- شيحا إبراهيم عبد العزيز، وضع السلطة التنفيذية " رئيس الدولة – الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية.2006.

24- بسيوني عبد الله عبد الغني ، سلطة و مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، (1)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت.1995.

25- عثمان حسين عثمان محمد، النظم السياسية، (1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.2006.

26- بركات عمرو فؤاد أحمد ،المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار الكتب، القاهرة، 1984.

27- TURPIN Dominique, le régime parlementaire, Dalloz, Paris.1997

28- عثمان محمد فتوح، رئيس الدولة في النظام الفيدرالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1977.

29- دوفرجيه موريس ، المؤسسات الدستورية و القانون الدستوري، ترجمة جورج سعد،
(1)، مجد، بيروت، 1992.

31- cours de systèmes politiques - GHOZALI Nasser Eddine,
.comparés, O P U. Alger.1983

32- كارفيلد كيتل رايموند ، ترجمة محمد فاضل زكي و آخرون، (2) 1
هضة، بغداد، العراق، 1963.

33 - داوود حسين مراد، سلطات الرئيس الأمريكي، (1)، مركز الكتاب الأكاديمي،
2006.

34- Constitution des Etats-Unis, (Version Française).

35- GIQUEL Jean, droit constitutionnel et institutions politiques, 16^e
éd, Montchrestien, Paris, 2000

36- ARDANT Philippe, institutions politiques et droit constitutionnel,
16^e éd, LGDJ, Delta, 2004.

37-La Constitution Française du 4 octobre 1958 à jour au 1er mars
2010, site du conseil constitutionnel Française : [http://www.conseil-
constitutionnel.fr/conseil-
constitutionnel/root/bank_mm/constitution/constitution.pdf](http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/constitution/constitution.pdf)

38 28 1996.

39 07-97 06 1997

بنظام الانتخابات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 12 06 1997.

40- الرسمية عدد 36
1989/08/30 .01
1989/08/20 منشور في الجريدة

41- MERDACI Abdelmadjid, la fonction présidentielle en Algérie,
Topois Simon. Alger

42- أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري، (3) 1 ، دار العلم للملايين،
بيروت، لبنان.1971.

43-AMAR célin, (Le Président de la République dans les régimes
parlementaires birépresentatifs Européens). Thèse du Doctorat en
droit public, Faculté des sciences juridiques, Université lumière Lyon
2. France.2003

44- متولي عبد الحميد، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف،
الإسكندرية، 1985.

45- PRELOT Marcel, institutions politiques et droit constitutionnel, 4^e
éd, Dalloz.Paris.1969.

46- شكر زهير ، الوسيط في القانون الدستوري، (2) 1 ، المؤسسة الجامعية
للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، لبنان، 1994.

47- (قاعدة التوقيع المجاور في النظام البرلماني ، دراسة مقارنة مع
كويتي)، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، عدد3
.1985

48- CHANTEBOUT Bernard, droit constitutionnel et science
politique,16^e éd, Armand Colin, Paris,1999

49- LASCOMB Michel, le droit constitutionnel de la Vé République, 9^e éd, L'harmattan. Paris. 2005.

50- بوالشعير السعيد ، النظام السياسي، (2)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.1993.

51- 1926 (آخر تعديل بتاريخ 2004/9/4)

: <http://www.lp.gov.lb/SecondaryAr.aspx?id=12>

52- 197-01 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد

صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها على الأمانة العامة للحكومة الجريدة الرسمية عدد 40
25 يوليو 2001.

53- 240-99 27 1999 المتعلق بالتعيين في

الوظائف المدنية و العسكرية الجريدة الرسمية عدد 76 31 1999.

54- ALBARD Thierry, (Le statut pénal du chef de l'Etat), (1^e partie), RFDC, N°51.2002/3.

55- SCHOETTL Jean- Eric, (la responsabilité pénal du chef de l'Etat), RDP, Juillet- Août 1999.

56- PRELOT Pierre-Henri, (Le perdreau mort (L'irresponsabilité du président de la République : inviolabilité personnelle, immunité fonctionnelle, privilège de juridiction ?). Recueil Dalloz. 2001.

57- DEBBASCH Charles, (la responsabilité pénale du président de la République), Recueil Dalloz. 2002.

58- ARDANT Philippe, (responsabilité pénale des chefs d'Etat), RIDC, N°2.Volume 54,2002.

59- ALBARD Thierry, (Le statut pénal du chef de l'Etat), (2^e partie), RFDC. N° 52.2002/4.

60- LONG Marceau, (Le statut pénal du Président de la République), RFDC, 2003/4, N° 56.

61- FAVOREU Louis, (De la responsabilité pénale à la responsabilité politique du Président de la République), RFDC, 2002/1.N°49.

62- CAMBY Jean Pierre, (la responsabilité pénale du Chef de l'Etat: épilogue ou nouveau départ?), RDP, N°1. 2003.

63- GIUDICELLI André, (Justice pénale et décisions politiques : réflexions à partir des immunités et privilèges de juridiction), RSC. Dalloz. 2003.

64- Arrêt rendu par Cour de cassation, ass. Plén, 10 octobre 2000, N° 01-84.922, Recueil Dalloz ,2002. P 237.

65 -la Constitution Portugaise de 2005, version française sur :

http://app.parlamento.pt/site_antigo/frances/const_leg/crp_franc/CRP_VII.pdf

66- la Constitution Grèce de 2007, version française sur :

<http://www.parliament.gr/english/pdf/001-180%20galliko.pdf>

67- BERGER Raoul, Impeachment: the constitutional problems, Cambridge, Harvard University Press, 1974.

68- DE CHANTAL François Vergniolle, (L'analyse constitutionnelle de l'impeachment aux Etats-Unis), RFSP, 2000, Volum50.N°1.

69- يل عصام ، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي و القضاء السياسي، (1) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2006.

70- BOUSSOUMAH Mohamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998.OPU. Alger. 2005.

71- 156-66 08 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و
الجريدة الرسمية العدد 49 11 1966.

72- Ordonnance n°59-1 du 2 janvier 1959 portant loi organique sur la Haute Cour de Justice sur :
<http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006071058&dateTexte=20100407>

73- HALSTEAD T.J., (An Overview of the Impeachment Process), Report for US congress, April 2005, from:
<http://www.senate.gov/reference/resources/pdf/98-806.pdf>.

74- GERHARDT Michael J., The federal impeachment process: a constitutional and historical analysis, 2nd Ed, The University of Chicago Press, 2000

.1971 -75

13 صادر بتاريخ 18 -76

.1990

77- BELANGER Michel, contribution à l'étude de la responsabilité du chef de l'Etat, R.D.P, 1979.

78- مهنا محمد نصر ، في نظرية الدولة و النظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1999.

79- الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أعلن فيه ترشحه للانتخابات الرئاسية 2009 كاملا في جريدة المساء اليومية، صادر بتاريخ 14 فيفري 2009 3638.

80- BEAUDOIN Gérald, (les aspects constitutionnels du référendum), Etudes internationales, vol 8, N°2.1977.

81- RANNY Austin,(référendum et démocratie, revue Pouvoirs), N° 77, 1996.

82- الجرف طعيمة ، نظرية الدولة و الأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1964.

83- CADART Jacques, (Les inconvénients et le dangers plébiscitaires du référendum d'initiative présidentielle et gouvernementale en France depuis 1958 et le remèdes désirables), RIDC, Vol 28, N°02, Avril-juin 1976.

84- MOREL Laurence, (la V° République, le referndum, et la démocratie plébiscitaire de MAX Weber), Revue de Droit Politique , N° 04, 2010, P07

85- DUVERGER Maurice, institutions politiques et droit constitutionnel, le system politique Français, Presses Universitaires de France.17^e éd.. Paris.1982.

86- CONAC Gérard, (les débats sur la référendum sous la Ve République), Revue Pouvoirs. N°77.Avril 1997

87- HAMON François, (L'extension du référendum : données, controverses, perspectives), Revue Pouvoirs. N°77.Avril 1997,P 123.

88- MAMERI Khlaifa, les constitutions Algériennes, Thala éd. Alger. 2008

89- بوقفة عبد الله ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومه،
2005.

90 - حوار صحفي للرئيس عبد العزيز بوتفليقة لجريدة " L'express " الفرنسية
منشور بتاريخ 19 1999، منشور كاملا على موقع الجريدة على الصفحة :

http://www.lexpress.fr/informations/abdelaziz-bouteflika-il-faut-que-nous-parvenions-a-refaire-notre-unite_634613.html

92- PONCEYRI Robert, (la fin du référendum ? le nouveau désaveu populaire du Chef de l'Etat), RPP, N° 2,2005.

93- الناخبين لاستفتاء يوم 16 1999، جريدة رسمية عدد 51 2 1999. و المتضمن استدعاء هيئة
169-99

94- Albertini Pierre, le droit de dissolution et les systèmes constitutionnels français, Press Universitaire du France,Paris, 1977.

95- IBRAHIMI Mohamed, (Le droit de dissolution dans la constitution de 1989), RASJEB, N°01.Mars 1990.

96- الشاعر رمزي طه، النظرية العامة للقانون الدستوري، (5)، دار النهضة العربية،
2005 لقااهرة.

97- ROIG Charles, (Dissolution automtique et réformé
constitutionnelle), R F S P, N° 3,196

98- 84-91 03 أبريل 1991 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء
انتخابات تشريعية مسبقة الجريدة الرسمية عدد 14 03 أبريل 1991.

99- 26 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 01 30 ديسمبر 1991
04 1992.

100- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال
النصوص و الوثائق الرسمية، (2) (2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.2005.

101-TALEB Tahar, (du monocéphalisme de l'exécutif dans le régime
politique Algérien), (1é partie), RASJEP, N°03 ,1990

102- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية،
مديرية النشر لجامعة قالم 2006.

103- مخطط عمل الحكومة المعروض على المجلس الشعبي الوطني في ماي 2009،
منشور على موقع الوزارة الأولى:

[http://www.cg.gov.dz/arabe/media/PDF/TexteReference/TexteEssentiels/Prog
Bilan/PlanAction.pdf](http://www.cg.gov.dz/arabe/media/PDF/TexteReference/TexteEssentiels/Prog
Bilan/PlanAction.pdf)

104- رد الوزير الأول على مناقشة النواب، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي
الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الرابعة، الاثنين 25 2009 4.

105- سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان، دار النهضة العربية، القااهرة،
2008.

106- 02-99 08 1999 المحدد لتنظيم المجلس
 الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة الجريدة
 الرسمية عدد 15 09 1999.

107- قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية، (2)
 الخلدونية، الجزائر. 2006.

http://www.lexpress.fr/informations/abdelaziz-bouteflika-il-faut-que-nous-parvenions-a-refaire-notre-unite_634613.html

108- خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أعلن فيه عن تعديل دستور 1996 في افتتاح السنة
 القضائية 2009/2008، منشورا كاملا في جريدة المساء اليومي بتاريخ 30 أكتوبر 2008 عدد
 3550، ص04.